

**المركز القانوني للوكاء بالحضور في الخصومة المدنية  
(الحضور التمثيلي دراسة مقارنة)  
(الأزواج - والأقارب - والأصهار)  
ومدى أحقيتهم في الحضور في الدعوى المدنية نيابة عن الخصوم**

الدكتور  
**محمد نصر عبد الحميد القاسمي**  
دكتوراه قانون المرافعات - جامعة الإسكندرية  
محام بالاستئناف العالي ومجلس الدولة ومحاكم الجنائيات

## فكرة البحث:

منذ ما يربو على عام انضي، وفي إحدى ساحات المحاكم، التقيت شيئاً كبيراً تجاوز السبعين من عمره – ظننته في بادئ الأمر زميل مهنة – إلا أنني وجدته يعمل طيباً، وفي أول لقاء بيننا إذا به يشكو ما يواجهه ابنه الأكبر من ظلم بين لكثرة الأقضية والمنازعات التي تتعدم مطافته الزج به فيها، ثم أخذ يحدثني ويتساءل عن سلطة القاضي التقديرية، ودوره أمام تلك النصوص والمنازعات الأسرية، ثم علمت منه أنه منذ خمس سنوات خلت وهو يجوب ساحات المحاكم الشرعية والمدنية بدرجتيها مدافعاً عن ابنه بموجب وكالة اتفاقية بينه وبين ابنه، فأخذتني الدهشة، ورحت أسأله عن صحة هذا الحضور ومدى شرعية تلك الوكالة ومدى صح حضوره أمام المنصة القضائية وهو ليس بمحامٍ أو طرفاً في الخصومة – ولماذا قبل المحاكم وكالته وحضوره، وكيف تتعامل المحاكم معه كما لو كان محامياً.

ثم لفت انتباهي غزارة معلومات هذا الشيخ التي اكتسبها من خلال الممارسة العملية في المحاكم، إلا أن شكوكاً قد تملاخض عنها طلب ورجاء، وهو أن أكون أنا صاحب الوكالة الظاهرة وأسمي على صحف الدعاوى وكذا توقيعي في حالة ما إن طلب الأمر ذلك، وهو من يحضر الجلسات كالعادة بموجب وكالته عن ابنه، وبرر لي طلبه هذا بكون ابنه شاباً لا يمتلك المال كي يدفع أتعاب المحاميين في ظل هذا الوابل من الأقضية، وفي هذا المقام وافقه وأجبته في طلبه دون شرط أو قيد، ومن هنا ولدت فكرة هذا البحث من رحم هذا الواقع العملي، وكلما التقى بهذا الشيخ في ساحات المحاكم أجد نفسي محاطاً بكثير من التساؤلات والتي من بينها: بأي صفة يقف هذا الأب أمام المحاكم؟ وأي نص قانوني يجيز له ذلك؟ وما الحكمة من هذا الحضور؟ وما شروطه القانونية؟ وما حدود تلك الوكالة وهذا الحضور؟ وهل تملك المحكمة رفض هذه الوكالة وذلك الحضور؟ وأمام تلك التساؤلات وجدت أنه من الواجب على البحث والتنقيب عن أجوبة لتلك التساؤلات، على أنتفع بها وغيري من إخوتي الباحثين.

## تمهيد وتقسيم:

يُعد حق التقاضي والمطالبة القضائية من أهم الحقوق الأساسية للإنسان<sup>(1)</sup>، بدليل أن الشارع الحكيم قد كفل له حق الدفاع عن نفسه والمطالبة بحقوقه والزود عن عرضه وماليه بكل الطرق ولو بالكلام، إذ إن خير عزاء للمظلوم أن ينال من ظالمه ولو بالكلام، وتؤكدأً لهذا يقول الله عز وجل: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا"<sup>(2)</sup>، لكن القضاء لا يتدخل من تقاء نفسه لفض المنازعات التي تثور بين الأفراد<sup>(3)</sup>، وإنما الوسيلة في فض هذه المنازعات تكمن في الالتجاء إلى القضاء عن طريق الدعوى<sup>(4)</sup>.

فالغرض من الدعوى والباعث عليها هو إشباع رغبة المراء في حماية حقه أو الحصول عليه<sup>(5)</sup>، والأصل أن يبقى نطاق الخصومة منذ بدايتها حتى نهايتها ثابتاً إعمالاً لمبدأ ثبات النزاع<sup>(6)</sup> ولمبدأ ثبات الطلبات، غير أن هذا المبدأ أصبح لا مجال لإعماله الآن<sup>(7)</sup>، لاسيما إذا كان العمل القضائي أساسه الإرادة، ولا يتصل القاضي بالنزاع دون طلب من الخصم<sup>(8)</sup>، لذا أصبح من الجائز قانوناً اتساع نطاق الخصومة سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع لكن بضوابط، من أهمها أن لا يترك اتساع نطاق الخصومة لمحض إرادة الخصوم أو الغير، وإنما يجب أن يخضع كذلك لتقدير

<sup>(1)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، ج 2، دار الجامعة الجديدة، 2008 ص 84 / د/ أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 1981 ص 5 أيضاً / د/ عاشور مبروك، النظام القانوني، لمثول الخصوم أمام القضاة المدني 1988 ص 7.

<sup>(2)</sup> الآية 148 من سورة النساء.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد سلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي-1978 ص 503، د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف-1990 ص 11 / د/ فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2017، ج 2 ص 15 أيضاً / عبد المنعم أحمد الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار التشر للجامعات المصرية، 1951 ص 22 أيضاً / على بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية 2016 ص 6 / وجدي راغب، مذكرات في مبادي القضاء المدني 1976 ص 204 / د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ج 1، منشأة المعارف، ج 1، 1974 ص 537.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2019 ص 167 أيضاً / د/ رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات، 2014 ج 1 ص 106 طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات دار الجامعة الجديدة- 2018 ص 319، د/ فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2017، ج 2 ص 15 أيضاً / عبد المنعم أحمد الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار التشر للجامعات المصرية، 1951 ص 22 أيضاً / على بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية 2016 ص 6 / وجدي راغب، مذكرات في مبادي القضاء المدني 1976 ص 204.

<sup>(5)</sup> د/ عبد الباسط جيعي، شرح قانون الإجراءات المدنية دار الفكر العربي 1966 ص 325 / د/ أحمد سلم أصول المرافعات، دار الفكر العربي 1969 ص 305، طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات دار الجامعة الجديدة- 2018 ص 319، د/ هايدي البتلنجي، الصفة في الدعوى، رسالة دكتوراه الإسكندرية 2021 ص 11.

<sup>(6)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ج 1، ص 602 أيضاً / د/ محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العرضة، 1984 ص 10 / د/ الانصار النيداني، مبادي وحدة الخصومة ونطاقها في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 1998 ص 1.

<sup>(7)</sup> د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 575 / د/ عبد القصاص، الوسيط، في شرح قانون المرافعات، ج 1، منشأة المعارف 2020 ص 502 / د/ أحمد هندي، سلطة المحكمة في اختصار الغير، دار الجامعة الجديدة 1996 ص 10.

<sup>(8)</sup> د/ فرج محمد على، دور القاضي والخصوص في الدعوى المدنية، دار الكتب والدراسات العربية، 2023 ص 13، كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 233 وكذلك د/ نبيل عمر الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق ص 225.

المحكمة وهى مرتنتها<sup>(1)</sup>، لما كان ذلك ورغبة من المشرع في التيسير على الخصوم أثناء نظر الخصومة هذا من جانب، ومن جانب آخر رغبته في المحافظة على هيبة المحكمة ومجلس القضاء، إذ يجب ألا يلج هذا المجلس سوى أصحاب المصلحة والصفة فقط - وهذا هو الأصل -<sup>(2)</sup> أو من ينوب عنهم سواء كانت نيابة اتفاقية أو قضائية أو قانونية<sup>(3)</sup>، لذا فإن حديثنا في هذا البحث سوف يكون عن أحد عناصر الركن الشخصي في الخصومة بخلاف المدعى أو المدعى عليه أصحاب الصفة العادلة أو الموضوعية في الدعوى<sup>(4)</sup>؛ (الوكلاء بالحضور) من الأقارب والأزواج والأصحاب للدرجة الثالثة، معلوم أن صاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره، ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه<sup>(5)</sup>، لذلك فاللجوء إلى القضاء حق، والحق فائدة يقررها القانون لصالح الأفراد، والحق لا يستكمل مقومات وجوده إذا لم يكن في وسع صاحبه إذا ما انتهكت حرمته أن يحميه، ولا سبيل للتمكن من ذلك عند المنازعات غير الدعوى، فهي من عناصر قيام الحق<sup>(6)</sup>، إذا فالشخص الطبيعي هو أولي الناس بالدفاع عن نفسه وهذا هو الأصل<sup>(7)</sup>، لكن الخصم غير مجبى على هذا، فالحضور أمام القضاء المدني حق وليس بواجب، بواجب، والأدق أنه ليس بلازم، اللهم إذا أمرت المحكمة بحضور الخصم للاستجواب مثلاً، فالالأصل ألا يجبر الخصم على الحضور أمام المحكمة فإن شاء حضر وإن شاء قام بتوكيل غيره<sup>(8)</sup>، لأنه قد يحدث في الواقع العملي أن من الخصوم من لا يحسن التكلم بنفسه أو التعبير عن غايته وطلب حقه أمام مجلس القضاء، وذلك لما لها المجلس من هيبة ذاتية، مما يتربى عليه ضياع حجته فيترتب عليه صدور حكم في غير صالحه، وربما كان هذا الشخص هو صاحب الحق وإنما لا يحسن عرض بضاعته

<sup>(1)</sup> محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، فتحي العشماوي، قواعد المرافعات سابق ص600، كذلك د/ أحمد هندي ، التعليق، ج3، سابق ص52.

<sup>(2)</sup> د/ عبد القصاص، الوسيط، منشأة المعارف، ج1، 2019 ص560 كذلك د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص161.

<sup>(3)</sup> د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق، ص423 أيضاً د/ سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتناس . إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، لسنة 2013 ص227.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2019 ص188 كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات- 2006 ص599 أيضاً د/ وجدى راغب، مذكرات في مبادئ القضاء المدني، وللمزيد راجع د/ هايدى البلاجى، الصفة في الدعوى، رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية، 2021 ص91 د/ عبد القصاص، الوسيط، في شرح قانون المرافعات، ج1، منشأة المعارف 2020 ص502.

<sup>(5)</sup> د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية- 19999 ص64 بند 137/ عشر مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء ط 1988 ص26 د/ أحمد صدقى محمود، مهنة المحاماة بين المعارض والتأييد وما تراه فيها، دار النهضة العربية، مطباع جامعة طنطا ص5 / د/ عبد القصاص، الخلافة في الصفة الإجرائية دار النهضة العربية، 1996 ص29 د/ أحمد حامد البدرى الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2002 ط 69.

<sup>(6)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص167.

<sup>(7)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق ص53؛ د/ أحمد هندي، الوكالة بالخصوصة، دار الجامعة الجديدة 2006 ص59 د/ محمد خميس، الاخلاقيات في الدفع، منشأة المعارف، 2006 ط2 ص145 د/ أحمد صدقى محمود، المرافعة علم وفن 2006 ص5 د/ محمود عبد الله السيد نصر، موضوع السلطة التقديرية وضمانات المتهم، رسالة جامعة القاهرة، ص345.

<sup>(8)</sup> د/ أحمد هندي، الوكالة بالخصوصة، مرجع سابق ص59 د/ عبد القصاص، الوسيط، ج2، مرجع سابق ص709.

وطلبه، ومعلوم أن حسن الطلب متوقف عليه حسن الأداء<sup>(1)</sup>، ومن جانب آخر قد تقع ظروف لصاحب التصرف تحول بينه وبين مباشرة التصرف، وهذه الظروف قد تتعلق بالمانع المكاني لصاحب التصرف، لأن يكون إبرام التصرف والقيام بإجراءاته بعيداً عن محل إقامته، فاشترط حضور الشخص بنفسه إلى هذا المكان يؤدي إلى إرهاقه وتعطيل أعماله فضلاً عن أن هذا قد يدفعه إلى العزوف عن إبرام هذا التصرف<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى أنه قد اشترط المشرع في كثير من الأحيان في المسائل الإجرائية والقضائية ألا يقوم بها سوي شخص متخصص ذي خبرة فنية لإمكانية قبول هذا العمل<sup>(3)</sup>، وأخيراً قد يكون صاحب الحق محظوظاً عليه القيام بتصرف قانوني معين وذلك لصغر سنها، أو لسبب يتعلق بالإرادة لأن يكون فاقداً الأهلية أو ناقصها<sup>(4)</sup>؛ لما كان ذلك أجراً للمشرع الإجرائي للخصوص إنابة غيرهم في مثل هذه الظروف، ومن هنا نشأت فكرة الوكالة والتتمثل القانوني في إبرام التصرفات القانونية أو التمثيل أمام القضاء، لهذا نجد أن المشرع ورغبة منه في المحافظة على التوفيق بين مبدأ حق الالتجاء إلى القضاء، باعتباره حقاً لصيقاً بشخص الإنسان لا ينفك عنه كونه من تطبيقات حق الدفاع، كما يعد تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم<sup>(5)</sup> الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في التقاضي<sup>(6)</sup>، حيث يقتضي هذا المبدأ أن يكون المدعى عليه على علم بكافة الادعاءات المقدمة من قبل المدعي حتى يتم الرد عليها من قبله، وكذلك أن يكون على علم بكافة الإجراءات التي تمت في الدعوى، وللتوفيق بين مبدأ حرية الالتجاء إلى القضاء ومبدأ المواجهة، حيث أنه أي إخلال بهذين المبدأين يتربّط عليه جزاء يتمثل في بطلان العمل الإجرائي المتخذ بالمخالفة لهذين المبدأين<sup>(7)</sup>؛ كونهما من

<sup>(1)</sup> د/ أحمد صدقى، المرافعة علم وفن، مرجع سابق ص6

<sup>(2)</sup> د/ عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين العربية بدون، دار نشر، 1974 ص184، وللمزيد انظر كرار كاظم، الحضور وأثره في تصحيح البطلان، سابق ص53.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد هندي، الوكالة بالخصوصة، مرجع سابق ص12.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد هندي، قانون الم ráفات، مرجع سابق ص409 د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص442 أيضاً د/ سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، لسنة 2013 ص227 أيضاً د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، مرجع سابق ص528.

<sup>(5)</sup> د/ عزمي عبد الفتاح، واجب الفاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية 1993 ص55 د/ عبد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية في قانون الم ráفات المصري والفرنسي 1994 دار النهضة العربية ص7

<sup>(6)</sup> وتأكيدها فقد قضت محكمة النقض المصرية: بأن مبدأ المواجهة بين الخصوم ركن أساسى من أركان التقاضى تتحقق تتحقق بانعقاد الخصومة قانوناً بين طرفيها بالحضور أو تمام إجراءات اعلانها وفق صريح القانون، عدم تحقق ذلك، أثره، امتناع المحاكم عن استمرار نظر الدعوى وإصدار حكم فيها، راجع الطعن رقم 10379 لسنة 89 ق جلسه 27-1-2020، متأثراً على موقع محكمة النقض.

<sup>(7)</sup> والجزاء القانوني بصفة عامة هو الأثر الذي رتبه القانون نتيجة مخالفة النموذج القانوني لقاعدة قانونية والغرض من الجزاء القانوني هو كفالة احترام القاعدة القانونية وتوفير الضمان الكافي لفاعليتها عملاً أن الجزاء القانوني يتتنوع إلى جزاء جنائي وجزاء تأديبي وجزاء مدنى وجزاء إجرائى وما نحن بصدد الحديث عنه هنا هو ذلك الجزاء الإجرائى الذى يترتب عليه بطلان العمل الإجرائى، راجع د/ وجدى راغب، مبادى القضاء المدنى 1987 ص353، وكذلك د/ الأنصارى النيدانى، القاضى والجزاء الإجرائى، دار الجامعة الحديثة- 2009 ص7 وللمزيد حول هذا الموضوع، يراجع د/ عاصم الزيات، نظرية البطلان في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، 2022 ص19 وكذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص391 د/ أحمد هندي، قانون الم ráفات، مرجع سابق ص497.

النظام العام<sup>(1)</sup>، لهذا نجد أن المشرع قد نظم مسألة حق الحضور أمام القضاء بموجب المادة 72 مرا فعات مصرى، وجعل الأصل هو الحضور الشخصي أو الفعلى للخصوم أمام المحكمة، فيجب أن يحضر الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة في اليوم والساعة المحددين لنظر الدعوى القضائية، حيث إن الخصومة بالخصم ومن أجل الخصم، إذ أن الخصوم هم سادة حقهم<sup>(2)</sup>، لكن نظراً للتعدد إجراءات التقاضي ودقتها، أو تعذر حضور الخصم بنفسه لسبب سفر أو مرض، أجاز المشرع للخصوم أن يوكلا عنهم من يمثلهم أمام القضاء تمثيل اتفاقي، أي بموجب وكالة؛ سواء عامة أو خاصة، فجعل هذه الوكالة منوطاً بها المحامون أو الوكلاء بالخصوم، هذا هو الأصل<sup>(3)</sup>، لكن المشرع - ولاعتبارات أهم - نجده قد وسع من نطاق تلك الوكالة، فأجاز لفترة أخرى بخلاف المحامين تمثيل الخصوم أمام القضاء، وهم الأقارب والأزواج والأصحاب للدرجة الثالثة - بموجب وكالة خاصة - في حالة ما إذا لزم الأمر كي لا يعتبر الخصم غائباً<sup>(4)</sup>، وتأكيداً لهذا؛ فقد قضت محكمة النقض بجواز التوکيل في الخصومة ولو لم يكن الوکيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموکل إلى الدرجة الثالثة - الاستثناء م 72 مرا فعات - اقتصر حكمها على من يجوز توکيله في الحضور أمام القضاe<sup>(5)</sup>، كما قضت أيضاً تلك المحكمة بأن التوکيل في الحضور جائز للقواعد العامة في الوکالة، ولو لم يكن الوکيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموکل، أما مفاد نص المادة 81 مرا فعات ملغى، و72 من القانون الحالى من أنه في اليوم المعين لنظر الدعوى..... إلى آخره، فإن مفاده أن هذه المادة قاصرة على تحديد من يجوز توکيله في الحضور أمام القضاe وهم المحامون والأقارب والأصحاب إلى الدرجة الثالثة<sup>(6)</sup>، ولا شك أن هذا الصنيع يحمد للمشرع المصرى ومن على شاكلته، وبعد هذا من وجهة نظر الباحث تطوراً ملحوظاً يأخذنا بعيداً عن العادات والأعراف القديمة، حيث كان الشخص يقتضي حقه بنفسه، ويستعين في ذلك بعائلته أو القبيلة التي ينتمي إليها<sup>(7)</sup>، لكن تطورت أساليب

<sup>(1)</sup> راجع، كرار كاظم، الحضور وأثره في تصحيح البطلان، مرجع سابق ص 33

<sup>(2)</sup> د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، عين شمس، يناير 1976 العد الأول ص 73 / د/ محمد نور شحاته الوجيز في الإجراءات المدنية، شرح القوانين الخاصة والإجراءات المدنية لدولة الإمارات، ج 1 ص 15 / د/ الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة - 2009 - ص 13، د/ سهام شندي، دور إرادة الخصوم في الدعوى، رسالة دكتوراه الإسكندرية 2021 ص 7.

<sup>(3)</sup> د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 2، مرجع سابق، ص 710 / د/ أحمد هندي، قانون المرا فعات، مرجع سابق، ص 409؛ د/ ربهام فتحى، الحماية الجنائية للمحامى، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2020، ص 5.

<sup>(4)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المرا فعات، ط 1، 1986 ،منشأة المعارف ص 690، د/ احمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 12 / د/ احمد المليجي، التعليق، ج 2، المركز العربي للإصدارات القانونية - 2008 ص 540 / د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاe 1988- 1998 ص 66.أيضاً. حامد أبو طالب، نظام القضاء المصرى في ميزان الشريعة، دار الفكر العربي بدون سنة نشر ص 177.

<sup>(5)</sup> راجع الطعن رقم 6458 لسنة 86ق حلسة 18-1-2017 متاح على موقع محكمة النقض.

<sup>(6)</sup> راجع الطعن رقم 419 لسنة 31 ق مكتب فني 170 صفحة 107 بتاريخ 29/3/1966 ، المستحدث من المبادئ إلى قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر 2010 لغاية سبتمبر 2011 اعداد المجموعة المدنية بالمكتب الفني لمحكمة النقض ص 66.

<sup>(7)</sup> راجع د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، مرجع سابق، ص 7. قرب من هذا د/ محمود مصطفى بونس، المرجع في إجراءات التقاضي المدنية، دار النهضة العربية، 2015 ص 7- كذلك د/ عبد الباسط جمبيعى، محمود إبراهيم، مبادئ المرا فعات 1978 ، دار الفكر العربي، ص 3 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، دار النهضة =

الدفاع بتطور الزمان والمكان حتى سارت على هذا النحو<sup>(1)</sup>، إذا فلاعتبارات خاصة قدرها المشرع - ترجع إلى ما يوليه المتقاوضون لأقاربهم أو أصهارهم من ثقة خاصة - قد أجاز المشرع للخصوم مثل هذا النوع من الوكالة<sup>(2)</sup>، لما كان هذا سوف يكون حديثنا في هذا البحث حول مسألة معينة: (المركز القانوني للوكاء بالحضور في الخصومة المدنية)، وما دعانا للحديث عن هذا النوع من الوكالة هو التعرف أكثر عن ماهية الوكاء بالحضور، وصفتهم القانونية، ثم حقوقهم الإجرائية أمام المحاكم ونطاقها، ثم الأثر المترتب على هذا الحضور وتلك الوكالة، ثم ما هو النظام الإجرائي لعمل الوكاء بالحضور، عسي أن تكشف لنا تلك الدراسة المتواضعة عن بعض التوصيات المهمة والنتائج في هذا الصدد، والذي يجعل الباحث يعقد العزم لبحث هذا الموضوع كثير من التساؤلات التي حاولنا من خلال تلك الدراسة إيجاد أجوبة وحلول لها ومن أهمها:

- المقصود بالوكالة في الحضور، والفرق بين الوكالة بالحضور والوكالة بالخصوصة.
- الحكمة من وجود وإباحة مثل هذا النوع من أنواع الوكالة.

العربية- 1981 ص5 كذلك د/ على هيكل، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية العماني، دار الجامعة الجديدة 2023 ص11.

<sup>(1)</sup> د/ فتحي والي، تقييد الجري، 1981 ص17 أيضاً/ أحمد هندي، الوكالة بالخصوصة، مرجع سابق، ص3 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص13 كذلك د/ محمد سعيد عبد الرحمن، القوة الطاهرة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 2001 ص7 كذلك د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في قانون المرافعات، 1951 ص22 كذلك د/ إبراهيم النفياوي، د/ محمد سعد عبد الرحمن، الأحكام والأوامر القضائية، 2006 ط3 ص5.

<sup>(2)</sup> وليس هذا بأمر مستحدث في التشريع المصري وتاكيداً لهذا فإن المشرع المصري وغيره من التشريعات قد قرر ولاعتبارات كثيرة عدم الفصل بين الآلم الذي يصيب الإنسان في نفسه وشخصه وبين ما يقع على أهله وذويه من ضرر أيضاً وإن كان ضرراً أثيناً إلا أن المشرع المصري وغيره قد راعى أن الإنسان وأسرته لحمة واحدة وجسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له بقية الأعضاء بالسهير والحمى، وأية ذلك ودليله ما قد قررته المادة 222 مدني مصرى بقولها:

- 1) يشمل التعويض الضرر الأدبي، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدافن به أمام القضاء.
- 2) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من آلم من جراء موت المصاب

ومفاد ما تقدم نجد أن المشرع وإن كان قد جعل أن الأصل في التعويض باتفاقه مادياً ومعنوياً هو حق لشخص المضرور أو المجنى عليه، إلا أنه قد جعل أيضاً حفاظاً للفائدة معنية هم أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثانية في المطالبة استقلالاً بالتعويض الأدبي عملاً حق مورثهم أو قريبهم المجنى عليه من إضرار، وذلك لما يتركه هذا الضرر الواقع على رب أسرتهم أو المجنى عليه من آذى يلحق بالقيم المعنوية والاعتبارية للشخص، وفقاً لمفهومها الواسع الذي ينطوي على معانٍ كثيرة كالشرف والكرامة والسمعة والعاطفة والشعور والحنان والمركز الاجتماعي والاعتبار المالي ولا يقتصر على الأمراض النفسية التي قد تصيب الشخص نتيجة تعرضه لصدمة عصبية، وهذا الحق وتلك الميزة التي منحها المشرع لأقارب المضرور أو المجنى عليه للدرجة الثانية لدليل كاف على أن أولى المشرع للعلاقة الاسرية وأولي القربي اهتمام بالغ، لما كان ذلك تجداً أنه لا اعتبارات تقترب من التي أوردها للتو قد أجاز المشرع مثل هذا النوع من الوكالة (الوكالة في الحضور) راجع تفصيلاً : د/ يونس صلاح الدين على، الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنجليزي دراسة تحليلية مقارنة بالضرر الأدبي في القانونين المصري والعربي، مجلة الحقوق بالإسكندرية العدد الثاني 2018 المجلد الأول ص628 وكذلك د/ السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه العربي، ج 6 ط2، منشورات الحلبي، بيروت 1998 ص123، كذلك د/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2009 ص448.

- شروط عمل الوكالء بالحضور.
- سلطة محكمة الموضوع في مدي قبول أو رفض مثل هذا النوع من الوكالة.
- هل تستند محكمة الموضوع ولايتها في حالة عدم الاعتداد بهذا النوع للوكلاء والقضاء باعتبار الخصم غائباً؟
- الأساس والسدن القانوني لوكالة هؤلاء الأقارب والأزواج.
- من يصح أن يكون وكيلًا في الحضور؟ ومن الذي حرم عليه مثل هذا النوع من الوكالة؟
- النظام الإجرائي لعمل الوكالء بالحضور.
- الجزاء المترتب على تخلف صفة الوكيل بالحضور.
- الصفة أو المركز القانوني للوكلاء بالحضور.
- موقف التشريعات الإجرائية وكذا تشريعات المحاماة من هذا النوع من أنواع الوكالة.
- موقف الفقه الإسلامي من هذا النوع من الوكالة وهل أقره أم لا.
- النطاق المكاني والزمني والموضوعي لعمل الوكالء بالحضور.
- الأثر الإجرائي المترتب على حضور الوكالء بالحضور أمام المحكمة.
- التمييز بين سلطة الوكالء بالحضور وسلطة الوكالء بالخصوصة، على ضوء أنهما نوع من أنواع الوكالة الاتفاقية.
- التمييز بين الوكالة في الحضور وغيرها من أنواع الوكالة، والآثار الإجرائية المترتبة على كل نوع منها:

ونحن إذ اخترنا الوكالة في الحضور دون غيرها من أنواع الوكالة، سواء القانونية أو القضائية أو الوكالة بالخصوصة كبحث؛ نظرًا لأهميته وما تمس الحاجة إلى إظهاره وبيانه؛ كون الواقع العملي يفرض علينا ذلك، لاسيما أن التطبيقات العملية والكتابات الفقهية في هذا الخصوص غير متوفرة بشكل كامل؛ فحاولنا إيراد ما سطره الفقه، وما استقرت عليه أحكام القضاء، وما قفتناه التشريعات المختلفة في هذا المقام، بالإضافة لما استقرت عليه أحكام الفقه الإسلامي في هذا المضمار.

وقد نهج الباحث في هذه الدراسة المنهج التطبيقي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للموضوع في كل من التشريع المصري والفرنسي وبعض الدول العربية، وموقف الفقه الإسلامي من هذا الموضوع، وأحكام القضاء، واجتهادات الفقهاء، وتحليلها والمقارنة بينها، حتى تتجلى خصوصيات البحث وللامتحنه، وبناء على ما تقدم؛ فإننا سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث ك الآتي:

- المبحث الأول: ماهية الوكالء بالحضور.
- المبحث الثاني: نطاق عمل الوكالء بالحضور.
- المبحث الثالث: الآثار الإجرائية المترتبة على الوكالة بالحضور.

## المبحث الأول ماهية الوكالة بالحضور

ونتحدث من خلال هذا المبحث عن مفهوم الحضور بصفة عامة، ثم عن المقصود بالوكالة بالحضور وشروطها القانونية، والأساس التشريعي والفقهي والقضائي لها هذا النوع من أنواع الوكالة، وذلك من خلال خمسة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول: المقصود بالوكالة في الحضور.**

**المطلب الثاني: شروط عمل الوكالة بالحضور.**

**المطلب الثالث: الأساس القانوني لعمل الوكالة بالحضور.**

**المطلب الرابع: الأساس الشرعي لعمل الوكالة بالحضور في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الخامس: التمييز بين الوكالة في الحضور وغيرها من أنواع الوكالة.**

### المطلب الأول

#### المقصود بالوكالة في الحضور

**تمهيد وتقسيم:**

إن الخصومة القضائية لا تسير نحو غايتها النهائية بقوة الدفع الذاتي؛ وإنما بهمة الخصوم. وأول مظاهر هذه الهمة الإجرائية هي حضور الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة في اليوم المعين لنظر الدعوى<sup>(1)</sup>، فالالأصل أن يحضر الخصم بنفسه أمام القاضي<sup>(2)</sup>، وهذا الحضور لحكمة؛ وهي عدم الحكم على إنسان في غيبته، وعدم القضاء لشخص بقوله أو مدعاه، فكان حضور الخصم ذا أهمية للدفاع عن نفسه والذود عن عرضه وإبداء حججه وأدلةه ربما أبطل مزاعم خصمه، لذا كان الأصل هو الحضور الشخصي والفعلي أمام القاضي ليري وجهة نظره تحقيقاً لمبدأ المواجهة، إذ من أهم تطبيقات واجب الدفاع احترام مبدأ المواجهة<sup>(3)</sup>، ويرى بعض الفقه<sup>(4)</sup> أن حضور الخصوم لإبداء دفاعهم هو شرط لصحة القضاء، وهذا هو جوهر الدفاع الجدي الذي حل محل الدفاع العضلي الذي كان سائداً من قبل، والمتبع للقواعد الإجرائية الحاكمة لمسألة الحضور والغياب في القانون المصري ومن على شاكلته، يجد أن المشرع اجتهد قدر المستطاع ووضع ضوابط وأحكاماً عدة للتأكد من تحقق مبدأ العلم ومبدأ المواجهة وإعمال حق الدفاع، فالمدعى يعتبر حاضراً بصفة دائمة في الدعوى، فهو الذي رفعها وأمامه تحددت الجلسة لنظر النزاع، وبالتالي قام في جانبه العلم اليقيني

<sup>(1)</sup> د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح المرافعات، دار الجامعة الجديدة 2018 ص441.

<sup>(2)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق ص53 / د/ عبد المجيد مطلوب، حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، مؤتمر حق الدفاع، 2022، أبريل 1996، مركز الدراسات القانونية لحقوق عين شمس ص7 وكذلك د/ عبد العزيز خليل البديوي القضاة في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، 1998، ص42.

<sup>(3)</sup> د/ عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة 1993-1992 دار النهضة العربية ص2، د/ إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشاة المعارف -1981، ص6. د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق ص53.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، ج1، ص86، كذلك د/ محمود هاشم، النظام القضائي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1984 ص30 أيضاً / د/ محمد اسماعيل عوض، الموجز في قانون المراقبات المدنية ج1، دار النهضة العربية 1967 ص7 أيضاً / صالح الدين بيومي، المسهب في شرح قواعد المرافعات، المكتبة العربية صأ.

بالنزاع وميعاده وقاضيه، فعدم حضوره لا يؤثر في كون الخصومة حضورية بالنسبة له، أما المدعى عليه ومراعاة لمصلحته وحفظاً على حقه<sup>(1)</sup>، ألم المدعى رافع الدعوى بإعلانه بصحيفة الدعوى وبمضمون طلباته إعلاناً صحيحاً، وإنما كان الإجراء باطلأ وما يترتب عليه من آثار أيضاً<sup>(2)</sup>، ثم نجده أعطي المدعى عليه الحق في الحضور بشخصه أو بوكيل، وإذا لم يحضر المدعى عليه أصالة أو وكالة في أول جلسة؛ أو جب المشرع على المدعى إعادة إعلانه إعلاناً صحيحاً، حيث إنه يترتب على حضوره أو عدم حضوره آثار إجرائية خطيرة<sup>(3)</sup>، وينعكس ذلك على الحكم الصادر في الدعوى من كون الحكم حضوريًا أو غيابياً<sup>(4)</sup>.

وكل هذا يترتب عليه آثار بشأن الطعن في الحكم، لما كان هذا حرص المشرع على تحقيق مبدأ الموازنة بين مبدأ الدفاع ومبدأ المواجهة<sup>(5)</sup>، فأجاز الحضور الشخصي، وأوجبه في بعض الحالات، وأجاز كذلك الحضور التمثيلي، حيث إن الحضور لا شك يؤثر على سير الخصومة القضائية<sup>(6)</sup>.  
لما كان ذلك، نحاول أن نوضح في السطور القادمة المقصود بكل من الحضور بصفة عامة، ثم مفهوم الحضور التمثيلي (الوكالة في الحضور)، وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالحضور بصفة عامة.  
الفرع الثاني: المقصود بالوكالة في الحضور.

<sup>(1)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2018 ص408 أيضاً/ نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة 2011 ص479 وكذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات -2006، بدون دار نشر ص509 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، دار النهضة العربية 2020 ص761.

<sup>(2)</sup> د/ أحمد الصاوي، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق ص761 كذلك د/ على بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية 2016 ص479.

<sup>(3)</sup> د/ وجدي راغب دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص108 كذلك المستشار الدكتور/ خالد أبو الوفاء، المستحدث في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة 2023 ص70.

<sup>(4)</sup> المستشار الدكتور / أحمد الغريب شبلي، الخصومة القضائية ميلاداً وحياة وانتهاء مرجع سابق ص59.

<sup>(5)</sup> عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، 1988، ص35 كذلك د/ أحمد هندي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص408 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص791 أيضاً كرار كاظم، الحضور وأثره في تصحيح البطلان، مرجع سابق ص23.

<sup>(6)</sup> عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم، مرجع سابق ص65، أيضاً كرار كاظم، الحضور وأثره في تصحيح البطلان، مرجع سابق ص51.

## الفرع الأول

### المقصود بالحضور بصفة عامة<sup>(1)</sup>

بداية، نلحظ أنه لم تورد معظم التشريعات الإجرائية داخل نصوصها معنى للحضور<sup>(2)</sup>، وإنما تركت تلك المهمة للفقه - وحسناً ما فعلت تلك التشريعات - والواقع أن المعنى الاصطلاحي للحضور - كما يرى البعض<sup>(3)</sup> ونحن نتفق معه فيما ذهب إليه - أنه لا يعني هنا التواجد المادي بالجلسة، إذ الأصل العام في الجلسات أنها علنية؛ ومن ثم فإن حضورها (بالمعنى اللغوي)<sup>(4)</sup> مفتوح أمام الجمهور وليس الخصوم وحدهم، إلا إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون التي يجعل فيها الجلسة سرية، لذلك فإن الحضور - الذي هو بيت القصيد - في هذه الجزئية هو حضور الخصوم وليس حضور الجمهور أو الشهود أو الخبراء ومن على شاكلتهم، لما كان ذلك نجداً أنه قد أورد كثير من الفقه تعريفات للحضور، ويرى الباحث أن مضمونها واحد، فلقد ذهب بعض الفقه<sup>(5)</sup> إلى أن المقصود بالحضور المعتبر في القانون المصري هو حضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونهم من الوكلاء، ويقابل حق الحضور في أن ينبيوا

<sup>(1)</sup> وعكس الحضور، الغياب، ومعنى الغياب في قانون المرافعات، تخلف الخصم عن حضور جميع الجلسات سواء كان غيابه مبنياً على عذر أو باهتمام منه أو تعتن، راجع د/ عبد المنعم أحمد الشرقاوي، شرح قانون المرافعات، القاهرة، النشر للجامعات المصرية 1995، ص411، كذلك/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص712. وذهب بعض الفقه إلى عكس ذلك حيث يرى سيداته أنه ليس المقصود بالغياب في قانون المرافعات هو عدم حضور الخصم أو مماثله جلسات نظر الدعوى، فقد يكون ذلك راجعاً إلى إهمال الخصم أو سوء نيته وإنما المقصود هو جهل الخصم بقيام الدعوى أصلاً ففي هذه الحالة يعامله الغائب ، ، راجع د/ على برkat، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 771. ويشير البعض قائلاً أن الغائب في القانون قد لا يكون مراداً للغياب الفعلي وفي القانون المصري يعتبر الخصم غائباً إذا لم يحضر هو أو مماثله الجلسة راجع د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني 2008، دار النهضة العربية ص501.

<sup>(2)</sup> إن الحضور واقعة إجرائية هامة يعتد بها القانون في نواحي متعددة:

1) تحقيق صلة مباشرة بين القاضي والخصوم أثناء الخصومة

2) يعد حضور الخصم في الخصومة إجراء من إجراءات تسيرها

3) الحضور وسيلة للعلم بالإجراءات يؤدي إلى انعقاد الخصومة

4) الحضور حق أمام المحكمة في جلسات الإثبات والمرافعة

5) الحضور واجب في إجراءات الإثبات عن الاستجواب

6) الحضور عبء يفرضه القانون على الخصم وإلا تعرضت الخصومة للركود بالشطب أو للانقضاض بالسقوط (مدة سنة) أو بمضي المدة (ثلاث سنوات) راجع تفصيلاً د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص108 وكذلك د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية، مرجع سابق ص14 كذلك د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص54.

<sup>(3)</sup> راجع سندس قاسم، حضور وغياب الحضور، رسالة ماجستير الجامعة الإسكندرية، 2019 ص11.

<sup>(4)</sup> الحضور: نقىض المغيب، والعيبة، حضرَ يحضرُ مُحضرُوا وحضرَة، ويُعذَّى فيقال، حضرَه وتحضرَه يحضرُه، وهو شأن، والمصدر كال المصدر. وكان ذلك بحضوره فلان وبحضرته، وكلمة بحضرته فلان وبمحضره منه، أي بشهادة منه راجع (العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج 11، 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1956، ص214)، قال الخليل: "حضرت الصلاة"، ولغة أهل المدينة حضرت راجع (أحمد بن فارس بن زكريا، مجلل اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، دون سنة نشر، ص146). وحضور الخصم نفسه comparution de la parite هو أن يحضر الخصم أمام المحكمة بنفسه أو بمن ينوب عنه، وحضور الخصم نفسه comparution personnell هو مثل الشخص بشخصه أمام القضاء بأمر منه لتوجيهه أسلمة إليه أو لمناقشته أو لأي سبب آخر يقتضي حضور الخصم بشخصه (معجم القانون: مجموع اللغة العربية، ط1999، ص220) وللمزيد راجع د/ محمد السيد غانم، قانون المرافعات، ج 2، دار النهضة العربية - 2017 ص593.

<sup>(5)</sup> راجع د/ رمزي سابق -الوجيز في قانون المرافعات ، مكتبة النهضة المصرية ، ط الأولى - 1957 ص 428.

وكلاه عنهم في الحضور أمام القضاء حق المحكمة في أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم، وفي هذه الحالة يتعين على من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددت لاستجوابه. بينما ذهب البعض<sup>(1)</sup> إلى أن المقصود بالحضور: مثول الخصوم أمام المحكمة في اليوم والساعة التي تحدها المحكمة لنظر دعواهم.

وذهب البعض<sup>(2)</sup> أيضاً إلى أنه: يقصد بالحضور حضور الخصم؛ أي مثوله<sup>(3)</sup> بنفسه أو ممثله أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وهذا ما يعرف بالحضور الفعلي للخصم، وتلك الصورة وهذا الحضور من شأنه ألا يحكم على شخص دون سماع دفاعه، وهذا معناه رعاية مصلحة الخصم الغائب، ويستفاد منه أيضاً عدم عرقله سير الخصومة أيضاً وتعطيل وظيفة القضاء، والإضرار بمصالح الخصم الحاضر، لمجرد غياب خصمه<sup>(4)</sup>، لكن تلافياً لهذه المساوى؛ عمد المشرع في تحقيق التوازن بين هذين الاعتبارين إلى الأخذ بفكرة الحضور القانوني، إلى جانب الحضور الفعلي أو الشخصي للخصم، ويرى البعض<sup>(5)</sup> أنه يقصد بالحضور: حضور الخصم هو هو مثوله في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وتخالف طبيعة هذا المثلول باختلاف الهدف منه، فحضور الخصم قد يكون حفأً، وذلك بالنظر إلى ضرورة احترام حقه في الدفاع، على اعتبار أن الحضور يتيح للخصم متابعة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى

<sup>(1)</sup> د/ أحمد الصاوي، الوسيط ، دار النهضة العربية - 2011 ص 565 و للمزيد راجع ، سندس قاسم الرجع السابق ص 11.

<sup>(2)</sup> راجع د/ عبد التواب مبارك ، الوجيز في أصول القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ط الأولى ، 2005 ص 457 .  
<sup>(3)</sup> يقصد بالحضور القانوني: اعتبار الخصم بمقتضاه حاضراً رغم غيابه ، وقد وضع المشرع قواعد يعتبر الخصم بمقتضاه حاضراً في الخصومة، ويكون الحكم الصادر فيها حضورياً في حقه حتى ولو لم يحضر \_ وهي على النحو التالي:

1) بالنسبة للدعى: فإنه يعتبر حاضراً دائماً ولو لم يحضر أي جلسة إذا انه رافع الدعوى ويطم بقيامتها. وبالجلسة المحددة لنظرها ولكن حماية لحقوق دفاعه، لا يجوز للمدعى عليه الحاضر أن يطلب في غيبته الحكم عليه بطلب ما

(2) (2 / 83)

2) بالنسبة للمدعى عليه: يعتبر حاضراً في الأحوال الآتية:  
أ) إذا كانت صحيحة الدعوى قد أعلنت شخصية (م 1/ 84) إذ إنه في هذه الحالة يكون قد علم بالخصومة ، وبالجلسة المحددة لنظرها

ب) إذا كان قد أعلن لغير شخصه واعيد إعلانه مرة ثانية، (م 1/ 84) حيث يفترض ، في هذه الحالة أنه علم بالخصومة باعلانه بها مرتبة

ج) إذا أودع مذكرة (م 1/ 83) إذ يعتبر بهذا الإيداع قد علم بالخصومة وأبدى ما لديه من دفاع، حتى ولو لم يحضر أمام جلسة بعد ذلك

د) إذا حضر بنفسه أو بواسطة وكيله أية جلسة ولو تخلف عن الحضور باقي الجلسات (م 1/ 83) ويعتد بهذا الحضور في درجة القاضي التي حضر فيها.

وفي كل الأحوال التي يتخلف فيها المدعى عليه ، فإنه لا يجوز حماية لحقوق دفاعه ، ان يبدى المدعى طلبات جديدة، أو ان يعدل أو يزيد او ينقص في الطلبات الأولى (م 2 / 83)

لا يلزم حضور الخصم شخصياً بل يعتبر حاضراً إذا حضر عنه وكيله وهذا ما نصت عليه المادة (72) مرفوعات) ولمزيد من التفصيل راجع د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 56 د/ عبد التواب مبارك، الوجيز ما شرح قانون القضاء المدني \_ المراجع السابق ص 458، كذلك د/ امنية النمر، الدعوى وإجرائها، منشأة المعارف ، 1990 ص 353 د/ عاشور مبروك، الوسيط في شرح قانون المرافعات مرجع سابق ص 398

<sup>(4)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق، ص 55.

<sup>(5)</sup> د/ عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المجلد الأول، منشأة المعارف، 2019 ص 219

- من قبل القاضي أو من قبل غيره من الخصوم - وقد يكون هذا الحضور واجباً، إذا قدر القاضي ضرورة ذلك لكشف الحقيقة، مثل ما تنصي به المادة 106 من قانون الإثبات المصري، ويذهب البعض<sup>(1)</sup> إلى أن الحضور الفعلي هو: أن يمثل الخصوم بأنفسهم، أو بواسطة من يمثلهم، في الجلسة أو الجلسات المحددة لنظر الخصومة القضائية، كي تقف المحكمة على حقيقة النزاع وأبعاده، وتكون عقidiتها من مواجهة الخصوم بعضهم للبعض الآخر، وما سمعته منهم، وما قدموه من أدلة ومستندات، ومفاد ما تقدم: أن الحضور واقعة إجرائية إيجابية تؤثر في سير الخصومة، وتجعلها تسير سيراً طبيعياً، بعكس الغياب فإنها واقعه إجرائية سلبية تؤثر في سير الخصومة، ولا يجعلها تسير سيراً طبيعياً، إذ إنه وفقاً للصورة الأولى (الحضور)، يتحقق مبدأ المواجهة، ومن ثم لا حاجة للمماطلة والتسويف والتأجيل في الجلسات، وعكس ذلك يحدث إذا كان أمام الفرض الآخر (الغياب)<sup>(2)</sup>.

**خلاصة القول:** إن لفظة الحضور الفعلي تدور وجوداً وعدما مع مثول أو عدم مثول الخصم أمام المحكمة، بغض النظر عما إذا كان هذا المثول حقاً أم واجباً، فالعنصر الشخصي المتمثل في المدعى والمدعى عليه هو الفيصل بين الحضور الفعلي وغيره من أنواع الحضور، ويستقاد مما تقدم: أنه لو حضر الخصم أمام المحكمة بشخصه أصبحنا أمام حضور شخصي أو فعلي، وإذا حضر عن طريق وكيل - سواء كان محامياً أو قريباً - أصبحنا أمام حضور أيضاً، وإنما هو حضور تمثيلي، ويتربّ عليه ما يتربّ على الحضور الشخصي من آثار إجرائية أو قانونية<sup>(3)</sup>، وهناك لون آخر من أنواع الحضور وهو الحضور القانوني، عدم المشرع إليه وأقره، واعتبر الخصم حاضراً في الخصومة رغم غيابه وذلك لحكمة وهي: عدم عرقلة سير الخصومة، وتعطيل وظيفة القضاء، والإضرار بمصالح الخصم الحاضر لمجرد غياب خصمه<sup>(4)</sup>، وما يهمنا الحديث عنه في هذا البحث هو: الحضور التمثيلي للخصم عن طريق (الوكالة في الحضور)، الأزواج والأقارب والأصحاب للدرجة الثالثة، وما يتربّ عليه من آثار إجرائية، لما كان هذا، وبعد أن أوضحنا معنى الحضور الشخصي أو الفعلي، ننتقل لإيضاح المقصود بالحضور التمثيلي (الوكالة في الحضور)، فنبين معناها، ثم ندلّف للحديث عن أحكامها من خلال قواعد قانون المراهنات المصري ومن على شاكلته.

<sup>(1)</sup> د/ عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري مكتبة الجناء الحديثة، ط-2-201 ص396 كذلك د/ محمد السيد غانم، قانون المراهنات، دار النهضة العربية 2017 ص593.

<sup>(2)</sup> د/ أحمد الغريب شبل، الخصومة القضائية ميلاداً وحياة وانتهاء، دار النهضة العربية 2019 ص59 وكذلك د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة في القضية مرجع سابق، ص14 وكذلك د/ وجدي راغب، دراسات مركز الخصم، مرجع سابق، ص108.

<sup>(3)</sup> د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، 1990 ص353. د/ سيد أحمد محمود ، الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية، مرجع سابق، ص140.

<sup>(4)</sup> أصول القضاء المدني مرجع سابق 457 كذلك د/ عاشور مبروك الوسيط في شرح قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص398.

## الفرع الثاني

### المقصود بالوکالة في الحضور (الحضور التمثيلي)

تعددت آراء الفقه في تعريف الوکالة بالحضور، إلا أنها لا تخرج في مضمونها عن معنی واحد، فيرى بعض الفقه<sup>(1)</sup> أنه يقصد بالوکالة في الحضور: أنها وكالة في الحضور بمجلس القضاة نيابة عن أحد الخصوم، إذا أن المقرر أنه من حق الخصم دائمًا إلا يمثل أمام المحكمة، وأن ينوب غيره، ولا تملك المحكمة إلزامه بالحضور شخصيًّا إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، كالحالة التي تقرر فيها استجوابه، علمًا بأن لفظة الوکالة في الحضور يُقصد بها: الأقارب والأزواج والأصهار إلى الدرجة الثالثة بالنسبة لأحد الخصوم في الدعوى، وتقصر سلطة الوکيل في الحضور على حضوره الجلسة نيابة عن قريبه أو صهره، فلا يجوز له أن يباشر غير ذلك من الإجراءات التي يشترط القانون أن يباشرها أحد المحامين، حتى لو تعلقت بالدعوى التي وكل للحضور فيها<sup>(2)</sup>، وهذا ما دعا البعض<sup>(3)</sup> إلى القول بأن: التوكيل في الحضور يتمثل في حضور الوکيل أمام المحكمة نيابة عن موكله؛ فقط حتى لا يعد الخصم غائبًا من الناحية القانونية.

ويرى البعض<sup>(4)</sup> أن المقصود بالوکالة في الحضور هو: أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المراد حمايته، أو من لا نزاع في نيابته عنه ولكنه لا يحضر في الجلسة، وإنما يحضر عنه وکيل من الأقارب أو الأصهار أو الأزواج، ومن تربطه بهم علاقة قرابة لا تتعدى الدرجة الثالثة، يخول له حق الحضور عنه أمام القضاء، فإذا ثار نزاع حول صحة هذا التوكيل، أو جواز الحضور به، كان الأمر متعلقًا بصحة حضور المدعى، وكان الجزاء هو إعمال أحكام الغياب.

ويرى بعض الفقه<sup>(5)</sup> أن الوکيل بالحضور هو ممثل قانوني للخصم من الأقارب أو الأزواج أو الأصهار للدرجة الثالثة، يحضر عن الخصم أمام المحكمة بوكالة خاصة، وذلك في مواجهة الخصم الآخر، أي أنه يمثل خصماً واحداً، فلا يجوز لذات الشخص أن يكون وکيلاً عن الخصمين، ويضيف البعض قائلاً إن الوکيل بالحضور هو من يمثل أحد الخصوم أمام القضاء من غير المحامين، كأن يكون زوجاً، أو تربط بينه وبينه هذا الخصم درجة قرابة أو مصاهرة لا تتعدي الدرجة الثالثة<sup>(6)</sup>، وذهب بعض الفقه إلى أنه يقصد بالوکالة في الحضور: أنه حضور الوکيل أمام المحكمة نيابة عن موكله؛ فقط حتى لا يعتبر غائباً من الناحية القانونية، وقيل بأنها وكالة خاصة بالحضور لمجلس القضاة نيابة عن أحد الخصوم<sup>(7)</sup>، ويقول البعض الآخر بأن الوکالة في الحضور هي مركز قانوني أعطاه المشرع لفئة من أقارب الخصوم وأصهارهم

<sup>(1)</sup> محمد كمال عبد العزيز، سامح محمد كمال ، سارة محمد كمال ، تقدير المراقبات، ج 1 ط 4 تاري القضاء، 2021 ص585.

<sup>(2)</sup> محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المراقبات، مرجع سابق ص 514.

<sup>(3)</sup> د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لممثل الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق ص 66.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد المليجي، التعليق على قانون المراقبات، ج 2 مرجع سابق ص 536.

<sup>(5)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق على قانون المراقبات ، ج 2 مرجع سابق ص 13.

<sup>(6)</sup> سندس قاسم، حضور وغياب الخصوم، مرجع سابق ص 75.

<sup>(7)</sup> د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون الإجراءات المدنية والتجارية دار النهضة العربية -2015.

وأزواجهم تخول لهم حق الإنابة عن أحد الخصوم في حضور الجلسة، وإبداء بعض الطلبات فقط على لسان الخصم الأصيل دون أحقيّة تلك الفئة في مباشرة كافة الأعمال الإجرائية الأخرى داخل الخصومة نيابة عن الخصم<sup>(1)</sup>، ويضيف البعض قائلاً: إن الوكالة في الحضور هي الحضور بمجلس القضاء نيابة عن أحد الخصوم الذين لهم الحق في عدم الحضور أمام المحكمة وتوكيل غيره في الحضور أمامها، ولا تملك المحكمة أن تلزمه بالحضور شخصياً، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو يطلبها القضاة للسير في الدعوى<sup>(2)</sup>.

### وجهة نظر الباحث:

وحقيقة الأمر؛ بعد أن عرضنا لوجهة نظر أغليبية الفقه في تعريف الوكالة في الحضور، أرى أن تلك التعاريفات - وإن كنت أتفق معها - إلا أنني أري أنها جمعتها أغللت شيئاً مهماً؛ حيث إنها حصرت حق الحضور للوكيل في الحضور من الأقارب في نطاق مكاني معين، ألا وهو مجلس القضاء فحسب، وهذا على غير المتعارف عليه عملاً، سيمانا أنه لا شين ولا ملامحة على الوكيل في الحضور إن حمل هم الوكالة عن أحد الأخصام أمام مجالس أخرى سوى مجلس القضاء، ومنها على سبيل المثال لجان فض المنازعات، ومكاتب تسوية المنازعات الودية، وأخيراً خصومة التحكيم، مع العلم أن المشرع لم يحرم على الوكيل بالحضور ولوج تلك المجالس نيابة عن غيره من الخصوم، بل إن كل ما فعله المشرع أمام مثل هذه الحالات أن التزم الصمت، وتعلم أنه لا ينسب لساكت قول، والعام يظل على عمومه ما لم يرد ما يخصصه كما سنري في الصفحات القادمة من هذا البحث، لما كان ذلك؛ فإن الباحث يقترح تعريفاً جاماً لمفهوم الوكلاء بالحضور وذلك على النحو التالي:

(أن الوكيل بالحضور هو شخص ثبت له صفة الحضور التمثيلي عن أحد الخصوم من الأقارب أو الأزواج أو الأصهار للدرجة الثالثة، يكون له بموجب وكالة اتفاقية حق الحضور عن أحد الخصوم أمام مجلس القضاء وخارجه وذلك في مواجهة الخصم الآخر)

وهذا التعريف أرى أنه قد بين إلى حد ما المركز القانوني والصفة القانونية الصحيحة للوكيل في الحضور، حيث بموجب هذا التعريف أصبح الوكيل في الحضور يطلق عليه الحضور التمثيلي أمام القضاء، وبهذا نميز بين الوكيل بالحضور وغيره من الوكلاء – كالوكيل الفني (المحامي) والوكيل القانوني مثل نيابة الولي على المولي له – أو الوكيل القضائي – مثل نيابة الوصي على الموصي عليه – هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون قد حددنا من خلال هذا التعريف النطاق المكاني لعمل الوكلاء بالحضور، لأن ما عليه العمل يشهد أنه قد أصبح لهذه الفئة تواجد وحضور دون أن نجد من ينكر عليهم هذا، ليس داخل مجلس القضاء فحسب بل خارجه أيضاً، لا سيما في ظل عدم وجود نص صريح يحرم مثل هذا النوع من الوكالة.

<sup>(1)</sup> د/نبيل عمر، *أصول المرافعات*، ط-1-1986، منشأة المعارف ص689.

<sup>(2)</sup> كرار ماهر كاظم، *الحضور وأثره في تصحيح البطلان*، مرجع سابق ص56.

## المطلب الثاني

### شروط قبول عمل الوكلاء بالحضور من غير المحامين

اشترط المشرع عدة شروط لابد من تتحققها بدأة لقبول وكالة هؤلاء عن الخصوم أمام المحكمة، وتلك الشروط هي:

الشرط الأول: القرابة أو المصاهرة. الشرط الثاني: قبول المحكمة لهذا النوع من الوكالة.

الشرط الثالث: تحقق سند الوكالة. الشرط الرابع: عدم وجود مانع قانوني. وسوف نخصص لكل شرط فرعاً مستقلاً للحديث عنه بقسط من التفصيل على النحو التالي:

#### الفرع الأول

##### القرابة أو المصاهرة

اشترط المشرع بدأة لصحة الوكالة بالحضور القرابة أو المصاهرة للخصم إلى الدرجة الثالثة، فلابد أن يكون الحاضر عن الخصم زوجاً له، أو قريب إلى الدرجة الثالثة. وبالتالي تكون تلك الميزة مقصورة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وذلك لأنه لا يمكن أن يتحقق نوع من أنواع القرابة أو المصاهرة أو الزواج بين الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الوكلاء بالحضور<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تتمثل في الدولة، والمصالح العامة، والهيئات العامة. فتتولى إدارة قضايا الدولة مهمة الحضور عنها وتمثيلها أمام القضاء<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة للمؤسسات العامة، فيتمثلها محاموها العاملون بإدارتها الحكومية<sup>(3)</sup>؛ إذ إن تلك الأجهزة هي أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، تقوم بتلك الأعمال القانونية، وذلك لحسن سير الإنتاج والمحافظة على الملكية العامة للشعب<sup>(4)</sup>، ويرجع في تحديد درجة القرابة والمصاهرة لقواعد التي أقرتها نصوص المواد 36-37 من القانون المدني في هذا الشأن<sup>(5)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث: ما كيفية حساب درجات القرابة؟

<sup>(1)</sup> د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 88، د. أحمد هندي ، التعليق على قانون المرافعات، ج 2 مرجع سابق، ص 11. أيضاً د. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء، مرجع سابق، ص 73 أيضاً محمد كمال عبد العزيز، تقدير المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 586 أيضاً المستشار / أنور طلبة، المطول في شرح المرافعات، ج 2، مرجع سابق، ص 410 أيضاً أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 540 أيضاً كرار ماهر كاظم، الحضور وأثره في تصحيح البطلان، مرجع سابق، ص 52 وكذلك د/نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 689 أيضاً د/أحمد شكري، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، مرجع سابق ص 512 كذلك سندس قاسم، حضور وغياب الخصوم، مرجع سابق ص 76 أيضاً محمد العشماوي، أشرف العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 512 .

<sup>(2)</sup> تنص المادة (6) من قانون هيئة قضايا الدولة رقم (75) لسنة 1963 ومعدلًا بالقانون رقم 10 لسنة 1986، على أن تتول هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما رفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً، إلى آخره.

<sup>(3)</sup> راجع نص المادة (1) من القانون رقم (47) لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات والوحدات التابعة بها، راجع المستشار / عبد الفتاح مراد، تشريعات المحاماة في الدول العربية، مرجع سابق، ص 88.

<sup>(4)</sup> د. عبد الفتاح مراد، تشريعات المحاماة في الدول العربية، مرجع سابق، ص 86.

<sup>(5)</sup> د/أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 533 أيضاً د/أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق، ص 11 أيضاً محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 514.

حيث إن الإجابة عن هذا السؤال من شأنها أن تكون أساساً يصلح البناء عليه عند افتراض زوال صفة أحد الوكلاء في الحضور لهذا الشرط (القرابة)، بمعنى آخر: ما الجزاء المترتب على تخلف صفة الوكيل في الحضور؟ هل يعد الخصم غائباً<sup>(1)</sup> أم تنتفع حينئذ الخصومة بفقد هذا الوكيل لصفته<sup>(2)</sup>? فكما أنه من الأهمية بمكان تحديد درجات القرابة وترتيبها في كثير من المسائل والعلوم الشرعية - كعلم الفرائض مثلاً (الميراث)<sup>(3)</sup> - بل وتبدو أهمية معرفة القرابة ودرجتها أيضاً - سواء كانت القرابة بالنسبة أو المعاشرة - في أن القانون يعتمد بهذه القرابة أو بدرجة معينة منها في تحديد بعض الأحكام القانونية أيضاً<sup>(4)</sup>، لما كان ذلك؛ فإنه بات من الأهمية بمكان تحديد تلك

<sup>(1)</sup> راجع د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص689، أيضاً د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص353، كذلك محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات، ج1، مرجع سابق ص88 أيضاً د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص88 د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم، مرجع سابق ص71.

<sup>(2)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص13.

<sup>(3)</sup> اتفقت كلمة الفقه، على أن الوراث يستحق الميراث بواحد من أسباب ثلاثة هي: القرابة، الزوجية، الولاء، أيضاً أخذ القانون المصري بأسباب الميراث المقنق عليها بين الفقهاء فاعتبر الزوجية والقرابة والعصوبية السببية أسباب للإرث فقد جاء في المادة 7 من القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث ما نصه: أسباب الإرث الزوجية، والقرابة، والعصوبية، السببية، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الإرث بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد فإذا كان لوراثة جهنا إرث ورث بها معاً مع مراعاة أحكام المادتين (37،34) إذا مات الزوج وهي في العدة، أما المطلقة طلاقاً بانتها فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته، راجع د/ أحمد برج، الميراث وما يتعلق من أحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الأزهر للطباعة، 2012 ص60، كذلك د/ حمدي عبد القوي 0 الخلافة في الدعوى، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2006 ص70 وما بعدها د/ ذكي ذكي زيدان، فتح المغيث في أحكام التراثات والمواريث، بدون سنة نشر، من 1.

<sup>(4)</sup> يرتبط المشرع بعض الأحكام على أساس القرابة، سواء كانت القرابة نسبة أو قرابة معاشرة وغالباً ما يقيد ذلك بدرجة معينة من درجات القرابة وحينئذ تكون القرابة عنصراً من عناصر الحكم الذي رتبه المشرع فيتعين على القاضي بحثه إذا ما أثير أمامه.

ب) أيضاً من الآثار المهمة التي رتتها الشارع على القرابة أنه في حالة وفاة المستأجر الأصليل للعين المؤجرة أو تركه لها فإن عقد الإيجار ينتهي، واستثناء من ذلك نصت المادة 29 من قانون إيجار الأماكن رقم 49 لسنة 1977، على امتداده للزوج والأولاد وأي من الوالدين والأقارب نسباً أو معاشرة حتى الدرجة الثالثة، نقص 12-3-1981-1981 وإن كان الأمر ما عاد على إطلاقه حيث أصبح حق الامتداد القانوني للزوجة والأبناء والوالدين في الانتفاع بمزايا الانتفاع القانوني لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصليل أو تركه العين يشترط فيه أن تثبت المحكمة من صفة المستفيد من الامتداد القانوني لعقد الإيجار من كونه وارثاً من بين الأشخاص الذين عدتهم الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون 49 لسنة 1977 قبل الفصل في توافر شروط الامتداد من عدمه. وكان المقرر أيضاً أن الحكم بعدم دستورية المادة 29 في 49 لسنة 1977 فيما تضمنته من امتداد عقد الإيجار أو تركه العين مؤداته، قصر الامتداد على الأقارب من الدرجة الأولى الوارد بيانهم حسراً في الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون 47 لسنة 1977 وبناء عليه قضى بعد أحقيته المدعى عليها في الامتداد القانوني كونها شقيقة للمستأجرة الأصلية ولا ينال من ذلك أنها كانت مقيمة معها في عين النزاع وتقوم بسداد الأجرة، لذلك فإن المدعى عليها تخرج من الفتنة المستحقة للامتداد القانوني، وهو الوالدان، الزوجة، الأبناء، راجع الحكم رقم 177/2019 مدني كلي شرق الإسكندريةدائرة 3 مساكن، بجلسة 28/12/2021 أحكام غير مشورة.

ج) أيضاً حصر قانون تعاونيات البناء عن التنازل عن الوحدة السكنية إلا للأقارب معينين.

د) استحقاق الإرث ووجوب النفقة وبيان المحرمات والحضانة والوصية الواجبة مناطها القرابة.

هـ) أن نفقة الأولاد الصغار تكون على أبيهم.

و) ما تنص عليه المادة 939/ب مدنى، من أنه لا يجوز الأخذ بالشقة إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثالثة.

ز) ما تنص عليه المادة 1/146 مراجعت من أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى منعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة

الدرجات، ومراعاة هذا الترتيب أيضاً عند الحديث عن هذا النوع من أنواع الوكالة (الوكالة في الحضور)، سيما وأنه سوف يتضح لنا من خلال صفحات هذا البحث أن الأنظمة القانونية المقارنة قد تباين موقفها في هذا الصدد، حيث قد وسع بعضها من النطاق الشخصي فمده للدرجة الرابعة<sup>(1)</sup>، وبعض الآخر قصر هذا النطاق الشخصي للوكاء في الحضور وجعله عند الدرجة الثالثة فقط<sup>(2)</sup>.

وفي هذا المضمار، نجد أن نصوص القانون المدني هي التي فصلت لنا القول، وفسرت لنا المجمل في هذا الصدد، ونبأ الحديث عن تلك المسألة بما قررته صراحة المادة 72 مرافعات مصرى في فقرتها الثالثة (وللحكم أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة).

لما كان ذلك؛ وفي ضوء هذه الفقرة من تلك المادة – مناط البحث وعمده - يجب أن نتعرف أكثر على هذه الأصناف الثلاثة الذين أجاز لهم المشرع الحضور عن الخصوم أمام المحكمة وهم: الأزواج، الأقارب، الأصهار. وكيف نعرف من هم أصحاب الدرجة الأولى ومن هم أصحاب الدرجة الثانية وكذا الثالثة والرابعة.

**فبداية يقصد بالقرابة<sup>(3)</sup>** وفقاً لنص المادة 34 و35 مدنى: تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها القرابة نسب أو

---

ط) أيضاً تظهر أهمية تحديد درجة القرابة من خلال المطالبة بالحق الذي قررته المادة 222 مدنى والتي أجازت المطالبة بالتعويض الأدبي لأقارب المجنى عليه للدرجة الثانية.

ح) تبدو أهمية تحديد درجة القرابة حيث أن القرابة بالنسبة لاستحقاق الميراث وللمزيد راجع، المستشار، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع مرجع سابق ص 1788 أيضاً، المستشار، أحمد محمد عبد الصادق التقيني المدني، المجلد الأول، ط2، 2015 ط 184، 179 أيضاً المستشار، أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ج 1، ط 2010 ص 758.

خ) وأخيراً ومن الناحية المقابلية وبمناسبة الحديث عن الحماية الجنائية والإجرائية والموضوعية للأقارب في حالة الجرائم التي تقع بين الأقارب كالأصول والفروع والأزواج وغيرهم نجد أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة في بعض أحكامه ليقرر أحكام استثنائية مراعاة منه لصلة القرابة ويرجع ذلك لأن القانون هو مرآة عاكسة للقيم وعادات المجتمع فنجده مرة يقوم بتشديد العقاب على نوع معين من الجرائم لصفة معينة في الجاني كأن يكون أبوه أو ابناً وتارة أخرى نجده يقوم بخفيف العقاب لصفة خاصة في الجاني بأن يكون زوجاً وفي هذه الصورة تتجلّى أثار القرابة على العقوبات المقررة في القانون، وللمزيد راجع د/ محمد السعيد القرعر، صلة القرابة وتأثيرها في العقوبات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، سنة 2018، ص 998 وكذلك د/ محمود أحمد طه الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، 2012 ص 5 وما بعدها.

(1) مثل المشرع العراقي، مادة (51) مرافعات وكذلك المشرع الكويتي مادة (23) من قانون القضاء المدني الكويتي.

(2) مثل المشرع المصري، مادة (72) مرافعات، وكذلك المشرع الإماراتي، المادة (50) من قانون المرافعات، وكذلك المشرع اليمني، المادة (780) من قانون المرافعات.

(3) أول، تعرف القرابة في اللغة: القرابة في اللغة هي علاقة الرحم التي تربط بين الناس (راجع مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 هـ، 1995، ص 220)، هي مأخوذة من مادة قرب، قرب شيء قرباً وقرباناً دنا منه وبشره، وفي القرآن " لا تقربوا هذه الشجرة " قرب الشيء قرابة وقرباً ومقربة. دنا فهو القريب ويقال قرب منه وقرب إليه والقرابة الدنو في النسب يقال هم ذوي قربي وذو قرابة مني، والقريب هو الداني في المكان والزمان أو النسب وفي القرآن الكريم " إن رحمة الله قريب من المحسنين " والجمع أقرباء والقرايين ذات القرابة أو القرب. (راجع المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1997، ص

(495)

ثانياً: القرابة في الاصطلاح:

=

قرابة إصهار، بمعنى أن الأسرة تنتظم ذوي القربى، وقد يكون منشأ القرابة الزوجية أو الاجتماع فى أصل مشترك، ودم واحد، وهي قرابة النسب، سواء كانت قرابة الولادة أو قرابة الحواشى، وقد يكون مرجعها العلاقة بين الزوج وأقارب الزوج الآخر، وهي قرابة المعاشرة، فإذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة، فإن هذا الشخص يعتبر في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى زوج الشخص الآخر، وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقاً على المادة 37 من القرابة بما في ذلك المصاشرة، إما أن يكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج<sup>(1)</sup>، والمقصود بدرجة القرابة ما هي في حقيقة أمرها إلا المسافة بين الشخص وأصله أو فروعه<sup>(2)</sup>.

علمًا بأن القرابة واقعة مادية، فيجوز إثباتها بكلمة الطرق المقررة قانونًا، ومتى ثبتت فإن تحديد درجتها يكون من مسائل القانون الصرف، فيجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>(3)</sup>، وت تكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك<sup>(4)</sup>، ويقصد بذلك قرابة النسب، علمًا بأن ذوي القربى هم من يجمعهم أصل مشترك مهما علا، وكل من انحدر من أصل واحد يكون من الأقرباء مهما نزلوا، وكلما اقتربنا من الأصل المشترك قربت درجة القرابة، إما أن تكون مباشرة وإنما أن تكون قرابة حواشى، فأساس القرابة النسب لأصل واحد؛ ولذلك سمي بقرابة النسب تمييزاً لها عن قرابة المصاشرة، ويتربى على قرابة النسب آثار كثيرة<sup>(5)</sup>. والمقصود بالقرابة المباشرة: هي الصلة ما بين الأصول والفرع، فهي التي تصل الأصل بفرعه مهما نزل، كالشخص بأولاده وأحفاده وبأبناء أحفاده وبأبناء الأحفاد وهكذا<sup>(6)</sup>. أما القرابة غير المباشرة أي قرابة الحواشى: فهي التي تصل ما بين أشخاص

لم يخرج معنى القرابة في الاصطلاح عن معناها في اللغة حيث عرفت بأنها: الرحم فيرت بها بعض الأقارب من بعض فرضًا وتعمسيباً. (راجع بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 30).

وجاء في تعريفها بأنها: يدخل فيها كل رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم (راجع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب، الناج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ، 1995 / ج 8، ص 529 ، 530)، وجاء عن الإمام أحمد روايتهن في بيان معنى القرابة الأولى : قصر القرابة على ما كان من جهة الأب فقط، الثانية: شمل كل ما كان من جهة الأب والأم معاً، بحيث يتسع لفظ القرابة لكل ما يقع تحت هذا الاسم وللمزيد راجع / محمد السعيد الفزعى، صلة القرابة وآثارها في العقوبات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، سنة 2018، ص 998.

<sup>(1)</sup> راجع الطعن رقم 110 س 47 ق، نقض 20-12-1978 لدى، المستشار أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدنى المرجع السابق ص 758 أيضاً، المستشار أحمد محمد عبد الصادق، التقين المدنى، ج 1 المرجع السابق ص 179.

<sup>(2)</sup> راجع المستشار، أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدنى مرجع سابق، ص 759 أيضاً المستشار، أحمد محمد عبد الصادق، التقين المدنى، المرجع السابق ص 179.

<sup>(3)</sup> المستشار/ أنور طلبة، المرجع السابق ص 750 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> راجع نص المادة 34 مدنى مصرى.

<sup>(5)</sup> راجع المستشار، أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدنى المرجع السابق ص 751 كذلك، المستشار محمد عزمي البكري موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدنى، المجلد الأول، ص 788.

<sup>(6)</sup> راجع نص المادة 35 من القانون المدنى، كذلك المستشار أحمد محمد عبد الصادق، التقين المدنى ، المرجع السابق ص 758

يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً لآخر، لأن الأصل وفروعه قرابتهم مباشرة وفقاً لما تقدم، وعلى هذا يكون الإخوة من قرابة الحواشي؛ إذ يجمعهم أصل مشترك هو أبوهم، وأن أحدهم ليس فرعاً للأخر، إنما هو فرع لهذا الأصل، فكل فرع يعتبر أصلاً لمن نزل منه فتجمعهم قرابة مباشرة، أما من لم ينزل منه فتجمعه بهم قرابة الحواشي طالما أن الجميع ينتسبون إلى أصل واحد، فتشمل قرابة الحواشي الأخوة والأخوات وأبناء الأخوة والأخوات وأبناء العم والخال والخالة وهكذا<sup>(1)</sup>.

**وعوداً على بدعه، نتساءل مجدداً عن كيفية حساب درجة القرابة المباشرة؟** وقد تولت الإجابة عن هذا السؤال المادة 36 من القانون المدني<sup>(2)</sup>. وقد ورد بمذكرة المشرع التمهيدي أن الأب والام في الدرجة الأولى وكذلك الأبناء والبنات وأبو البت وبنت البت وهكذا، أما درجة الحواشي بين شخصين فتحدد بعد الفروع التي تصل كل شخص بالأصل المشترك مع حساب كل شخص منهما فرعاً، وعدم حساب الأصل المشترك فالأخ في الدرجة الثانية، وابن الأخ في الدرجة الثالثة، وكذلك العم، أما ابن العم في الدرجة الرابعة<sup>(3)</sup>، ولما كان مؤدي نص المادتين 35-36 من القانون المدني، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية؛ أن قرابة ابن الأخ وهي من قرابة الحواشي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك، ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك<sup>(4)</sup>، ويضيف بعض الفقه<sup>(5)</sup> في هذا الصدد؛ إن القرابة المباشرة درجات، ودرجة القرابة هي مقدار بعد الفرع عن الأصل في عمود النسب، وهي تقدر بما بين فرع معين وأصله من فروع متوسطة، حتى نصل إلى الأصل. وذلك مع حساب الفرع المراد معرفة درجة قرابتة دون حساب الأصل، أي أننا إذا أردنا أن نعرف درجة قرابة فرع معين بأصله يجب أن نحسب كل فرع بين الأصل وبين الفرع ،معرفة درجته مع حساب هذا الأخير، وعلى ذلك فالأب والأم والأبناء والبنات أقرباء من الدرجة الأولى – وأبن الابن وبنت الابن وأبن البت وبنت البت والجد أقرباء من الدرجة الثانية<sup>(6)</sup>، أما بالنسبة لقرابة الحواشي فهي على درجات أيضاً، تحسب درجة قرابة الحواشي بجميع عدد الدرجات التي بين الشخص المراد معرفة درجة قرابتة وبين الأصل، صعوداً على الدرجات التي بين نفس الأصل

<sup>(1)</sup> راجع نقض ، 4/11/1973 في 1971/12/21 لدى المستشار، أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني المرجع السابق ص 753.

<sup>(2)</sup> تنص المادة 36 من القانون المدني على أنه يراعي في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، وعند حساب درجة الحواشي تعد، الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

<sup>(3)</sup> وللمزيد راجع، المستشار / مجدي هرجه، الموسوعة الشاملة في شرح قانون المرافعات، ج 2، مرجع سابق ص 445.

<sup>(4)</sup> نقض مدني، طعن رقم 7590 لسنة 64 ق جلسه 1451 لدى المستشار / أحمد صادق، التقنيين المدني، ج 1، مرجع سابق ص 789.

<sup>(5)</sup> راجع المستشار / محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، ج 1، مرجع سابق ص 789.

<sup>(6)</sup> المستشار / أحمد محمد صادق، التقنيين المدني، ج 1 مرجع سابق ص 186 كذلك المستشار / محمد عزمي البكري موسوعة الفقه والقضاء المدني، ج 1 مرجع سابق ص 789 أيضاً المستشار / مجدي هرجه، الموسوعة الشاملة في المرافعات، ج 2، مرجع سابق ص 446.

المشترك وبين الشخص المراد معرفة درجة قرابته نزولاً، ومن ثم لزم حساب درجة القرابة أن نصعد من الشخص المراد معرفة درجة قرابته ونحسب كل شخص يقابلنا درجة، حتى إذا وصلنا إلى الأصل لا نحسبه درجة وننزل منه إلى الشخص الآخر، المراد معرفة درجة قرابته<sup>(1)</sup>، لذلك يكون الأخ والاخت قريبين من الدرجة الثانية، والخال والخالة والعم والعمة أقارب من الدرجة الثالثة، وابن العم وابنة العم وابن الخال وابنة الخالة أقارب من الدرجة الرابعة، وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: أما درجة قراببة الحواشي بين شخصين فتتعدد بعد الفروع التي تصل كل شخص بالأصل المشترك، مع حساب كل شخص منها فرعاً وعدم حساب الأصل المشترك، فالأخ في الدرجة الثانية، وابن الأخ في الدرجة الثالثة، وكذلك العم، أما ابن العم فهي الدرجة الرابعة<sup>(2)</sup>.

وترتيباً على ما تقدم؛ فإنه وفقاً لمذهب المشرع المصري ومن على شاكلته في مسألة النطاق الشخصي للوكالة في الحضور، والذي قيدها بالدرجة الثالثة، فإنه يكون التوكيل في الحضور حق لأصحاب الدرجة الأولى كالابن والأب، وكذا أصحاب الدرجة الثانية كابن الابن والجد، هذا بالنسبة للقرابة المباشرة، أما بالنسبة لقرابة الحواشي فإنه وفقاً أيضاً لما ذهب إليه المشرع المصري ومن على شاكلته: يجوز وكالة أصحاب الدرجة الثانية، كالأخ والاخت، وكذلك يجوز وكالة أصحاب الدرجة الثالثة، كالخال والخالة والعم والعمة، أما ما عداهم وفقاً للمشرع المصري ومن ناحيته في هذا المسوأة، فإنه لا يحق لهم أن يكونوا وكلاً بالحضور، مثل ذلك أصحاب الدرجة الرابعة كابن العم وابنة العم وابن الخال وابنة الخالة، وإن كانت بعض التشريعات قد وسعت من النطاق الشخصي للوكالة في الحضور للدرجة الرابعة من الأقارب لهذا ووفقاً لما ذهبت إليه بعض التشريعات كالمشروع الكويتي والعراقي، يجوز لأحد الخصوم أن يوكل أحد أقاربه ولو كان من الدرجة الرابعة، كابن العم وابن العمدة وابن الخال وابنة الخال.

**وخلصة القول: إن حساب درجة القرابة كالتالي:**

- (1) أقرباء الدرجة الأولى: الأب بابنائه أو بزوج أحد ابنائه والأم ببناتها أو بزوج أحدهم.
- (2) أقرباء الدرجة الثانية: الأخ بأخيه أو بأخته أو بزوج اخته، وكذلك الشخص وزوجه بجده أو جدته.
- (3) أقرباء الدرجة الثالثة: الشخص بعمه أو بعمته، أو خاله أو خالته، أو بزوج أحدهم، وكذلك الشخص وزوجته بجد والده أو والدته.

<sup>(1)</sup> راجع المستشار، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء المدني، ج 1، مرجع سابق ص 971، قرب من هذا، المستشار / أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج 1، مرجع سابق ص 757 وكذلك، المستشار / أحمد محمد عبد الصادق، التقين المدني، ج 1، مرجع سابق ص 179.

<sup>(2)</sup> راجع مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 1، ص 335 وللمزيد راجع المستشار / محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، ج 1، مرجع سابق ص 791.

4) أقرباء الدرجة الرابعة: الشخص بابن عمه وابن عمته، أو ابن خاله أو ابن خالته، أو بزوج أحد هؤلاء<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للقرابة بالمحاشرة : فهي القرابة التي تنشأ بسبب الزواج بين الزوج وأقارب الزوج الآخر، وتقتضي المادة 37 مدنى: بأن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، وعلى ذلك؛ فإن أب الزوج يعتبر قريباً بالمحاشرة من الدرجة الأولى للزوجة، لأنه قريب بالنسبة لابنه (زوجها) من الدرجة الأولى، وشقيق الزوجة قريب من الدرجة الثانية، ويرى بعض الفقه<sup>(2)</sup> أن قرابة المعاشرة لا تقوم إلا بين الزوج نفسه وعائلة الزوج الآخر، فلا تقوم بين أفراد عائلة الزوج وأفراد عائلة الزوج الآخر، وعلى ذلك فأخو الزوج لا تربطه أية قرابة بأخي الزوجة، وأم الزوجة لا تربطها قرابة ما بأبي الزوج<sup>(3)</sup>، علمًا بأن قرابة المعاشرة لا تقتضي بوفاة أحد الزوجين، بل تقتضي قرابة المعاشرة بالطلاق، إذ يصبح كل من الزوجين غريباً عن الآخر<sup>(4)</sup>، مع العلم بأن رابطة الزوجية ليست من درجات القرابة، ولا تدخل في درجاتها، فأساس الزوجية هو عقد الزواج المبرم بين الزوجين<sup>(5)</sup>. وبمناسبة الحديث عن وكالة الزوج عن زوجته، أو الزوجة عن زوجها، فإننا نقول إن المشرع قد اشترط أن يكون بيد الوكيل الحاضر من أحد الزوجين توكيلاً عن الطرف الثاني، فلا تكفي رابطة الزوجية فقط كسند للوكالة بالحضور، فإذا كان ثبوت الوكالة الاتفاقية أمراً موضوعياً يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كان استخلاصها سائغاً ولها سند من أوراق الدعوى<sup>(6)</sup>؛ إلا أن وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية<sup>(7)</sup>، لما كان ذلك؛ فثبتت علاقة الزوجية لا يكفي بمجرده للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج و زوجته<sup>(8)</sup>، ولا تعارض بين ما ذكرنا وبين ما قررته السوابق القضائية من كون التوكيل في الحضور جائزًا للقواعد العامة في الوكالة ولو لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكلي<sup>(9)</sup>.

(1) راجع تفصيلاً: المستشار /أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج 1، مرجع سابق ص 757 قريب من هذا المستشار، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، ج 1، مرجع سابق ص 794.

(2) المستشار / محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، ج 1، مرجع سابق ص 795.

(3) راجع تفصيلاً، المستشار / محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، ج 1، مرجع سابق ص 796 وكذلك المستشار /أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج 1، مرجع سابق ص 760.

(4) راجع المستشار / محمد عزمي البكري، المراجع السابق ص 799 كذلك، المستشار /أنور طلبة، المرجع السابق ص 764.

(5) مع العلم أنه وفقاً لتقرير اللجنة التشريعية، نجد أنه استبدل اللجنة بعبارة (الأقارب أو الأصحاب) الواردة في المادة 72، عبارة (أزواجهم أو أقاربهم أو أصحابهم) وذلك حتى يمكن للخصوم إثابة أزواجهم إذ هم أحق بالنيابة عنهم من أقاربهم وأصحابهم ولأن عبارة الأقارب أو الأصحاب لا تشمل لغة الأزواج، وللمزيد راجع /أحمد المليجي التلبي عن قانون المراوغات، مرجع سابق، ص 532، ج 1، أيضاً، المستشار / مصطفى هرجة، الشرح والتعليق على قانون المراوغات، ج 2، دار محمود للنشر ص 442.

(6) راجع الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤١ صفة رقم ٢٩٠ المستحدثة من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية سبتمبر ٢٠١١ اعداد المجموعة المدنية بمكتب الغي لمحكمة النقض ص ٣٥

(7) راجع الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ قضائية مكتب فني ١٦ صفة ٩٧٣ جلسه ٤. ١١ ، المستحدث، المرجع السابق ص ٣٥

(8) راجع الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفة ١٠١٩،٥-٥،١٩٦٦، المستحدث ، المرجع السابق ص ٣٦

(9) راجع الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفة ١٩٦٦-٣-٢٩٧٠٧ -المستحدث -المرجع السابق ص ٦٦

ومفاد ذلك: أنه يجب على الوكيل الحاضر إن كان زوجاً لأحد الخصوم، أن يبرز للمحكمة ما بيده من سند وكالة صحيح، ولا يكتفي حينئذ بعقد الزواج بين الوكيل الحاضر وأحد الخصوم، ولا شك أن هذه مسألة منوط بها قاضي الموضوع، بل هذا ما أوجبه محكمه النقض على محكمة الموضوع في هذا الشأن، حيث قضت محكمة النقض: إن مؤدي نص المادة ٧٢ من قانون المرافعات، أنه يتبعن على المحكمة قبل حضور الوكيل عن الخصم أن تثبت من قيام الوكالة الموثقة التي تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجه قرابة، وإلا اعتبر غائباً، وعلى ذلك لا يكون صحيحاً إطلاق القول بأنه لا يجوز للمحكمة التعرض لعلاقة الخصوم بوكلاهم، إذ إن هذا القول قاصر على الوكالة في التقاضي، ولا يسري في شأنه الوكالة في الحضور <sup>(١)</sup>، والمعنى أنه من سلطات محكمة الموضوع بحث مسألة الصفة و الوكالة بالنسبة لوكالة القريب الحاضر، ولا شين على المحكمة ولا ملامة في ذلك، فإذا تبين للمحكمة عدم وجود سند وكالة بين الزوج الحاضر وزوجته أو العكس، حكمت المحكمة باعتبار الخصم غائباً <sup>(٢)</sup>، لما كان هذا، وبالبناء على ما تقدم، نقول إن الفيصل في مسألة جواز الحضور من عدمه ومدى صحة هذا الحضور هو النص التشريعي الحاكم والمنظم للمسألة، فإذا كان هذا التشريع قد وضع حداً ونطاقاً شخصياً يقف عند الدرجة الثالثة، حينئذ فلا يجوز أن يكون الوكيل بالحضور خارج نطاق تلك الدرجة، لأن يكون من أصحاب الدرجة الرابعة مثلاً ولو حدث هذا فعلاً حينئذ يكون الوكيل الخاص قد فقد صفتة، وفقد أحد شروط وكالته، وتحكم حينئذ المحكمة باعتبار الخصم غائباً <sup>(٣)</sup> حينئذ، لا حرج ولا ملامة، وخلاصة القول إن الأشخاص الذين يحق لهم هذا النوع من الوكالة الأزواج، فيحق للزوج أن يكون وكيلًا عن زوجته والعكس صحيح، ثم الأقارب للدرجة الثالثة أو الرابعة، وكذلك الأصحاب وفقاً للترتيب الذي أوضناه للتو، فإذا تحقق هذا الشرط في حق الوكيل أصبح للمحكمة السلطة التقديرية لقبول أو عدم قبول وكالته، وننتقل لبيان هذا الشرط أيضاً.

## الفرع الثاني

### قبول المحكمة لهذا النوع من الوكالة

من الشروط المهمة أيضاً إمكانية إثابة أحد الخصوم عنه أمام القضاء أحد من غير المحامين، هو قبول المحكمة لتلك الوكالة من عدمه، إذ هي سلطة تقديرية للمحكمة حسب كل دعوى وملابساتها <sup>(٤)</sup>، فجواز قبول حضور الوكلاء بالحضور لا يتوقف على

<sup>(١)</sup> راجع الطعن رقم ١٠١٥٨ سنة ٧٧٨، جلسة ٢٠١٢-١-٨ الإصدارات النوعية لمحكمة النقض -الإصدار رقم ٨ الوكالة

<sup>(٢)</sup> الوكالة قانوناً وقضاءً ، عقداً واحداً في قضاء محكمة النقض ص ١٦،

<sup>(٣)</sup> د/أحمد المليجي -التعليق -ج ٢، ص ٥٤٠ مرجع سابق - كذلك د/أحمد هندي ، التعليق -ج ٢ ص مرجع سابق ص ١١

<sup>(٤)</sup> راجع د/أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 13 كذلك د/نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 689 كذلك د/أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 53 ق كذلك د/عاشر مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم، مرجع سابق ص 71 أيضاً، محمد كمال عبد العزيز، تقنيات المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 88.

<sup>(٥)</sup> راجع المادة (٧٢) د/إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 58. د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 88، محمد كمال عبد العزيز، تقنيات المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 586 د/أحمد شكري، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، مرجع سابق ص 512 كرار ماهر كاظم، الحضور وأثره في تصحيح البطلان، مرجع سابق، ص 52 كذلك سندس قاسم، حضور وغياب الخصوم، مرجع =

على إرادة الخصوم، وإنما هو من ترك المشرع جوازه على إذن المحكمة، فلها أن ترفض وكالة هؤلاء إذا ما تبين أن الوكيل غير كفاء لهذه المهمة<sup>(1)</sup>، والسؤال إذا: ما هي تلك الأسباب التي من الممكن أن ترک إليها المحكمة في عدم قبول هذا النوع من الوكالة؟ ونقول إنه للمحكمة حق رفض هذا النوع من الوكالة وذلك لعدة أسباب:

**السبب الأول :** وهو في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن هذا الوكيل أو النائب غير كفاء لهذه المهمة<sup>(2)</sup>، أو غير قادر على أداء هذا الدور المهم، لأنه إذا كان حقاً التقاضي حق دستوري أصيل فإنه يقع على عاتق المحاكم حمايته وواقعيته بأي شكل من الأشكال<sup>(3)</sup>، بل إن حرمان طائفة معينة من هذا الحق - مع تحقيق مناطه - ينطوي عليه إهانة لمبدأ المساواة<sup>(4)</sup>، ولما كانت العدالة تصدر عن بشر، لذلك فإن ما يقدمه الدفاع من مجهود أصبح يشكل جزءاً لا يتجزأ من إقامة العدالة، لذلك؛ يجب أن يكون كفؤاً لهذه المهمة<sup>(5)</sup>، يستطيع أن يقوم بكل ما يتطلبه القانون من إجراءات، فنية كانت أم إدارية، فإذا ما تبين للمحكمة عدم مقدرة تلك الطائفة على متابعة تلك الإجراءات كونهم غير أكفاء لذلـك المهمة، حينئذ؛ كان حقاً للمحكمة أن ترفض تلك الوكالة.

**السبب الثاني:** إذا كان من سلطة المحكمة منع أطراف الخصومة أو الدعوى من الترافع بأنفسهم أمامها، وذلك إذا ما تبين للمحكمة أن اندفاعهم أو عدم خبرتهم سوف تؤدي إلى عدم مناقشة القضية بالوضوح اللازم<sup>(6)</sup>. فإنه من باب أولى جاز للمحكمة رفض حضور الأقارب عن الخصوم أمام المحكمة؛ لأنه أثبت الواقع العملي أن من الخصوم من لا يحسن التكلم بنفسه والتعبير عن غايته أو حقه أمام القضاء. وذلك لما لهذا المجلس من هيبة ذاتية، مما يؤدي إلى تقلت أداته وحججه منه داخل هذا المجلس، فيترتب عليه صدور حكم في غير صالحه لأنه لم يحسن الطلب، ومعلوم أن حسن الطلب متوقف عليه حسن الأداء<sup>(7)</sup>، وفي هذا الشأن نصت المادة 398 من قانون

---

سابق ص 76 أنور طلبة ، المطول في شرح الم Rafayat ، ج 2، مرجع سابق، ص 410 وكذلك د/ نبيل عمر ، أصول الم Rafayat ، مرجع سابق ص 689 د/ أحمد المليجي ، تعليق ، ج 2، مرجع سابق ص 533 د/ عاشور مبروك ، النظام القانوني للمثول الخصوم أمام القضاء ، مرجع سابق ، ص 71 أيضاً محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي ، أشرف العشماوي ، قواعد الم Rafayat ، مرجع سابق ص 514 م Rafayat مصرى أيضاً . أحمد هندي ، التعليق في قانون الم Rafayat ، مرجع سابق هيكيل ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 340

<sup>(1)</sup> د/ فتحي والي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ج 1، ص 312 د/ وجدي راغب ، مبادى القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 496 أيضاً د/ كرار كاظم ، الحضور وأثره في تصحیح البطلان ، مرجع سابق ، ص 55.

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص 11 أيضاً . أحمد المليجي ، التعليق ، ج 2 ، مرجع سابق ص 534 . أيضاً

<sup>(3)</sup> قضية رقم (5) لسنة 2 ق دستورية عليا جلسة 2/3/1983 ، مجموعة الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا ، الجزء 2 ص 102.

<sup>(4)</sup> قضية رقم 67 لسنة 2 ق دستورية عليا جلسة 27/2/1985 مجموعة الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا ، ج 3 ، ص 136.

<sup>(5)</sup> د. خالد الشرعي ، حقوق الدفاع أمام القضاء المدني ، ص 26 مرجع سابق ص 5.

<sup>(6)</sup> راجع المادة 758 من قانون الإجراءات الباجيكي لدى د. أحمد صدقى ، الم Rafayat كما يجب أن تكون ، مرجع سابق ، ص 7.

<sup>(7)</sup> د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 64 . أيضاً أنوسنس أحمد الدسوقي ، تحصين الدفاع ، مرجع سابق ، ص 20 . أيضاً . أحمد صدقى محمود ، الم Rafayat كما يجب أن تكون ، مرجع سابق ، ص 53 . أيضاً د. أحمد المليجي ، التعليق ، مرجع سابق ، ص 539.

المرافعات اللبناني على أنه لرئيس الجلسة أن يمنع أحد المتدعين أو أحد المحامين من التكلم إذا ظهر عجزه عن الكلام على وجه مفيد ولائق.

### موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة:

إذا كان الأصل أن المشرع الفرنسي قد أعطى الأطراف حرية المحاجة والدفاع عن أنفسهم، إلا أنه أعطى للمحكمة أو للقضاء منع الأطراف من الكلام وسحب الكلمة منهم، وذلك في حالة ما إذا كان هناك عاطفة، أو عدم خبرة، تمنع من عرض القضية بالدقة الملائمة أو الوضوح الضروري<sup>(1)</sup>.

بل إن محكمة النقض الفرنسية قد قضت في حكم لها بأنه: يجوز للمحكمة أن تمنع المحامي من الكلام أو الدفاع وذلك في الحالات الآتية:

يجوز للمحكمة منع المحامي من الكلام إذا كانت العاطفة أو عدم الخبرة تمنع المحامي من مناقشة القضية بالدقة أو الوضوح الضروري، وعندما يكون حضور المحامي إلزاميا فإن رخصة إعطاء الحق لشخص ما أن يصبح دفاعه تخضع لاذن المحكمة الذي يجوز رفضه، لعدم خبرة المحامي أو العاطفة التي ظهرت في الكتابات المقدمة للمحكمة في الجلسات<sup>(2)</sup>.

وبناء عليه؛ فإنه إذا كان يجوز للمحكمة منع الخصوم أنفسهم من الحضور أو المرافعة أمام مجلس القضاء لما تقدم من أسباب، وذلك لما فيه من مصلحة للخصوم أنفسهم، فإنه من باب أولى أن ترفض المحكمة حضور وكلاء الخصوم من الحضور إذا تبين للمحكمة عدم مقدرتهم على مباشرة الإجراءات، حفاظاً على حقوق وكلايهم، ويرى البعض أن تعليق مثل هذا النوع من الوكالة على إذن المحكمة وإقرارها له يعتبر من قبيل توسيع نطاق سلطة المحكمة في رقابة سير الخصومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة<sup>(3)</sup>، وحق المحكمة في هذا القبول من عدمه حق مطلق يرجع إلى تقديرها، وتراعي فيه فيه ظروف الدعوى وظروف الموكل وحالة الوكيل، وما إذا كان يستطيع أن يوصل وجهة نظر موكله أم لا، وللمحكمة أن ترفضه إن وجدت أن الوكيل غير كفوء لهذه المهمة، وإذا رفضت المحكمة هذه الوكالة؛ فحينئذ وجب على المحكمة تأجيل الدعوى لحضور الخصم بنفسه أو محام عنه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>Jean lemaire, lesrégles de la profession d'avocat, op.cit, P 475.

<sup>(2)</sup>Civ 9/4/1975, Bull. Ciiv.I , No 122.

<sup>(3)</sup>د/ عاشور مبروك ، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء، مرجع سابق، مرجع 71 وللمزيد حول موضوع مفهوم السلطة التقديرية للقاضي و أهميتها والمحكمة منها سواء المدني أو الجنائي يراجع تفصيلاً، (1) د/نبيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة 2011 وكذلك د/أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية 1982 وكذلك د/ محمود التحبيوي، نطاق سلطة القاضي في اصدار الأمر القضائي وفقاً لقانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة 1999 وكذلك د/أحمد هندي التعليق على قانون المرافعات، ج 3، دار الجامعة الجديدة 2008 وأيضاً د/أحمد المليحي، أعمال القضاء، مكتبة دار النهضة العربية 1995 لذلك د/أحمد المليحي، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي منشأة المعارف 1989 وكذلك د/ وجدي راغب نظرية العمل القضائي، رسالة دكتوراه عين شمس 1967 وكذلك د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة 2019 ص 602.

<sup>(4)</sup>المستشار /أنور طلبة المطول، مرجع سابق، ج 2، ص 409 أيضاً المستشار / عز الدين الديناصوري وأستاذ حامد عكا ز التعليق، ج 2، ص 97 وكذلك سندس قاسم حضور وغياب الخصوم، مرجع سابق، ص 76.

### الفرع الثالث

#### وجود سند لوكالة بين أحد الخصوم والوكيل القريب

يجب أن يكون في يد الوكيل بالحضور سند لوكالته، فيجب أن يكون بيد الوكيل الحاضر في الجلسة توكيلاً موثقاً بالشهر العقاري، سواء كان توكيلاً رسمياً عاماً - أي يجوز له الحضور عن الخصم في كافة القضايا - أو كان توكيلاً مصدقاً على توقيع الموكل عليه. وهذا شرط واجب، سواء كان الوكيل قريباً أو محامياً<sup>(1)</sup>، فإذا حضر الوكيل وقدم سند وكالته أمام المحكمة وقبلت المحكمة هذا السند ولم تعتراض؛ عد هذا قبولاً حتمياً منها لوكالة القريب<sup>(2)</sup>، فإذا لم يكن مع الوكيل سند وكالة عند نظر الدعوى أو قرر بوجود توكيلاً عاماً لديه، ورأى المحكمة الإطلاع عليه قررت المحكمة التأجيل لتقديم سند وكالته إثباتاً لها<sup>(3)</sup>، ويجب أن يكون التأجيل لجلسة مرافعة وليس جلسة الحكم، ويكون هذا إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك. فإذا حضر الوكيل دون سند وكالة فإن الخصم يعتبر غائباً<sup>(4)</sup>، لما كان ذلك، يجب على الوكيل بالحضور أن يثبت في محضر الجلسة سند وكالته الموثق، فإن كان محرراً رسمياً اكتفى بإثبات رقمه وتاريخه والجهة التي تحرر أمامها، وإن كان مصدقاً على التوقيع عليه أودعه في محضر الجلسة، فإذا خلا محضر الجلسة من هذه البيانات أو ثبت عدم صحتها اعتبر الخصم غائباً، ومن ثم لا يحاج بما يكون قد صدر من الوكيل الذي أثبت حضوره عنه ولا بما قد ترتب على هذا الحضور من آثار، حيث إنه وفقاً لنص المادة 73 من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة 89 من قانون المحاماة يدلان على أنه يقع على عاتق الوكيل

<sup>(1)</sup> د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق ج 2، ص 11. أيضاً المستشار أنور طلبه، المطول، مرجع سابق ج 2، ص 396، ص 412. أيضاً أحمد المليحي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق ج 2، ص 535، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (73) مرافعات، إذ إن تلك المادة تفرض على عائق الوكيل الحاضر عن الخصم واجبين، الأول أن يقرر حضوره عن خصمه في محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التي يمثله بها ، الثاني - على الوكيل أن يثبت قبل جلسة المرافعة وكالته من قرار حضوره عنه، المرجع د. أحمد هندي ، التعليق ، مرجع سابق، ص 23، المستشار أنور طلبه المطول، مرجع سابق، ص 412 أيضاً محدث كمال عبد العزيز، تقدير المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 588 كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 512 كذلك د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص 769. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 488 / د/ عاشور مبروك ، النظام القانوني لأصول الخصوم أمام القضاء ، مرجع سابق، ص 586 / د/ أحمد شكري، ضمانات القاضي في خصومة التحكيم ، مرجع سابق ص 512 كرار ماهر كاظم، الحضور وأثره في تصحیح البطلان ، مرجع سابق، ص 52 كذلك سندس قاسم، حضور وغياب الخصوم ، مرجع سابق ص 89 أيضاً / طارق عبد الرؤوف ، مدونة الفقه والقضاء في قانون المرافعات ، مرجع سابق الكوفي ، مرجع سابق ص 8.

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي، التعليق، ج 2، المراجع السابق، ص 11.

<sup>(3)</sup> المستشار/أنور طلبه، المطول، ج 2، المراجع السابق ص 413.

<sup>(4)</sup> د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 1412 أيضاً محدث كمال عبد العزيز، تقدير المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 588 كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص 512 كذلك د/ نبيل عمر، أصول المرافعات ، مرجع سابق، ص 769. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 488 / د/ عاشور مبروك ، النظام القانوني لأصول الخصوم أمام القضاء ، مرجع سابق، ص 586 / د/ أحمد شكري، ضمانات القاضي في خصومة التحكيم ، مرجع سابق ص 512 كرار ماهر كاظم، الحضور وأثره في تصحیح البطلان ، مرجع سابق، ص 52 كذلك سندس قاسم، حضور وغياب الخصوم ، مرجع سابق ص 89 أيضاً / طارق عبد الرؤوف ، مدونة الفقه والقضاء في قانون المرافعات الكوفي ، مرجع سابق ص 8.

الحاضر عن موكله واجبان أساسيان، أولهما: أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التي يمثله بها، وثانيهما: أن يثبت قبل المراقبة وكالته عن رقر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً، أو الاقتصر على إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاماً، علماً بأن الوكالة في هذا الخصوص تختلف عن الوكالة بالقضائي، حيث أنه بالأولي يتبع أن تكون ثابتة بمحرر موثق سواء كان رسمياً أو مصدقاً على توقيعه، أما في الثانية فلا يلزم إفراغها في محرر مكتوب أو موثق<sup>(1)</sup>، فإذا حضر الوكيل القريب بسند وكالة صحيح وقبلت المحكمة وكالتها، يقوم القاضي بإثبات حضوره ورقم توكيلاً مع إيداعه صورة من التوكيل وكذا الرقم القومي، ثم نجد أن الوكيل الحاضر تميز المحاكم بينه وبين الوكيل بالخصوصية في حالة ما إذا حضر كل منهما عن المدعى عليه أو المستأنف ضده، حيث يكون المحامي ملزماً بتقديم دمغة للحضور عند إثبات حضوره بينما الوكيل الحاضر من الأقارب غير ملزם بهذه الدمغة وهي دمغة الحضور.

#### الفرع الرابع

#### عدم وجود مانع قانوني في حق الوكيل القريب

بالإضافة لما تقدم من شروط لا مكانية قبول المحكمة وكالة أحد الوكاء بالحضور نيابة عن أحد الخصوم، يجب كذلك أن لا يكون القريب الحاضر عن الخصم لديه مانع قانوني يمنعه من ذلك، كأن يكون من الداخلين في دائرة القيد الذي نصت عليه المادة 81 من قانون المرافعات المصري، حيث أن المشرع قد استثنى فئة معينة وبنص صريح، وهذا المنع جاء للحفاظ على هيبتهم الوظيفية وحياتهم<sup>(2)</sup>، وتلك الفئة بصريح النص هم القضاة، والنائب العام ووكلاً النيابة أو أحد العاملين بالمحاكم، سواء بالحضور أو المراقبة، سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة أو بالإفقاء، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، بصريح نص المادة 81 من قانون المرافعات المصري<sup>(3)</sup>، الواقع أن منع القضاة ومن ذكرتهم المادة (1/81) من

<sup>(1)</sup> محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 588 أياضاد / أحمد المليجي التعليق، ج 2، ص 534 كذلك د/أحمد هندي التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 11 كذلك د/نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص 989 أيضاً المستشار أنور طلبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 400 كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 512.

<sup>(2)</sup> راجع د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق، ص 58 د/أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 600 كذلك، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 514 كذلك د/أحمد هندي، التعليق ج 2، مرجع سابق ص 72 أيضاً د/أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، 2020 ص 762 د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 2، مرجع سابق ط 7 د/رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات ط 1- 1957 مكتبة النهضة المصرية ص 429 عبد المنعم الشرقاوي الوجيز في المرافعات، مرجع سابق ص 293 د/أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط 5- 1987، منشأة المعارف ص 413.

<sup>(3)</sup> تنص المادة 81 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 على أنه لا يجوز لاحظة ولا النائب العام ولا واحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الحضور أو المراقبة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفقاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً. ولكن يجوز لهم ذلك عن ميثاقهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم أي الدرجة الثانية.

الحضور نيابة عن أحد الخصوم لا يمثل جديداً، ولا يعتبر خروجاً على القاعدة العامة، إذ إن الأصل أنه لا يجوز توكيل غير المحامين للدفاع عن الخصوم<sup>(1)</sup>.

وحكمة هذا المنع هي تقاضي الجمع بين الوظيفة القضائية - وهي تقضي من الموظف القضائي أن يتلزم موقف الحيدة من الخصوم - وبين النيابة عن الخصم - وهي تقضي رعاية مصلحة الخصم الذي ينوب عنه الوكيل بالخصوصة<sup>(2)</sup> - فليس لتلك الفئة الحضور عن الأقارب إلى الدرجة الثالثة، وجاء مخالفة هذا الحظر هو البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام تقاضي به المحكمة من تلقاء نفسها<sup>(3)</sup> لاتصاله بالتنظيم القضائي ولغايات قدرها المشرع، ويمتد هذا البطلان إلى كل عمل باشره أحد هؤلاء يندرج في أعمال الوكالة بالخصوصة، ويرى بعض الفقه<sup>(4)</sup> أنه تتصدى المحكمة لإبطال هذه الأعمال من تلقاء نفسها ولأي من الخصوم الدفع به في أي حالة تكون عليها الدعوى، فتقاضي ببطلان العمل وتترتب في قضائهما كافة الآثار المترتبة على ذلك، ولأي من الخصوم التمسك بهذه الآثار. ويرى هذا الفقه أيضاً<sup>(5)</sup> أنه إذا أبطلت المحكمة الحضور ولم تكن الدعوى مهيأة فيها، قررت شطبها متى كان الموكل هو المدعى، فإن كان الموكل هو المدعى عليه ولم يكن قد أعلن بشخصه، تعين إعادة إعلانه وإذا أبطلت المرافعة طرحت كل ما تضمنته من طلبات ودفعات وأوجه دفاع واعتبرتها كأن لم تكن وتبدأ المحكمة في نظر الدعوى من جديد بعد أن أبطلت الحضور والمرافعة، فإن ترتب على ذلك انقضاء المواجهات التي اتخذ خلالها العمل الذي أبطل سقط حق الخصم في العودة إليه، ولا ينتج العمل الآخر الذي رتبه القانون على العمل الصحيح، فلا ينتج العرض الفعلي أثره حتى لو قبله الخصم بطلان هذا العرض بطلاناً مطلقاً، فإن كان من شأن هذا العرض والقبول توفر دعوى الإخلاء، طرحته المحكمة وقضت بالإخلاء، وذلك ترتيباً على بطلان الوكالة بالخصوصة، وببطل العمل كذلك إذا حرر أحد المذكورين مذكرة أو فتوى ونسب صدورها لأحد المحامين باستعارة اسم الأخير وهو من قبيل الصورية النسبية، بحيث أن تمكن الخصم الآخر من إثبات هذه الصورية قضت المحكمة ببطلان العمل<sup>(6)</sup>، ويرى بعض الفقه<sup>(7)</sup> أن إضافة نص جديد لعجز المادة 81 من قانون المرافعات الحالي وهي (ولَا كان العمل باطلًا) لا يضيف جديداً

(1) د/ عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المجلد الأول، منشأة المعارف، 219 ص 710 كذلك د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 58.

(2) راجع د/ محمد نور شحاته، استقلال المحامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 89 أيضاً د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 600 وكذلك، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 415 أيضاً، على برakan، الوسيط، مرجع سابق ص 768 د/ أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق ص 413 / رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 429.

(3) د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 600، كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 762 كذلك، أنور طلبة، المطول ج 2، مرجع سابق ص 453، كذلك، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 415، د/ على برركات، الوسيط، مرجع سابق، ص 768.

(4) المستشار / أنور طلبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 454 د/ أحمد هندي التعليق، ج 2، سابق ص 71.

7.

(5) أنور طلبة، المطول، ج 2، ص 454، أحمد هندي، التعليق، ج 2، ط .

(6) راجع المستشار / أنور طلبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 454 وكذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 71.

(7) محمد كمال عبد العزيز، سامح محمد كمال، سارة محمد كمال، تقدير المرافعات، مرجع سابق ج 1 ص 610.

إلى مضمون التقنين السابق الذي كان اللفظ الناهي في ظله مساوياً للنص الصريح على جزاء البطلان، ويرى هذا الفقه<sup>(1)</sup> أن الحكم من إضافة تلك الفقرة أنه لما اشترط القانون الجديد لاعتبار البطلان منصوصاً عليه أن يكون النص عليه صراحة بلفظه دون الاكتفاء باللفظ الناهي؛ أضاف النص الجديد تلك العبارة حتى لا يترك جزاء مخالفة حكم المادة لأحكام البطلان غير المنصوص عليه، وإن كان الباحث يرى أنه قد أحسن المشرع صنعاً بإضافة تلك الفقرة التي تنص صراحة على جزاء البطلان وذلك كي لا يترك هذا الأمر لاجتهداد سلطة المحكمة التقديرية، فمادام الأمر يتعلق بالنظام العام فحينئذ وجوب النص عليه حيث لا اجتهداد مع نص.

ولكن وبصريح نص المادة 81 مرفاعات، نجد أن هذا القيد ليس على إطلاقه بالنسبة للقضاة والنائب العام والعاملين في المحاكم – بالنسبة لوكالتهم ونيابتهم عن الأقارب أمام المحاكم – بل إن المشرع قد أباح لهم ذلك في نطاق معين، حيث إن المشرع قد أجاز لهم القيام بهذا العمل نيابة عنهم يمثلونهم قانوناً وهم زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية<sup>(2)</sup>، بل لا شبهه أيضاً في أن الموظفين الوارد ذكرهم يجوز لهم أن يدافعوا عن أنفسهم إذا كانوا خصوماً في الدعوى<sup>(3)</sup>، لأن المعن في المادة 81 إنما هو منع من النيابة عن غيرهم من الدرجة الثالثة، لكن إذا كان يجوز لهم الحضور عن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية فإنه يجوز من باب أولى أن يدافعوا عن أنفسهم<sup>(4)</sup>، ومن جانب آخر نجد أن المشرع قد أباح في الفقرة الثانية من من المادة 81 مرفاعات، للقضاة أو النائب العام أن ينوبوا أمام القضاء سواء في الحضور أو المرافعة بالنسبة لزوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثالثة، وبالنسبة لمن يمثلونهم قانوناً كما لو كان أحدهم ولها شرعاً أو وصيأ أو قيماً أو وكيلأ عن غائب، لكن النص لم يتعرض (للوكالة عن الأصحاب) ومن ثم لا يجوز لهم الحضور، لأن التصريح الوارد في المادة هو استثناء من الأصل الوارد فيها وهو المعن<sup>(5)</sup>، ومن المسلم به أن الاستثناء لا يتواتر في تفسيره أو يقاس عليه<sup>(6)</sup>، لما كان ذلك نجد أن المشرع من حيث الأصل قد حرم على القضاة والنائب العام والعاملين بالمحاكم الحضور عن غيرهم أمام ساحات القضاء سواء بالدفاع الشفوي أو المكتوب أو

<sup>(1)</sup> راجع، محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق ج 1 ص 610 وكذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 72.

<sup>(2)</sup> راجع د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم مرجع سابق ص 71 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق ج 2، مرجع سابق ص 600 كذلك د/ أحمد الصاوي الوسيط، مرجع سابق ص 762 د/ أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق ص 413.

<sup>(3)</sup> د/ مجed نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 81 كذلك، د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 600.

<sup>(4)</sup> د/ مجed نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 600 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 600 وكذلك، د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 762.

<sup>(5)</sup> د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 762 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 600. وكذلك د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء مرجع سابق ص 72 كذلك، د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 72.

<sup>(6)</sup> د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 600 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 762 وكذلك د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء مرجع سابق ص 72 كذلك، د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 72.

المذكرات حفاظاً على حيّتهم<sup>(1)</sup>، إلا أن هذا الخطر استثنى منه المشرع عدة حالات يجوز لتلك الفئة ولو في ساحات المحاكم نيابة عن غيرهم من خلالها، لكن في حدود الضوابط التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 81 مرفاعات حيث يجوز لهم الحضور عن الأزواج والأصول والفروع حتى الدرجة الثانية، فلا تمت الإجازة للأقارب حتى الدرجة الثانية من غير الأصول والفروع كالأخوة كما لا تمتد إلى قرابة المصاهرة<sup>(2)</sup>.

**ومفاد ما تقدم أنه إذا كان الشخص أن يوكل غيره في الحضور طالما كان الوكيل زوجاً أو قريباً أو صهراً للموكل إلى الدرجة الثالثة - بموجب المادة 72 مرفاعات - فإنه لا يجوز بمقتضى المادة 81 مرفاعات أن يكون الوكيل من يعملون بالمحاكم سواء قضاة أو أعضاء نيابة أو موظفين بالمحاكم، وذلك مالم يكن الوكيل - العامل بالمحكمة - ممثلاً قانونياً للموكل بأن كان زوجاً للموكل أو أصلاً أو فرعاً له إلى الدرجة الثانية<sup>(3)</sup>، مما مفاده أنه يجوز فقط في الوكيل أن يكون من العاملين بالجهاز القضائي وذلك إذا كان زوجاً للموكل أو قريباً للدرجة الثانية، أما خارج هذه الدرجة فإن جزء الحضور هو البطلان<sup>(4)</sup>.**

ويرى هذا الفقه أيضاً أن الحكمة من هذا البطلان أن هذه المسألة تتعلق بالتنظيم القضائي وتسيير العمل في المحاكم وهي أمور تتصل بالصالح العام<sup>(5)</sup>.

لما كان ذلك، فإنه يجوز للذين عدتهم المادة 81 مرفاعات أن يكونوا وكلاء عن غيرهم أمام المحاكم بموجب وكالة قانونية كما لو كان أحدهم ولها أو وصياً أو فيما كالأب والجد، والدعاوي المتعلقة بالفروع إلى الدرجة الثانية كالأبناء والأقارب أو البنات وأولادها، ويخرج هذا الاستثناء من نطاق المادة 72 مرفاعات - فيما يتعلق بالأقارب والأصحاب - ومن ثم لا يجوز لمن عدتهم المادة 81 مرفاعات أن يكونوا وكلاء بالخصوصة عن أقاربهم وأصحابهم وإلا كان العمل باطلأ<sup>(6)</sup>.

ويرى بعض الفقه<sup>(7)</sup> أنه يجوز أيضاً لمن نصت عليهم المادة 81 مرفاعات الإدلاء بشهادتهم في أي من الدعوى المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية متى

<sup>(1)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، سابق ص72، د/ أحمد المليجي، التعليق ج 2، مرجع سابق ص600 أيضاً / محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص88، أيضاً عاشور مبروك، النظام القانوني لمثلثة الخصوم، مرجع سابق ص72، كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق كذلك، أنور طيبة، المطول، ج 2- مرجع سابق ص454 ص762.

<sup>(2)</sup> راجع، محمد كمال عبد العزيز، سامح محمد كمال، سارة محمد كمال، تقدير المعرفات ، مرجع سابق ج 1، ظ، أيضاً د/ أحمد هندي التعليق، ج 2، مرجع سابق ص72، أيضاً، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المعرفات ، مرجع سابق ص514 ، د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص762.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص7 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص762 .  
<sup>(4)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص71 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع ص762 أيضاً محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المعرفات ، مرجع سابق ص415.

<sup>(5)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص71 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص600 .  
<sup>(6)</sup> المستشار / أنور طيبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص454 أيضاً د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص60

<sup>(7)</sup> راجع المستشار / أنور طيبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص455 كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي قواعد المعرفات ، مرجع سابق ص514 أيضاً محمد كمال عبد العزيز، تقدير المعرفات ، ج 1، مرجع سابق ص610.  
=

كانت شهادتهم مقبولة قانوناً - إذا لم يمتد الحظر إلى الشهادة - وكذلك الحال إذا كان خصمأً أصلياً في الدعوى، ولتعلق البطلان بالنظام العام فإنه يجوز التمسك به في آية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون عناصره الواقعية مطروحة أمام محكمة الموضوع كما لو كانت محررة وموثقة باسم أي من هؤلاء أو تضمن محضر الجلسة حضوره ومرافعته مع بيان وظيفته، وخلافة القول، أنه أيضاً من ضمن الشروط التي اشترطها المشرع في وكالة الأقارب أن لا يكون أحدهم منمنوا عا قانوناً كما لو كان داخلاً في نطاق الحظر الذي قررته المادة 81 من رفعت مصرى، علمًا أنه لا تملك المحكمة بما لها من سلطة تقديرية أن تعوض الطرف عن هذا الشرط أو تلتقت عنه حيث أن هذا الشرط يتعلق بالنظام العام.

### المطلب الثالث

#### الأساس القانوني لعمل الوكالء بالحضور وفقاً للتشريعات محل المقارنة

إذا كان الحق هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون، فإن مصادر وأسباب هذا الحق تعد هي الأسباب التي تنشئ الحق قانوناً<sup>(1)</sup>، لما كان ذلك وفي ضوء الحديث عن الوكالة بالحضور وهل هي حق أم لا وهل هي حق شرع لمصلحة الوكيل أم لمصلحة العدالة وهل هي واجب على القاضي إعماله تطبيقاً لنص القانون أم سلطة تقديرية له وفي هذا الشأن، نقول إنه قد أجاز المشرع للخصوص أن ينبيوا عنهم في بعض الحالات أمام مجلس القضاء غيرهم من غير المحامين أعطاهم المشرع حق الحضور والمدافعة فقط عن الخصوص<sup>(2)</sup>، أطلق عليهم المشرع الوكلاء بالحضور من غير المحامين من الأزواج والأصحاب والأقارب، وتحتدى عنهم في السطور القادمة موضعين الأساس القانوني لعملهم وفقاً للقوانين الإجرائية، وقوانين المحاماة في الأنظمة القانونية محل المقارنة والفقه الإسلامي؟ وللوقوف على هذا يجب أن نعرض للأسس القانونية والفقهية لهذه الصورة من صور الوكالة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لعمل الوكالء بالحضور وفقاً للتشريعات الإجرائية في الأنظمة المقارنة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعمل الوكالء بالحضور وفقاً للتشريعات المحاماة بالأنظمة المقارنة.

=

سابق 610.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج 1، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بـ، بيروت، لبنان ص 7

(2) وفي هذا المقام يجب أن نفرق بين المحامين والمدافعين وعمل كل منهم لأن المحامي يختلف عن المدافع، وأية ذلك أن كلمة مدافع تطلق على أي شخص من الممكن أن يتولى مهمة الحضور عن أحد الخصوص من غير المحامين المشتغلين، مثل، الأزواج والأصحاب والأقارب حتى الدرجة الثالثة فقط. ويكون الاستعانة بهم أمام محكمة أول درجة، ولا يحق لهم الحضور عن أحد أمام القضاء الجنائي كما لا يجوز ندب أحدthem من قبل المحكمة. أما إذا تحدثنا عن المحامي، فهو الشخص المتفق ثقافة قانونية معينة يتولى مهمة الدفاع والحضور عن المتهمين، أمام جميع المحاكم وجهات التحقيق الجنائي، والإداري لذلك يصح لو قلنا إن كل محام مدافع لكن لا يصح أن يكون كل مدافع محامياً. راجع تفصيلاً: د. محمود طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، دار النهضة العربية، 1993، ص 2.

## الفرع الأول

### الأساس القانوني لعمل الوكاء بالحضور وفقاً للتشريعات الإجرائية في الأنظمة المقارنة

ونعرض لهذه المسألة من خلال موقف المشرع المصري والفرنسي وبعض الدول العربية

أ) **موقف المشرع المصري:** رغبة من المشرع المصري في التيسير على المت陪審ين فقد أجاز لبعض الأشخاص الحضور عن الخصوم أمام مجلس القضاء<sup>(1)</sup>، بخلاف المحامين.

وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (72) من قانون المرافعات المصري الحالي على أنه: "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم أنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة"، ومسيرة لهذا المسلك من المشرع الإجرائي فقد جاء قانون السلطة القضائية المصري<sup>(2)</sup>، مباركاً لهذا المسلك وذلك من خلال نص المادة (132) من قانون السلطة القضائية حيث قررت: "أنه للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمة أن تذن للمتقاضين في أن ين比وا عنهم في المرافعات أمامها أزواجهم وأصهارهم إلى الدرجة الثالثة وقد سلك هذا المسلك بعض التشريعات في الدول العربية<sup>(3)</sup>". فالأصل أن يحضر الخصوم أمام المحكمة في اليوم المعين لنظر الدعوى تحقيقاً لمبدأ المواجهة وحق التقاضي. إذ إن هذا هو الطريق الطبيعي للتقاضي، إلا أن المشرع أجاز لهم وفي حاله الضرورة أن ين比وا عنهم وكلاء بالحضور. يدافعون بأسمائهم أمام القضاء ربما كانوا أكثر قدرة على عرض وجهة نظرهم، وإن كان المقصود الأهم في هذه الإجازة هو عدم اعتبار الخصم غائباً. لذا جاز له عند الضرورة إثابة غيره من الأقارب والأزواج في الحضور عنه أمام المحكمة. لذا فإنه لا اعتبارات خاصة قدرها المشرع ترجع إلى ما يوليه المت陪審ون لأقاربهم أو أصارهم من ثقة خاصة قد أجازها الخصوم متى أذنت لهم المحكمة في ذلك، أن ينبيوا عنهم في الحضور أمام القضاء من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة، علماً بأن هؤلاء ليس لهم صفة في الدعوى ولا صفة في التقاضي ولا يعتبرون وكلاء بالخصوصية. بل هم وكلاء بالحضور فقط لا يحق لهم المرافعة والدفاع وإبداء الدفوع أمام المحاكم. ولما لا وقد احتل هؤلاء نفس سلطات وصفات

<sup>(1)</sup> د. خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 607. أيضاً د. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 506، أيضاً د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مرجع سابق، ص 169- أيضاً د. عاشر مبروك، النظام القانوني لمثلث الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 65- د. محمد نور شحاته، الوجيز، ج 2، مرجع سابق، ص 118- أيضاً د. أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق، ص 8- أيضاً د. طلعت دويدار: الوسيط، مرجع سابق، ص 443.

<sup>(2)</sup> أحمد عامر، شرح قانون السلطة القضائية، رقم 46 لسنة 1972، شركة الأطلال للنشر والتوزيع، طبعة 2010، ص 52.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 780 من قانون المرافعات اليمني، والتي تنص على قبول الوكالة عن الخصوم المحامون، والأزواج، والأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة أيضاً المادة 51 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وكذلك المادة 54 من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980.

الوكلاء الأصليين إذ هم فقط لهم حق الحضور. وإبداء الطلبات وليس لهم تحرير العقود أو العرائض أو المرافعة أو التوقيع على صحف الطعون والاستئناف بل هو حق أصيل للوكلاء بالخصوصة أو المحامين<sup>(1)</sup>.

ب) موقف المشرع الإجرائي الفرنسي: إذا أردنا الوقوف على اتجاه المشرع الفرنسي فإننا نفرق بين مرحلتين:

**المرحلة الأولى**، وهي مرحلة ما قبل التعديل الحديث لقانون المرافعات المدنية الجديد فإنه وفقاً للمادة (828) من قانون المرافعات المدنية – القديم قد أجازت الاستعانة بالأقارب والأصهار والأزواج حتى الدرجة الثالثة دون أن يكون هذا مشروطاً بإذن المحكمة وموافقتها<sup>(2)</sup>.

**المرحلة الثانية** وهي المرحلة الحديثة فنجد أن المشرع الفرنسي قد عدل عن الاتجاه السابق – وذلك بأن نص في المادة (416) من قانون المرافعات الجديد – على أن الأصل أن يحضر الخصوم أمام المحاكم إلا أن المشرع قد سمح لهم بالاستعانة بأشخاص معينين فقط. متخصصين في المرافعة وإجراءات التقاضي هما المحامي ووكيل الدعوى<sup>(3)</sup>، وهنا نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل الحضور وحق تمثيل الخصوم إنما يكون فقط عن طريق أشخاص طبيعيين أو معنوين أعطاهم المشرع هذا الحق صراحةً من خلال نصوص القانون هم المحامي ووكيل الدعوى وفقاً لنص المادة (414) من قانون المرافعات الجديد<sup>(4)</sup>.

فنجد أن المشرع الفرنسي من خلال تلك المادة قد نسخ ما نص عليه القانون القديم إذ أن الاتجاه القديم كان فيه اعتداء على حرية المحكمة واستقلالها إذ أن المشرع لم يعلق حضور الأقارب على موافقة المحكمة؛ لذلك فإن الباحث يستحسن ما نص عليه المشرع من خلال التقنين الجديد إذ أنه جعل الحضور مقصوراً على صاحب الشأن ثم على المتخصصين في هذا المجال، وتأكيداً على هذا الدور والنهج الحديث فقد نصت

<sup>(1)</sup> د. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص509، أيضاً د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مرجع سابق، ص169- أيضاً د. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص65- أيضاً د. هيثم بيكل، الوسيط، مرجع سابق، ص340- أيضاً د. محمد نور شحاته، الوجيز، مرجع سابق، ص66- أيضاً د. خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص607

<sup>(2)</sup> Art 828 : " Les Parties peuvent se faire assister ou représenter par :

Un advocate, Lear conjoint, Leur parents ou allies rnlignedirecte, Leur parents ou allies rnlignecollatérale, Jusqu au torisième degré inclus, les personnes exclusivement attachées à leur service personnel ou à leur entreprise, L'état, les départements, les communes et les établissements publics, Peuvent faire représenter ou assister par un fonctionnaire ou un agent de leur administration, Le représentant, s'il n'est avocat doit justifier d'un pouvoir spécial. (Mod., D. No 2012, 634, 3 mai 2012).

<sup>(3)</sup> Art 416 cc Quiconque entend représenter ou assister une partie doit justifier qu'il en a recu le, andatou la mission l'avocate toutefois dispense d'en justifier.

L'huissier de justice bénéficie de la même dispense dans les cas où il est habilité à représenter ou assister les parties.

<sup>(4)</sup> Art 414 "mne partien'est admise à se faire représenter que par une seule des personnes, physiques ou morales habilitées par la loi

المادة (85) من قانون المرافعات المدنية أنه للأطراف أن يدافعوا بأنفسهم في المسائل التي يكون فيها الحضور إلزامياً، ويجوز لهم الاستعانة بالمحامين أو بوكلاه الدعاوى<sup>(1)</sup>.

لأنه لا يخفي على أحد حجم الإضرار التي قد تعود بالسلب على كيفية سير الخصومة القضائية – وذلك من تعطيل لسير العدالة وبطء التقاضي؛ لأن هذه المهمة تصدر من غير متخصص لا يحسن الأداء مما يتربّ عليه إطالة أمد التقاضي. علماً بأن حسن العدالة ألا يصدر الحكم القضائي صحيحاً من الناحية القانونية فقط، وإنما يجب أن يصدر في وقت مناسب؛ إذ أن العدالة السريعة هي أمل القاضي والمتقاضي على حد سواء<sup>(2)</sup>. لما كان ذلك فإن هذا النوع من أنواع الوكالة الاستثنائية أصبح لا وجود له الآن في التشريع الفرنسي – فالأصل في التقاضي هو مثول الخصوم بإراداتهم – وربما بأمر من المحكمة إن رأت هذا – ثم أن هذا الحق انتقل من الأصداء إلى الوكلاه بالخصوصة [المحامين] ووكلاه الدعوى فقط – أمام المحكمة وإن كان عمل وكلاء الدعوى له حدود ونطاق معين في الخصومة – ليصبح بذلك المحامي هو عmad الخصومة فهو القائم بالإجراءات وهو المترافق أمام المحكمة نيابة عن الخصوم<sup>(3)</sup>.

#### موقف المشرع العراقي:

من التشريعات التي آثرت أن أعرض لها في هذا الخصوص التشريع العراقي، حيث تختلف أحكامه إلى حد ما عن كثير من قوانين المرافعات في الدول محل المقارنة بقصد هذه المسألة ونعرض لهذا على النحو الآتي:

بداية قد نصت المادة 51 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على أنه: في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من الت bliques وصفات الخصوم، ويحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه من المحامين. وللمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعوى الأحوال الشخصية، ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى، ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى. ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمة أو التولية هذا الحق أيضاً ومفاد هذه المادة: أنها استهلت حكمها بأن أوجبت على المحكمة في اليوم المحدد للمرافعة ان تتحقق من إتمام الت bliques القانونية وصفات الخصوم في الدعوى وحضورهم وأن الغرض من ذلك هو التتحقق من صحة الخصومة كما بينت هذه المادة أن الأصل هو حضور الخصوم أنفسهم أمام المحكمة وتلك هي الطريقة الطبيعية لإبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم – لكن حضور

<sup>(1)</sup>Jean lemaire, les règles de la profession d'avocat, op.cit, P 92.

<sup>(2)</sup> د. طلعت مجذود يدار، سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، رسالة، 1992 ص.أ.

<sup>(3)</sup>Mireille BACACHE, La responsabilité de l'avocat, R.T.D. Civ.2011, P404.

Alain.B. Levy.Ledroit de l'information de l'avocat, op.cit, p265

. Gilles pillet, profession d'avocat A propos du rapport, les quatredéfis de l'avocat français du xxIE Siècle, JCP,2017, N 48

الخصوم بأنفسهم جلسة المحاكمة ليس في كل الأحيان ضروريًا، بل يمكنهم الحضور بواسطة من ينوب عنهم من الوكلاء وعلى الأخص المحامين الذين أوكل القانون لهم مبدئياً أمر تمثيل الخصوم أمام المحاكم لكن خروجاً عن هذا الأصل – فقد أجاز المشرع توكيل الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة وفق ما هو مبين في المادة (39) من القانون المدني العراقي، وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوي الأحوال الشخصية وما عدا ذلك يجب أن يكون الوكيل محامياً وقد جاء نص الفقرة – 2 / أولاً – من المادة 22 من قانون المحامية رقم 173 لسنة 1965 المعدل بأنه للتقاضيين في دعاوى الإصلاح الزراعي ودعاوي التسوية الدعاوى الصلحية ودعاوي الأحوال الشخصية أن يوكلوا عنهم أقرباءهم من الدرجة الأولى أو الثانية في المراقبة، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن هناك تعارضاً أو تقييداً بين المادة 51 من رفاعات والمادة 22 محاماً، إذا أن الأولى منحت للأقارب حق الحضور فقط، أما الثانية فقد منحتم حق المراقبة ومعلوم أن الفارق كبير بين السلطتين – إذ كون المراقبة عهد بها المشرع لأناس معينين وعلى سبيل الحصر وهم المحامون إذ هي تحتاج إلى شخص متثقف تقافة قانونية ومؤهل لها كالمحامي . لكن أمام هذا التعارض بين نصوص قانون المراقبات ونصوص قانون المحامية يرى بعض الفقه<sup>(1)</sup> وبما أن قانون المراقبات هو النص المتأخر فهو النص المعمول عليه قانوناً، ذلك لأن القاعدة أن النص المتأخر ينسخ النص المتقدم – ومفاد هذا أن سلطة الوكلاء بالحضور من الأقارب هي حضورهم عن الخصوم الأصليين كي لا يعتبر الخصم غائباً، وليس للقريب حق المراقبة أمام المحكمة حيث افتقاره لهذا الفن ثم إن النص لم يبح لهم هذا الحق، لما كان هذا فنقول إن المشرع العراقي أيضاً أباح وعلى سبيل الاستثناء إنابة الخصوم أحد أقاربهم أو أزواجهم بالحضور عنهم – أمام المحكمة كي لا يعتبر الخصم غائباً، كما عليه الحال في كثير من التشريعات العربية لكن برغم هذا التضارب بين نصوص التشريع العراقي في هذا الخصوص – إلا أنه يحسب لهذا التشريع أنه قد نص صراحة وعلى سبيل الحصر على النطاق الموضوعي والمكاني لعمل الوكلاء بالحضور من الأقارب – حيث أن المادة 51 من قانون المراقبات قد ذكرت على سبيل الحصر أنواع الدعاوى التي يجوز للخصوم إنابة أقاربهم فيها بالحضور عنهم، وهي الدعاوى الصلحية – والدعوي الشرعية ودعاوي الأحوال الشخصية – والمذكور لنص هذه المادة يجد أن هذا النص يفهم منه أنه ورد على سبيل الحصر وليس المثل – **والواقع فإن الباحث يؤيد المشرع العراقي فيما آلت إليه في هذا الشأن – حيث إن تلك الدعاوى ليست بالخطيرة ولا تحتاج في الغالب إلى مزيد بحث وعفاء وحذر – فهي خصومات هينة ولا ترقى لخطورة المنازعات المدنية والتجارية والاقتصادية والتي تحتاج في الغالب إلى شخص متخصص في هذا المجال كالمحامي، ومفاد ما تقدم فإن التشريع العراقي قد حدد النطاق الموضوعي لعمل الوكلاء بالحضور إذ هو قد قصره على بعض الدعاوى دون**

<sup>(1)</sup> راجع القاضي، نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحامية العراقي رقم 173 سنة 1965 ط 1 2014 مكتبة القانون والاقتصاد دار الرياط ص 31 أيضاً، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم 83 لسنة 1969 ج 2 الناشر العتاق لصناعة الكتب ط 2 2009 ص 108 وما بعدها.

البعض الآخر وهذا شيء يحمد للمشرع العراقي – ليس هذا فحسب بل ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع العراقي ومن خلال نص المادة 22 من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 – قد حدد النطاق المكاني لعمل الوكلاء بالحضور حيث حصرت حق الحضور لهؤلاء، في الحضور أمام محاكم البراءة فقط، وفي بعض القضايا فقط، وبناء عليه لا يجوز للوكلاء بالحضور ولو لو أي محكمة أعلى درجة كنواب عن غيرهم،<sup>(1)</sup> بخلاف الوكلاء بالخصوصة (المحامين) وهذا النص أيضاً لم نجد له نظيراً في التشريعات محل المقارنة<sup>(2)</sup> إذ تركت هذه المسألة لاجتهادات الفقه<sup>(3)</sup> حيث أن النصوص قد سكتت عن تفصيل تلك المسألة ولم تبين كما هو الحال في التشريع العراقي<sup>(4)</sup>.

#### **موقف المشرع الإماراتي:**

وإذا ما تحدثنا عن موقف المشرع الإماراتي نجد أن نصوص قانون المحاماة الحالي رقم 23 لسنة 1990 بشأن المحاماة جاءت خالية من هذا الاستثناء<sup>(5)</sup>.

إلا أنه قد وجدنا هذا الاستثناء منصوصاً عليه في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (المرافعات) وذلك من خلال نص المادة 50 من القانون رقم 11 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 30 سنة 2005 والتي تنص على : " أنه في اليوم المعين لنظر القضية يحضر الخصوم أو من يوكلونه فالاصل أن يحضر الخصم بالجلسة إذ أن هذا هو الطريق الطبيعي لإبداء أقواله وطلباته أمام المحكمة، إلا أنه باقتضاء الضرورة قد أجاز قانون المحاماة الاتحادي أن ينوب الخصم وكيلًا في الحضور عنه وفقاً للمادة 1/55 من هذا القانون، ثم نجد أنه خروجاً على هذا الأصل فقد قرر المشرع من خلال نص المادة 16 من ذات القانون على أن: "الوكالة بالخصوصة ملك للمحامين فقط إلا أنه أجاز للمحكمة أن تقبل إثابة غير المحامين من الأقارب والأصحاب إلى الدرجة الثالثة في الحضور عن الخصوم"<sup>(6)</sup>.

#### **موقف المشروع الكويتي:**

حيث نصت المادة 54 من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980 على أنه: يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين. وللمحكمة أن تقبل وكيلًا عنهم من يختارونه ومن تربطه بهم

<sup>(1)</sup> راجع نص المادة 70 مرافعات مصرى، أيضاً المادة 54 مرافعات كويتى، أيضاً المادة 50 من قانون المرافعات الإماراتي

<sup>(2)</sup> راجع د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة، وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ص 90 ، أيضاً د/ أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات ج 2 دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 11، أيضاً محمود هاشم قانون القضاء المدني ج 1 ط 2 1991 ص 221

<sup>(3)</sup> راجع د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة، وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ص 90 ، أيضاً د/ أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات ج 2 دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 11، أيضاً د/ محمود هاشم قانون القضاء المدني ج 1 ط 2 1991 ص 221

<sup>(4)</sup> راجع د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة، وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ص 90 ، أيضاً د/ أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات ج 2 دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 11، أيضاً د/ محمود هاشم قانون القضاء المدني ج 1 ط 2 1991 ص 221

<sup>(5)</sup> د/ علي عبد الحميد تركي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 324.

<sup>(6)</sup> د/ محمد نور شحاته، الوجيز في الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج 2، مرجع سابق ص 118.

رابطة الزوجية أو القرابة أو المعاشرة إلى الدرجة الرابعة ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله، ويكتفى في إثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك، فإن كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدراً على توقيع الموكل ويجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بقرار يدون في محضرها وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على التوقيع - وتشير المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الكويتي وذلك أثناء الحديث عن المادة 54 من هذا القانون بقصد الحضور أمام المحاكم والوكالة فيه إلى أنه كانت المادة (23) من قانون المرافعات الكويتي عند صدوره في سنة 1960 تجيز الوكالة بالحضور للزوج وللأقارب والأصهار مهما بعده درجههم عن الأصل وذلك بشرط موافقة المحكمة على هذه الوكالة، فلما صدر قانون المحاماة رقم 42 لسنة 1964 عدلت هذه المادة من وجهاً :

(أولهما) اشتراطه أن تكون القرابة أو المعاشرة إلى درجة معينة هي الدرجة الرابعة.

(ثانيهما): أنه ترك ذلك لمحضر رغبة الخصوم بغير رقابة من المحكمة - وقدرأي في المشروع العدول عن الوجه الثاني والعودة إلى اشتراط موافقة المحكمة على هذه الوكالة، مع الإبقاء على الوجه الأول من وجه التعديل<sup>(1)</sup>.

**مفاد ما تقدم :** إن المشرع الكويتي بعد أن جعل الأصل في مسألة الحضور أمام المحاكم للخصوم فقط خرج عن هذا الأصل بسمانحة للمحامين القيام بهذا الدور وتلك المهمة نيابة عن الحضور مضيقاً إليها حق المرافعة بالإضافة لبقية سلطات المحامين في هذا الشأن، إلا أنه خرج عن هذا الأصل وسمح للخصوص إنابة الأقارب والأزواج بالحضور عنهم أمام المحكمة، وذلك بعد موافقة المحكمة على هذا رعایة لصالح الخصم وحتى لا يعتبر غائباً<sup>(2)</sup> وتؤكدأً لهذا أيضاً فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن : تمثل الخصوم أمام المحاكم الأصل للمحامين وحدهم . الاستثناء جواز إنابة الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة في إجراءات المرافعة<sup>(3)</sup>.

لما كان هذا فإن المشرع الكويتي شأنه شأن كثير من التشريعات العربية أجاز الوكالة بالحضور من الأقارب حتى الدرجة الرابعة - وبناء عليه تستطيع الزوجة الحضور عن زوجها إذا كان بيدها توكيل يبيح هذا فضلاً عن قبول المحكمة هذا الحضور - لكن يظل حق المرافعة هو ملك للمحامين فقط فضلاً عن الأمور الفنية الأخرى ككتابة المذكرات والطعون بالتمييز والحضور أمام محكمة التمييز وغيرها من الأمور الفنية الأخرى والتي هي بالمعنى العام أعمال المحاماة<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع مجموعة التشريعات الكويتية، ج 3، قانون المرافعات المدنية والتجارية، اصدار وزارة العدل، ط 1، ص 187

<sup>(2)</sup> راجع د / عزمي عبد الفتاح، قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، الكتاب الثاني ط 2، 2011، الناشر مؤسسة دار الكتب بالكويت ص 416 وما بعدها، أيضاً د/أحمد هندي، الوسيط في شرح قانون المرافعات الكويتي، ج 1 دار الجامعة الجديدة- 2022 ص 677

<sup>(3)</sup> [الطعن رقم 104، 1987 تجاري جلسة 29/2/1988] مج. القسم الثاني المجلد الثالث ص 1054] راجع مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعون عاماً، [الفترة من 1-1-1972 حتى 31-12-2011] المجلد 3، المرافعات، أكتوبر 2016 ص 26

<sup>(4)</sup> راجع تفصيلاً د/أحمد هندي، الوسيط في شرح قانون المرافعات الكويتي، دار الجامعة الجديدة2022، ص 677 وما =

## الفرع الثاني

### الأساس القانوني لعمل الوكلاء بالحضور وفقاً لتشريعات المحاماة في الأنظمة المقارنة

ونعرض لموقف المشرع المصري ثم لتشريعات المحاماة في الدول العربية **أ-قانون المحاماة المصري:** بعد مطالعة نصوص قانون المحاماة المصري الحالي<sup>(1)</sup>، نجد أن نصوصه جاءت خالية من أي نص يجيز حضور أحد نيابة عن الخصوم من غير المحامين، وذلك ربما يكون لحكمه أرادها المشرع المصري، وهي أن تكون مهمة الدفاع كاملة سواء بالحضور عن الخصوم تحقيقاً لمبدأ المواجهة أو بالمرافعة تحقيقاً لمبدأ حرية الدفاع ملكاً للمحامين فقط<sup>(2)</sup>.

وحقيقة الأمر، أنه لا شك أن هذا المسلك يؤدي في كثير من الأحيان لحسن سير العدالة داخل مرافق القضاء، بل لسرعة إنهاء الخصومة أمام القضاء لأن فكرة الوقت من الأفكار التي يقوم عليها قانون المرافعات باعتباره الشريعة الإجرائية الأم التي تنظم كيفية ممارسة حق التقاضي سيما أن الإجراءات والمواعيد مظهران أساسيان للمظاهر الشكلية في قانون المرافعات<sup>(3)</sup>.

لكن نقول: إنه بالتتبع لقوانين المحاماة السابقة نجد أن المشرع المصري كان ينص على هذا الاستثناء في معظم نصوص القوانين السابقة، ومنها على سبيل المثال نص المادة (38) من قانون المحاماة رقم 32 لسنة 1973 بموجب القرار رقم 71 لسنة 1972 على أنه: " لا تقبل المدافعة والمرافعة من الوكلاء غير المحامين ". واستثناء من النص يجوز للشخص أن يكون وكيلًا عن زوجته أو أحد أصوله أو فروعه<sup>(4)</sup> وحينما ألغى هذا القانون جاءت المادة 83 من القانون 61 لسنة 1968 والتي تنص على أنه: " للمتقاضين أن ينوبوا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصحابهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الثالثة ". ويستثنى من ذلك محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف

---

بعدها أيضاً/ عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، الكتاب الأول، ط 2 - 2011 الناشر مؤسسة دار الكتاب ص 139 أيضاً انظر الجزء الثاني من هذا المؤلف ص 417

(1) القانون رقم 17 لسنة 1983 المعديل بالقانون رقم 197 لسنة 2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13، في 3/3/1983. والمعادل بالقانون رقم 147 لسنة 2019

(2) د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، مرجع سابق ص 6.

(3) د. طلعت دويدار ، سقوط الخصومة، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 1992 ، ص 1. أيضاً. طلعت دويدار ، الوسيط شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق ص 429 أيضاً د. أحمد السيد الصاوي ، شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق ص 547 أيضاً د. نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات ، مرجع سابق ص 339 أمينة التمر ، الدعوى وإجراءاتها ، مرجع سابق ص 374 د/ محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات ، مرجع سابق ص 441 د/ أحمد هندي، قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 391 د/ أحمد أبو الوفا ، قانون المرافعات ، مرجع سابق ص 479 د/ سيد البغالي، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعوى ، المجلد الأول ، ص 382 د/ وجدي راغب، مذكرات في مبادئ القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 14.

(4) د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 87، 88، أيضاً محمد شتا، قانون المحاماة ، مرجع سابق ص 22.

ومحاكم القضاء الإداري فلا تقبل المراجعة إلا من المحامين المقبولين أمام هذه المحاكم سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير<sup>(1)</sup>.

ومفاد ما تقدم من المشرع المصري: ومن خلال نصوص قانون المحاماة الحالية ألغى الإشارة لمثل هذا اللون من الوان الوكالة (الوكالة في الحضور) إلا أن الواقع العملي يشهد بتطبيق وإعمال نص المادة 72 مراجعت - والتي هي الأصل العام في مسألة الحضور والغياب أمام المحاكم المدنية ومن على شاكلتها.

وعلمون أن قانون المراجعت هو الشريعة العامة وتطبق أحكامه في حالة عدم وجود نص يحكم المسألة الإجرائية سيمما وقد التزم المشرع السكوت حيالها<sup>(2)</sup>

بـ- **قوانين المحاماة في الدول العربية**: بالنظر في نصوص معظم قوانين المحاماة في الدول العربية نجد أنها، قد خالفت المسلك الحديث للمشرع المصري. حيث إنها قد أجازت للخصوم أن ينبووا عنهم غيرهم في الحضور أمام المحاكم من غير المحامين ومن هذه التشريعات.

**1- قانون المحاماة السعودي :** فقد نصت المادة (18) من قانون المحاماة السعودي رقم 38 لسنة 1422 هجرياً على أن للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، واستثناء من هذا الأصل فقد جاءت الفقرة ب من هذه المادة ونصت على أنه يحق للأزواج والأصهار، أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة حق الترافع عن الغير أمام المحاكم من غير المحامين<sup>(3)</sup>. ومفاد هذه المادة أن المشرع السعودي أعطى للمحامين حق الترافع عن الغير دون غيرهم كقاعدة عامة سواء في الجرائم الكبيرة أو الخطيرة أو ما دون سواها . وذلك في جميع مراحل التحقيق ولكن المشرع قيد هذا الحق على المحامين المقيدين في جدول الممارسين في المادة (18) غير أن حق المحامي في تمثيل الخصوم لدى القضاة ليس مطلقاً؛ لأن حق تمثيل الخصوم أمام القضاة ليس حكراً على المحامين حيث أعطت المادة المذكورة آنفاً هذا الحق إلى عدة أشخاص آخرين وذلك وفقاً لما قررته الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) من تلك المادة<sup>(4)</sup> وما يهمنا الحديث عنه هو الفقرة (ب) والتي أعطت حق الترافع عن الغير أمام المحاكم للأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة - وتعليقًا على هذا النص يرى الباحث أن المشرع السعودي قد وسع من نطاق الوكالء بالحضور أمام المحاكم حيث تعدى دورهم مجرد

<sup>(1)</sup> د. أحمد هندي، التعليق، جزء الثاني مرجع سابق ص 10 أيضاً. محمود هاشم، قانون القضاء المدني مرجع سابق ص 222 أيضاً. نبيل عمر الوسيط في قانون المراجعت مرجع سابق ص 46 أيضاً. د. أحمد السيد الصاوي الوسيط مرجع سابق ص 437 أيضاً. عبد المنعم الشرقاوى، عبد الباسط الجمعي د. شرح قانون المراجعت الجديد مرجع سابق ص 203. د. أحمد أبو الوفاء، قانون المراجعت المدنية والتجارية مرجع سابق ص 106. د. هدى مجدى النظام القضائى، مرجع سابق ص 231 محمد عبد الحميد، التعليق على قانون المحاماة، مرجع سابق، ص 8

<sup>(2)</sup> راجع د/أحمد فتحى سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص 33، د/ أحمد هندي، قانون المراجعت، مرجع سابق ص 7 د/ طلعت دويبار، الوسيط، مرجع سابق ص 12.

<sup>(3)</sup> عبد الفتاح مراد، تشريعات المحاماة في الدولة العربية، نظام المحاماة السعودي رقم 38 لسنة 1422 هـ مرجع سابق، ص 536.

<sup>(4)</sup> المستشار ، عبد اللطيف بن عبد الله الخارجى، التنظيم المهني في المملكة السعودية، ط 1- 2013، مكتبة القانون والاقتصاد والرياض ص 165

الحضور عن الخصوم إلى حق المراجعة وهذا الأمر غير متعارف عليه في التشريعات محل المقارنة – حيث أن كل التشريعات منحت هؤلاء حق الحضور عن الخصم الذي تعتريه ظروف ولم يكن لديه محام يدافع عنه وفي هذا المقام يرى الباحث أن اتساع النطاق الموضوعي للوكلاء بالحضور ربما ترتب عليه آثار سلبية خطيرة حيث يفتقر هؤلاء إلى الخبرة القانونية في الغالب الأعم التي هي زاد المترافع أمام المحاكم – ليس هذا فحسب بل إن نص المادة 18 لم يحدد لنا نوعية المحاكم أو القضايا التي من الممكن أن يشترك فيها الوكلاء بالحضور نيابة عن الأصلاء في الحضور وهذا أمر ينقده الباحث – ومن الأمور التي جعلت الباحث غير راض عن مذهب المشرع السعودي في هذا الصدد أن المشرع قد توعد كل من يخالف تعليمات حق الترافع أمام المحكمة أو ديوان المظالم – وذلك بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ألف ريال أو بهما معاً وفقاً للمادة 17 من نظام المحاماة السعودي رقم 38 لسنة 1422 م – لما كان ذلك فإن نظام المحاماة السعودي قد خالف كل الأنظمة محل المقارنة في نطاق عمل الوكلاء بالحضور – حيث منحهم حق الترافع عن الخصوم الأصليين في الدعوى ليتساووا حينئذٍ المحامي مع الوكلاء بالحضور في هذا الشأن<sup>(1)</sup> على خلاف باقي التشريعات التي منحتهم فقط حق الحضور عن الخصوم كي لا يعتبروا في حكم الغائب .

**2-قانون المحاماة العراقي:** جاء قانون المحاماة العراقي قريراً من اتجاه المملكة العربية السعودية في هذا الشأن. حيث نصت المادة (22) من القانون رقم 173 لسنة 1965 على أنه لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين إبداء المشورة القانونية، أو التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة، واللجان التي خصها القانون بالتحقيق، أو الفصل في منازعات قضائية واستثناء مما تقدم للمتقاضين في دعاوى الإصلاح الزراعي، ودعوى التسوية والدعوى الصلاحية، ودعوى الأحوال الشخصية أن يوكلا عنهم أقربائهم من الدرجة الأولى والثانية في المراجعة<sup>(2)</sup>.

ومتدبر لموقف قانون المحاماة العراقي يجد أنه قد ضيق من حيث النطاق المكاني عمل الوكلاء بالحضور وبعد أن أعطى المشرع للمحامين حق الحضور والمراجعة عن الخصوم نجده قد نص على عدة استثناءات على الأصل العام<sup>(3)</sup> ومن هذه الاستثناءات:

**حالة القرابة:** ففي بعض الدعاوى المعينة تحديداً وهي دعاوى الإصلاح الزراعي – ودعوى التسوية وبعض الدعاوى الحقوقية من اختصاص المحاكم الابداعية وهي ما كانت تسمى الدعاوى الصلاحية وهي دعاوى الدين والمنقول محددة القيمة ودعوى إزالة الشيوع ودعوى الحياة مما نصت عليه المادة ( 31 ) المعدلة من

<sup>(1)</sup> المستشار، عبد اللطيف عبد الله الخارجي، التنظيم المهني للمحاماة في المحكمة العربية السعودية وإشكالياته، الطبعة الأولى 2013 مكتبة القانون والاقتصاد والرياض ص 163.

<sup>(2)</sup> المستشار عبد الفتاح مراد تشريعات المحاماة في الدول العربية، نظام المحاماة السعودي رقم 38 سنة 1422 م، ص 556.

<sup>(3)</sup> راجع القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، شرح قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل الطعة الأولى 2014، لمكتبة القانونية، بغداد ص 30

قانون المرافعات المدنية وكذلك الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية [ما اعتاد الناس على تسميتها بالدعوى الشرعية] التي تقام لدى محاكم الأحوال الشخصية [أى دعاوى الزواج والطلاق والنفقة والحضانة وغيرها] ففي كل هذه الطائفة من الدعاوى يجوز توكيل الأقرباء من الدرجة الأولى أو الثانية للمرافعة [م 222 - أول] كما يجوز للمحامي المتقادع أن يمارس المحاماة رغم تقاعده وذلك بالوكالة عن زوجة أو أحد من أصوله أو فروعه حصراً [م 222- ثانياً]<sup>(1)</sup>

**وتعليقًا على أحكام تلك المادة وموقف المشرع العراقي في هذا الصدد** يرى البعض أنه إذا كان المشرع قد نص على هذا الاستثناء وهو حضور بعض الأقارب أو الأزواج عن الخصوم أمام بعض المحاكم وفي بعض الدعاوى فقط وذلك لاعتبارات خاصة - عائلية - إلا أن هذا الفقه يرى أن القريب والنائب القانوني والموظف الحقوقى والذين سمح لهم المشرع وعلى سبيل الاستثناء الحضور أمام المحاكم نيابة عن الخصوم الأصليين - لا يمكنهم ضمان وصيانته حقوق من سيمثلونهم في الدعاوى والقضايا مما قد يضر بالأصلاء، أكثر مما ينفعهم فيكون أجدى لو أن القريب أو النائب القانوني قد وكل محامياً ذا خبرة علمية ودراية احترافية بالمسالك والمخارج وخيالاً القانون ووسائله وسبل العدالة<sup>(2)</sup> ومفاد ما تقدم أن المشرع العراقي وإن أعطى حق إثابة الخصوم أحد الأقارب في الحضور عنهم - إلا أنه جعل هذا الحق مقيداً من حيث النطاق المكاني فقط.

لكن الغريب أن الفقرة 2 / أولاً من المادة 22 محاماة قد خولت للمتقاضين في دعاوى الإصلاح الزراعي ودعوى التسوية والدعوى الصلحية والدعوى الشخصية أن يوكلوا عنهم أقرباء هم من الدرجة الأولى أو الثانية في المرافعة - ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية أو الوصاية أو القيمة أو التولية هذا الحق أيضاً - وفي هذا الصدد فإن الباحث يرى أن هذا النص قد أعطى الوكلاء بالحضور حقاً ليسوا أهلاً له وخصهم باختصاصات هي حكر على المحامين إذ هم أهل هذا الفن بل إن العجيب أن هذا النص ليس له نظير في أي تشريع عربي آخر - حيث أعطى للأقارب والأزواج حق المرافعة أمام المحكمة - وهذا أمر غير مستساغ عقلاً - بل إن العجيب أن هذا النص قد تعارض مع نص المادة (51) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 - إذ نص تلك المادة لم يجز سوى حق الحضور فقط عن الخصوم أما ما عداه، من الحقوق فهي ملك للمحامين فقط لكن أمام هذا التعارض نجد أنه ذهب<sup>(3)</sup>. البعض إلى أنه أمام التعارض والتقييد بين نص المادة 22 من قانون المحاماة والمادة 51 من قانون المرافعات فإن النص الأولى بالاتباع هو نص قانون المرافعات بما أن نص قانون

<sup>(1)</sup> راجع القاضي، نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل الطبعة الأولى، 2014 المكتبة القانونية بغداد ص 30

<sup>(2)</sup> راجع القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، شرح قانون المحاماة العراقي رقم 173 سنة 1965 المعدل الطبعة الأولى، لمكتبة القانونية، بغداد ص 31

<sup>(3)</sup> راجع، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج 2، الناشر، العنوان لصناعة الكتاب، القاهرة، ط 2- 2009 ص 109

المرافعات هو النص المتأخر فهو المعول عليه قانوناً. وذلك لأن القاعدة أن النص المتأخر ينسخ النص المتقدم.

**3-قانون المحاماة الكويتي:** نصت المادة (17) من قانون المحاماة الكويتي رقم 42 لسنة 1964 على أن حق الترافع عن الخصوم حق أصيل للمحامين، واستثناء من هذا الأصل أنه جاز للمتقاضين أن ينبيوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم، أو أصهارهم أو أشخاص من ذوي قرباهם لغاية الدرجة الرابعة<sup>(1)</sup>.

ومفاد هذه المادة أن المشرع الكويتي قد أباح للمتقاضين أن ينبيوا عنهم أمام المحكمة أزواجهم، أو أصهارهم أو أشخاصاً من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة – وهذا ما يسمى بالوكالة بالحضور – ونجد أن المشرع الكويتي أقرّها وأجازها سواء في قانون المرافعات (المادة 54) أو في قانون المحاماة من خلال تلك المادة مع العلم بأن هذا الاستثناء أيضاً قد أقرته محكمة التمييز الكويتية<sup>(2)</sup> لما كان ذلك أصبح يجوز أن يحضر عن الخصم من يوكله من زوج أو قريب أو صهر إلى الدرجة الرابعة، فللزوج أن ينبيب في الحضور عنه في دعوى معينة بالذات، زوجته (بالتوکيل) وللزوجة أن توكل زوجها في الحضور عنها في دعوى معينة – كذلك فإن للشخص أن يوكل أصوله أو فروعه، إخوته، أو أعمامه أو عماته، بالنسبة له هو (أقاربها) أو بالنسبة لزوجته (أصهاره) وذلك إذا ما تحقق الشروط الخاصة بهذه المسألة<sup>(3)</sup> سواء صلاحية هؤلاء الأشخاص للحضور عن غيرهم أم إجازة المحكمة حضورهم عن الخصوم الحقيقيين –

**وبناءً على ما تقدم يتضح الأساس القانوني والتشريعي لعمل الوكالء بالحضور** – وقد أجازت كثير من التشريعات هذه الإنابة وهذا الحضور، مع تفاوت النطاق الموضوعي والشخصي والمكاني لعمل هؤلاء (الوكلاء بالحضور) أمام المحاكم – حسب كل مشروع – فنجد مثلاً بعض التشريعات قصرت هذا الحق للأقارب حتى الدرجة الثالثة<sup>(4)</sup> والبعض الآخر مدتها للدرجة الرابعة<sup>(5)</sup> ثم نجد بعض التشريعات أجازت لهم الحضور لكن في بعض الدعاوى فقط وأمام محاكم معينة<sup>(6)</sup> والبعض الآخر من التشريعات لم يفصل لنا القول في تلك المسألة تاركاً التفصيل والاجتهاد للفقه<sup>(7)</sup> وأحسن

(1) القانون رقم (62) لسنة 1996 المعدل لقانون 42 لسنة 1964.

(2) قضت محكمة التمييز الكويتي: بأن تمثيل الخصوم أمام المحاكم الأصل فيه للمحامين وحدهم الاستثناء، جواز إنابة الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة في إجراءات المرافعة، راجع (الطعن 104-1987) تجاري جلسة 1988/2/29 راجع مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز الكويتية مرجع سابق ص 2.

(3) راجع د. أحمد هندي، الوسيط في شرح قانون المرافعات الكويتي مرجع سابق، ج 1، ص 677 أيضاً د. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي ج 2 مرجع سابق ص 417 أيضاً ، طارق عبد الرووف، مدونة الفقه والقضاء في قانون المرافعات الكويتي، ج 2-1-2009 دار النهضة العربية ص 9

الحضور عن غيرهم أم إجازة المحكمة حضورهم عن الخصوم الحقيقيين

(4) مثل المشرع المصري، المادة 72 مرافعات، والمشرع الإماراتي المادة 51 مرافعات

(5) مثل المشرع الكويتي، المادة 54 مرافعات كويتي، والمشرع السعودي المادة 18

(6) مثل المشرع العراقي، المادة 51 مرافعات

(7) مثل المشرع المصري ، الكويتي ، الاماراتي

صُنعاً أن فعل ذلك – لكن المهم أنه أجازت قوانين الدول محل المقارنة إنابة الوكاء بالحضور وذلك أمام المحاكم عن الأقارب والأزواج – بخلاف المحامين.

#### المطلب الرابع

#### الأسس الشرعي لعمل الوكاء بالحضور في الفقه الإسلامي

لا شك أنه يتميز الفقه الإسلامي أثناه البحث فيه والتنقيب عن موارده وتقهم موضوعاته – بالصعوبة – وذلك لغزارة مادته وتعدد مذاهبه – وتشعب الآراء فيه ومدارسه<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى أن البحث في الفقه الإسلامي يتطلب خفية خاصة لا نمتلك من ناصيتها شيئاً – لكن حسبنا في هذا الصدد أن نتلمس موضع أقدام أسلافنا الثقات في العصر الحديث والنقل عنهم في بعض المسائل دون تصرف في البعض الآخر – مع إعمال العقل والاجتهاد على استحيانه في حينه في محاولة للوصول لغايته المنشودة و التي تخص موضوع البحث – رغبة مني – أن أمزج بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي فيما يتلاقيان فيه لا سيما أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للتشريع<sup>(2)</sup>.

وتؤكدناً لهذا فقد وضع المشرع الدستوري السلطة التشريعية اعتباراً من 22 مايو 1980 يلزمها فيما تقره من نصوص قانونية بـألا تتناقض أحکامها مبادئ الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة. مصدرأً وتأليلاً والتي يمتنع الاجتهاد فيها ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها<sup>(3)</sup>، لما كان ذلك فقد سبق القول أن التشريعات الوضعية وذلك لحكمة معينة وبشروط معينة أجازها هذا النوع من الوكالة أمام المحكمة – فهل لهذا النوع من الوكالة سند وأصل في الفقه الإسلامي؟ وهنا نقول إن لهذا اللون من الوان الوكالة أصلاً في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والمتخصصون في هذا الدرب أكثر علمًا بهذا –

(1) الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص 5. الشيخ على الخفيف بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، ط١، دار الفكر العربي، 2010، ص 19. د. حسن محمد علوب، استعانت المتهم بمحام في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 42.

(2) راجع نص المادة الأولى من القانون المدني المصري رقم 13 لسنة 1948 المعديل بالمرسوم بقانون 106 لسنة 2011، وكذلك المادة الثانية من الدستور المصري لسنة 2014، راجع تفصيلاً المستشار فتحي عبد الصبور الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، مجلة المحاماة العدد الأول، ص 79. أيضاً. محمد حسين قنديل، د. على قاسم، الجنائية على النفس وما دونها، دار الأزهر للطباعة 2011، ص 3. د. حمدي رجب عمارة، القضاء والجهاد في الإسلام، دراسة مقارنة، دار اللوتس للطباعة، 2012، ص 17. د. رمزي دراز، خصوصية النظام السياسي الإسلامي، دار المطبوعات، 2012، ص 18. د. رجائي سيد أحمد العطاوي الفقي، المحامية في الشريعة الإسلامية، ص 533. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظم القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية بدون سنة نشر، ص 39. أيضاً الشيخ على الخفيف، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، 210 دار الفكر العربي، ص 19 أيضاً المستشار طه أبو الحير حرية الدفاع ط١، 1977، منشأة المعارف، ص 82. د. حسن محمد علوب، استعانت المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، ص 42. د. عبد الناصر العطار، الوجيز في تاريخ القانون، بدون دار طبع أو سنة نشر، ص 174.

. خالد شيك، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 388. د. عبد الله محم حلم عيسى، تحقيق مبدأ العدالة العقدية و مجال تفعيلها في الفقه الإسلامي، مجلة روح القوانين بحقوق طنطا ملحق العدد الثالث والستين، يوليو، 2013، ج 2، ص 1579. د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون المصري، دار الأزهر للطباعة، 2011، ص 3 وما بعدها.

(3) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 34 ق دستورية عليا جلسة 3-5-2016، الجريدة الرسمية عدد 10 مكرر في 14/3/2016.

والذي يقتفي أثر الاقضية في الإسلام وأصول التقاضي<sup>(1)</sup> يجد أن هذا اللون من الوكالة كان موجوداً وأقرته الشريعة الإسلامية وارتضاه رسول الله (ص) بنفسه وصحابته الكرام من بعده – وللحديث عن الوكالة بالحضور في الفقه الإسلامي وبين تحقيها ومدى جوازها في الفقه الإسلامي على غرار القوانين الوضعية يجب أولاً أن نصل للمسألة. وذلك من خلال إلقاء الضوء على نظام التقاضي في الفقه الإسلامي وكيفية القضاء في الخصومات بين المتنازعين – ومن ثم التعرض للتقاضي عن طريق الإنابة أو الوكالة - منتهين من ذلك إلى الأساس الفقهي للمسألة محل البحث – (الوكلاء بالحضور) وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: النظام الإجرائي للخصومة القضائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لعمل الوكلاء بالحضور في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: التمييز بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية في مسألة الوكلاء بالحضور.

## الفرع الأول

### النظام الإجرائي للخصومة القضائية في الفقه الإسلامي

لقد عرف الفقه الإسلامي الخصومة القضائية ونظمها من خلال النظام القضائي الإسلامي – فبين أطرافها – وأشخاصها - وعرف النظام الإسلامي أيضاً نظام أعون القضاء – كالمحتسب وقاضي المظالم والشرطة ونظام الحسبة – وكان وظيفتهم القيام بالأعمال الإدارية ذات الاختصاص القضائي – وكانت هذه الوظائف ملحقة بالنظام القضائي والإداري في الدولة الإسلامية وكان الهدف من إنشائها معاونة القضاء في أعماله وذلك لتحقيق حسن إدارة العملية القضائية وبالإضافة لذلك واستكمالاً للنظام القضائي الإسلامي على وجهه الصحيح أقر الفقه الإسلامي وجود نظام التوكيل بالخصومة<sup>(2)</sup>، بل ليس هذا فحسب فقد عرف الفقه الإسلامي الوكالة بالخصومة وشرعها

<sup>(1)</sup> راجع، الشيخ أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي، أقضية رسول الله (ص)، تحقيق محمد ضياء الرحمن الاعظمي، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1978، ص 16. د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، بدون سنة نشر، ص 39. د. حمدي رجب عماره، القضاء والجهاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار اللوتس للطباعة، بدون سنة نشر ص 17. د. خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997، ص 125.. د. رجائي سيد أحمد الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 515. المستشار عبد اللطيف الخارجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية واسكالاته، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2013، ص 69. د. عبد الكريم بن إبراهيم بن ناصر العربي، فن المحاماة بالذكاءات المتعددة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص 30. د. رمزي دراز، خصوصية النظام السياسي الإسلامي، ص 18.

<sup>(2)</sup> د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون المصري، العصر الإسلامي، ط 2000، ص 132. د. مصطفى مسقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر، ج 1 نظم القانون العام، بدون سنة نشر، ص 75. د. فايز حسين، الأصول التاريخية والشرعية في نظام المحاماة، دار المطبوعات الجامعية، 2011، ص 106. د. رجائي سيد أحمد العطاوي الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 373. د. حمدي رجب عماره، القضاء والجهاد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 22. د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 30، وما بعدها، د. حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، ١١، ١٩٨٢، ص 108. د. محمود هاشم، النظام القضائي في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص 30.

ونظم أحكامها<sup>(1)</sup>، ومفاد هذا قيام شخص بتمثيل الغير أمام القضاء بناء على وكالة صريحة صادرة من موكله<sup>(2)</sup>.

لكن من المعلوم أن هذه الوكالة لم تكن معروفة على عهد الرسول(ص) بصورتها التي هي عليها الآن حيث كان يجلس (ص) للقضاء بنفسه فهو أول قاض في الإسلام وأول من جلس للقضاء ووضع له نظامه الإجرائي الذي سار عليه صحابته من بعده (ص)<sup>(3)</sup>، وفي ضوء الحديث عن الخصومة القضائية، نقول إنه قد أجمل الفقهاء شروط الخصومة القضائية الشرعية كي تتعقد صحيحة وما يتربى عليها يكون ذا حجية في خمسة شروط وهي:

- أ- مجلس القضاء، فلا تتعقد الخصومة إلا في مجلس القضاء.
- ب- أهلية التداعي، فلا بد أن يكونوا عاقلين فلا تصح دعوى الصبي أو المجنون.
- ج- المصلحة.
- د- جدية الخصومة.

هـ الحضور شخصياً أمام القاضي<sup>(4)</sup>، وذلك الشرط هو بيت القصيد - فمن أصول القضاء في الإسلام والقضائي أن يحضر أطراف الخصومة أمام القاضي، إذ أن حق التقاضي والمطالبة القضائية في الفقه الإسلامي هما حقوق شخصية لشخص الإنسان لذا كفلت الشريعة الإسلامية الغراء للأفراد الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ضد كل عدوan ولم تقيد حق الشخص في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وإنما كفلت له حرية الدفاع التي تعنى حرية الخصم في عرض ادعاءاته وبسط أدلة، والحق في الرد على الادعاءات ومناقشة الحجج المقدمة في القضية ولو تضمن ذلك الإساءة إلى بعض الخصوم بسبب ممارسة حق الدفاع - حيث أن الشريعة الإسلامية قد كفلت بعض أنواع الحماية للخصم وهو في معرض الدفاع أو المطالبة بحقه أمام مجلس القضاء، ودليل ذلك قوله عز وجل - لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم<sup>(5)</sup>، قوله (ص)

<sup>(1)</sup> ابن فر 혼، كتاب تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومنهاج الأحكام، ط١، سنة 1301، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 123 وما بعدها. أيضاً ابن الحسن على بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة البابلي الحلبي وأولاده بمصر، 1966، ص 72.

<sup>(2)</sup> د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظم القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 43. د. محمود هاشم، النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 30. د. حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 152. د. حمدي عمار، القضاء والجهاد في الإسلام، مرجع سابق، ص 15. د. طاهر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ والإسلام، الحياة الدستورية، دار النفائس، 1977، ص 3. د. اسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ط١، 1983، ص 29. د. رمزي دراز، المراجع السابقة، ص 18.

<sup>(3)</sup> د. عطية مشرفة، القضاء في الإسلام، القاهرة، 1939، ص 149. د. مشهور حسن محمود، المحاماة تاريخها في النظم و موقف الشريعة الإسلامية منها، عمان الفجاء، ط١، 1987، ص 97. أيضاً ابن فر 혼، كتاب تصرير الحكم في أصول الاقضية ومنهاج الأحكام، ط١، س 1301، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 123. أيضاً أبي حسن بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، 196 شركه مكتبة ومطبعة البابلي الحلبي وأولاده بمصر، ص 71. د. عبد المجيد مطلوب، حق الدفاع في الشريعة الإسلامية مؤتمر حق الدفاع، 2202 (أبريل 1996)، مركز الدراسات القانونية بجامعة عين شمس، ص 7. د. فايز حسين، الأصول التاريخية للشرعية في نظام المحاماة، مرجع سابق، ص 35. د. محمود هاشم، النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 35. د. حامد أبو طالب التنظيم القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 152.

<sup>(4)</sup> د. عبد العزيز خليل البدوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، مرجع سابق، ص 38.  
<sup>(5)</sup> الآية 148 سورة النساء، راجع الإمام القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد ابن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي، شمس =

أن لصاحب الحق مقالاً<sup>(1)</sup>، ومفاد هذا أنه إذا كان يجوز للخصم الانتصار من ظالمه خارج مجلس القضاء فمن الأولى الانتصار منه داخل مجلس القضاء ولا يكون الخصم أو وكيله مسؤولين عن طريقة عرضهما ملتمتها وشكواهما من خصمها أمام القضاة. فالأصل أن يحضر الخصم بنفسه أمام القاضي أو وكيله وهذا الحضور لحكمة هي عدم الحكم على انسان في غيابه وعدم القضاء لشخص بقوله أو مدعاه فكان حضور الخصم ذا أهمية للدفاع عن نفسه والذود عن عرضة وإبداء حجه وأدلةه – ربما أبطل مزاعم خصمه فالأصل أن يحضر الخصم أمام القاضي ويترافق عن نفسه<sup>(2)</sup> تحقيقاً لمبدأ المواجهة إذ من أهم تطبيقات واجب الدفاع – احترام مبدأ المواجهة<sup>(3)</sup>،

ويرى بعض الفقهاء<sup>(4)</sup>، أن حضور الخصوم لإبداء دفاعهم هو شرط لصحة القضاء وهذا هو جوهر الدفاع الجدي الذي حل محل الدفاع العضلي الذي كان سائداً قبل الإسلام فإذا حضر الخصوم أجلسهم القاضي مجلسه وسوى بينهم في كل شيء وسمع من المدعى ثم المدعى عليه وإن لم يكن المدعى عليه حاضراً بعث القاضي في إحضاره وذلك لتمكنه من الدفاع عن نفسه<sup>(5)</sup>.

إذ الأصل في الفقه الإسلامي أن الخصومة لا تتعقد إلا بحضور الخصمين أمام القاضي إذ لا يستطيع القاضي أن يفصل في النزاع إلا بعد الاستماع إلى طرفي النزاع (المدعى والمدعى عليه)<sup>(6)</sup>، وبالنسبة للخصم الغائب وجب على القاضي استدعاؤه فإذا حضر المدعى وطلب من القاضي الاستماع إلى دعواه فإنه يأمر بإحضاره

<sup>(1)</sup> الدين القرطبي المتوفي 671هـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) تحقيق أحمد البدر وبراهيم اطفيفش، ط 2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1464م، ج 6، ص 1، 2.

<sup>(2)</sup> راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، مرجع سابق، ص 456.

<sup>(3)</sup> د. عبد المجيد مطلوب، حق الدفاع في الشريعة الإسلامية مؤتمر حق الدفاع، مرجع سابق، ص 3، الشيخ أبي عبد الله بن محمد بن فرج المالكي، أقضية رسول الله، مرجع سابق، ص 20. د. عبد العزيز خليل البدوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، 1980، ص 42. د. محمود هاشم، النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 20. د. حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 56. د. الشحات منصور الضوابط التي تحكم فتاوى المفتى وقضاء القاضي في الفقه الإسلامي، دار الجامعية، 2011، ص 392. د. أحمد الشواف، ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2017، ص 35. راجع أيضاً ابن عابدين، ج 4 لدى المستشار طه أبو الخير، حرية الدفاع، مرجع سابق، ص 105. أيضاً حسن علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 45. أيضاً أحمد فتحي زغلول، حق الدفاع في القانون الكويتي، مؤتمر حق الدفاع، مرجع سابق، ص 501. د. سعيد خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 168.

<sup>(4)</sup> د. عزمي عبد الفتاح، مبدأ المواجهة، مؤتمر حق الدفاع، مرجع سابق، ص 75. د. حسن صلاح الدين الليبي، واجب الدفاع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤتمر حق الدفاع، مرجع سابق، ص 45. عبد الله مبروك النجار، المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي مؤتمر حق الدفاع أمام القضاء، مرجع سابق، ص 33. د. عبد المجيد مطلوب حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، مؤتمر حق الدفاع، مرجع سابق، ص 7.

<sup>(5)</sup> د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، ج 1، ص 86. د. محمود هاشم، النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 30. عبد العزيز خليل البدوي، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 42.

<sup>(6)</sup> د. رجائي سيد أحمد الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 381.

<sup>(7)</sup> د. الشحات منصور، الضوابط التي تحكم فتاوى المفتى وقضاء القاضي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 362. أيضاً الشيخ أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي، أقضية رسول الله، مرجع سابق، ص 17. د. أحمد الشواف، ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 350. د. حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 56. د. محمود هاشم، النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 30. د. عبد العزيز خليل البدوي، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 42.

فإذا لم يحضر فإنه يأمر بإحضاره جبراً فإذا احتفى فقد كان القاضي المسلم أن يأمر بالمناداة أمام منزله ثلاثة أيام فإن حضر وإلا حكم عليه غيباً<sup>(1)</sup>، لما كان ذلك فالحضور الشخصي حق أصيل للخصوم اتفقت عليه نصوص القانون الوضعي مع مبادئ وأصول الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup>، لكن استثناء من هذا الأصل فقد أجاز الفقه الإسلامي

<sup>(1)</sup> راجع ابن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام القاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم ابن محمد بن فهون المالكي، مكتبة الكلبات الأزهرية، القاهرة، ط 100، 1986، ص 55 لدى سعيد الشرعي، مرجع سابق. أيضاً انظر أدب القاضي، للماوردي البصري الشافعي، المتوفى 450 هـ تحقيق محى هلال سرحان، مطبعة الارشاد، بغداد سنة 1391 هـ 1971 م، مرجع سابق، ص 381.

<sup>(2)</sup> ويرى بعض الفقهاء أن مفهوم الحضور والغياب في القانون الوضعي مختلف عن مفهومه في المرافعات الشرعية، فالحضور في القانون الوضعي يتحقق بحضور المدعى عليه، بنفسه أو بواسطة ثانية، أحدي الجلسات التي تنظر فيها القضية الذي هو خصم فيها، أو بإيداعه مذكرة بدفاعه فيها، وبعتبر حاضراً، فرضاً، بإعلان عريضة الدعوى لشخصه أو بإعادة إعلانه قبل الحكم عليه، مع اعتبار المدعى حاضراً لأنه المتسبب في قيام الخصومة "فالغياب" بالنسبة للداعي هو التخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر المنازعة أو آية جلسة أخرى قد يتغيرها نظرها، وهو غياب يسوغ مجازاته بشطب الدعوى أو باعتبار الخصومة كأن لم تكن، أما بالنسبة للمدعى عليه فالغياب يعني التخلف عن حضور جميع الجلسات التي تنظر فيها المنازعة ما لم تكن عريضة الدعوى قد أعلنت لشخصه أو كان قد تقدم بمذكرة بدفاعه فيها، وفي هذه الحالة يحكم عليه حضورياً بعد إعادة إعلانه أما مفهوم الغياب في الشرعية الإسلامية فيعني عدم وجود المدعى عليه ببلد القاضي وقت الترافع إليه، وهو معنى مختلف كل الاختلاف عن المقصود من الغياب في المرافعات الوضعية، والأصل في الشريعة الإسلامية أن تبدي الطلبات، أمام القضاة، في حضور الخصم الآخر، فإذا كانت الدعوى على حاضر في بلد القاضي، جاز للقاضي إحضاره قبل تحرير الدعوى، أما الغائب فلا يجوز إحضاره إلا بعد تحرير الدعوى بما يصح سماها الحكم فيها ببينه أو بمين، ذلك لأن في إحضار الغائب، من بلد مشقة، فلم يلزم ذلك إلا بعد تحرير الدعوى، وليس في إحضار من في بلد القاضي مشقة، فجاز إحضاره قبل تحرير الدعوى، فإذا كان حاضراً في بلد وجب عليه القاضي إحضار الخصم قبل سماع الدعوى وتحrirها سواء عرف أن بينهما نزاعاً أو لم يعرف فإن لم يكن المعنى عليه حاضراً في بلد القاضي فالمسألة خلافية، فالشافعية يجزون القضاء على الغائب بسماع الدعوى عليه، أي بجواز تحريرها في غيبته، إذا افترضت ببينة، فإن لم تقرن الدعوى ببينة لا تسمع لأن سماها غير مفيد، وهذا يشمل، عندهم، عموم الأحكام فيما ينقل (المنقول) وفيما لا ينقل (العقار) كما يجوز، عندهم، أن يحكم على الميت وعلى من لا يجيب عن نفسه كالصبي والمجنون، ودليلهم على ذلك قوله تعالى "يَا دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ". أما في مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>١</sup> فإن القضاء على الغائب لا يجوز فيما ينقل وفيما لا ينقل أما في مذهب الإمام مالك<sup>٢</sup> فإن القضاء على الغائب جائز فيما ينقل وغير جائز فيما لا ينقل من العقار وقد استند الفريق الذي "منع القضاء على الغائب بقوله تعالى" وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون" (النور 48) ووجه الاستدلال أن هذه الآية بما أورده من دم توجب الحضور للحكم، ولو جاز الحكم في غيبة الخصم الآخر لما وجب الحضور ولما استحق، الإعراض أو عدم الحضور، إنما استندوا على ما روی عن على بن أبي طالب أنه ق "ولأنه رسول الله ﷺ اليمن وقال" يَا عَلَى إِنَّ النَّاسَ سَيَقْضِيُونَ إِلَيْكَ إِنَّكَ الْخَصِيمَ فَلَا تَقْضِيَنَ لِأَحَدٍ الْخَصِيمَنَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء وتعلم من الحق، قال على : مما شككت في قضاء بعد" فهذا دليل على منع القضاء على الغائب شرعاً. وعند من يجزون القضاء على الغائب يصررون هذا القضاء على حقوق العباد (الحقوق الخاصة) أما الحقوق العامة، أي حقوق الله تعالى فلا يجوز القضاء بها على غائب لأنها حدود ترداً بالشبهات كحد الزنا وحد الخمر، فإن كان مما يجمع فيه بين حق الله تعالى وحق الأدمي كالسرقة، اقصر القضاء على الغائب بالغرم ولا يقضى عليه بالقطع إلا بعد حضوره ويرى بعض الفقهاء في هذا الصدد أن الحاجة السابقة لا تمنع من الحكم على خصم غائب أتيحت له فرصة الدفاع أمام القاضي، أما الحكم على غائب لم تتح له هذه الفرصة، مع إمكان ذلك ولو بإعلان بالخصوصة، فغير مقبول ما لم يكن الاستدلال عليه مستحيلاً، فعندئذ يكون القضاء عليه جائزاً وإن ضيّعت الحقوق بسبب غيبة الخصم التي لا دخل لصاحب الحق فيها، وهذا يتنافي مع أحكام الشريعة الغراء ، فالله لا يمنع ذا حق حقه ، راجع تقسيلاً د. عبد العزيز خليل البديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها رجائي سيد أحمد الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 145 أما إذا كان المدعى عليه غائباً عن مجلس الحكم ولكنه حاضر في بلد القاضي، فهي الظاهر من مذهب الشافعية لا يجوز القضاء عليه إلا بعد حضوره، ليس لغايته وإنما للقدرة عليه في الحال كالحاضر في المجلس وللمزيد راجع د. عبد العزيز خليل البديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها. أيضاً الشحات إبراهيم محمد منصور، الضوابط التي تحكم قتوى المفتي وقضاء القاضي =

أن يحاج بعض الناس عن بعض أمام مجلس القضاء عن طريق الوكالة (الوكالة بالخصوصة) حيث تعتبر من صور الوكالة العامة<sup>(1)</sup> و التي أقرها الفقه الإسلامي بصفة عامة، والوكالة بالخصوصة: هي قيام أحد الأفراد بالاستعانة بأخر ل مباشرة خصومة نيابة عنه - في الخصومة والأمور القابلة للتوكيل - وقد جاء في درر الحكم القول الآتي : الوكالة بالخصوصة تعني الوكالة بالادعاء على مال<sup>(2)</sup> ، ويستخدم الفقه الإسلامي مصطلح الوكالة بالدعوى وكذلك التوكيل بالخصوصة كمراد فإن . فقد جاء في المبسوط ما يلي: التوكيل في الدعوى أو التوكيل بالخصوصة صورة من صور الوكالة الخاصة<sup>(3)</sup> ، ثم أكد ذلك بقوله ولقد ورد لفظ التوكيل بالخصوصة على ألسنة الفقهاء كلهم ويرى بعض الفقه أن مفهوم الخصومة في الفقه الإسلامي أوسع من مفهومها في القانون الوضعي فهي في الفقه الإسلامي تشمل الدعوى والمطالبة القضائية<sup>(4)</sup> .

وهذه الصورة من الوكالة (الوكالة بالخصوصة) شرعت لحكمة<sup>(5)</sup> ، وهي جائزة ومشروعة بالكتاب<sup>(6)</sup> ، ومن السنة<sup>(1)</sup> ، وعمل الصحابة<sup>(2)</sup> والإجماع<sup>(3)</sup> ، لكن بالرغم من

في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 362 ، وما بعدها. د. حمدي رجب، القضاء والجهاد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها. د. حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها. أيضاً ابن فرحون، كتاب تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ص 69. د. سعيد خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 389. د. رجائي سيد أحمد الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 145.

<sup>(1)</sup> د. أحمد هندي، الوكالة بالخصوصة، دار الجامعة الجديدة، 2006 ص 3

<sup>(2)</sup> على حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991، المجلد الثالث، كتاب الوكالة، ص 653.

<sup>(3)</sup> المبسوط للسرخسي، بيروت ار المعرفة ط 1986، ج 19، ص 3. راجع تفصيلاً. د. فايز حسين، الأصول التاريخية والشرعية في نظام المحاماة، مرجع سابق، ص 104.

<sup>(4)</sup> راجع المبسوط، المرجع السابق، ص 4 ، ولمزيد من التفصيل راجع د. فايز حسين، المراجع السابق، ص 104.

<sup>(5)</sup> أصبحت الوكالة بصفة عامة ومن صورها (الوكالة بالخصوصة) أمر تقضيه الضرورة العملية، لاعتبارات عديدة أهمها: أ- عدم قدره الإنسان على مباشرة كل أموره بنفسه، فقد لا يملك من الملكات والطاقات ما يمكنه من القيام بكل متطلباته ومن هنا كانت الاستعانة بخبرة الآخرين ضرورية عن طريق (الوكالة). ب- الإنسان قد يعرف شيئاً، وتغيب أشياء لا يحسن مباشرتها بنفسه فيحتاج فيها إلى إنسانة غيره وسبحان من أحاط كل شيء علماً. ج- يتعرض الإنسان في حياته لظروف وأحداث قد تجعله مضطراً إلى توكيل غير في مباشرة التصرفات نيابة عنه ومن أهم هذه الظروف: المرض، السفر، المكانة الشخصية. هـ، الوكالة قد تكون وسيلة للتيسير ورفع الحرج. وذلك حيث تكون طاقة الإنسان عاجزة عن الوفاء بمتطلباته فلو لم تشرع الوكالة ل تعرض الإنسان في حياته لكثير من الحرج والضيق ومن هنا شرعت الوكالة، راجع تفصيلاً. د. اسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 7 وما بعدها. د. عبد الكريم بن إبراهيم بن ناصر العريني، فن المحاماة بالذكاءات المتعددة، مرجع سابق، ص 28. د. خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 513، ص 19. د. فايز حسين، الأصول التاريخية والشرعية في نظام المحاماة، مرجع سابق، ص 7 قرب من ذلك د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل، مرجع سابق، ص 16. د. أحمد زغلول، أصول قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، 2001، ص 303. د. أحمد صدقى محمود، المرافعة علم وفن، ط 2، 2009، ص 1. د. على بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 2016، ص 203. د. أحمد

هندي الوكالة بالخصوصة مرجع سابق ص 5

<sup>(6)</sup> فالوكالة بالخصوصة ورد في مشروعيتها كثير من الآيات منها: قوله تعالى "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْقِرْآنِ لِتَنَزَّهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُنُ لِّلْخَانِيْنَ خَصِّيْمًا" سورة النساء 105. أيضاً قوله تعالى "قَالَ رَبِّيْ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيْيَ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِيْنَ" القصص آية 17. وكذلك قوله "أَوْلَا يُجَادَلُ عَنِ الَّذِيْنَ يَخْتَانُوْنَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّاً نَّائِمًا" سورة النساء الآية 107 وكذلك قوله تعالى "مَا أَنْتُمْ هُوَلَاءُ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَنَّ يُجَادِلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا" تعالى سورة النساء الآية 109. وأيضاً قوله تعالى على

=

مشروعية نظام الوكالة بالخصوصة في النظام الإجرائي الإسلامي إلا أنها لم تكن منتشرة في بداية الدولة الإسلامية – ويرجع هذا إلى عدة أسباب منها:

أ- أن مجالس القضاء كانت علنية حافلة بوجود حشد كبير من الناس وكبار رجال العلم والدين والفقه – وكان وجود هؤلاء يشكل أداة فعالة تساعد القاضي على الوصول إلى الحق والعدل ويمنع الخصوم من تضليل القاضي – ومن هنا قل التجاء الناس إلى الاستعانة بوكلاء الخصومة.

ب- سيطرة الإيمان على النفوس فقد كان الإيمان مسيطرًا على نفوس الناس وكانت النفوس صافية – وكانوا لا يتكتمون الحق لذلك لم يكن حاجة إلى الاستعانة بوكيل ل مباشرة الخصومة<sup>(4)</sup>.

لسان نبيه موسى " إِنَّ رَبَّنِيَ الْمُتَّقِيُّ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِي \* وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْحَصُ مَنِي لِسَائِنَ فَأَرْسَلَهُ مَعِي رَدْءًا يُصَدِّقِي أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِي \* قَالَ سَنَشَدُ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ وَتَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْكُمَا بِإِيمَانِكُمَا أَنْتُمَا وَمَنْ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ " سورة القصص الآيات 33، 35 كل هذه الآيات يستخلص منها مشروعية الوكالة بالخصوصة وجواز توكيل الغير بالشروط والضوابط التي فرضها الشارع الحكيم تماشياً مع الحكمة من مشروعية الوكالة . وللمزيد راجع د. رجائي سيد أحمد العطايفي الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 556. د. سعيد خالد الشرعي حق الدفاع أمام القضاة المدني، مرجع سابق، ص 625. د. فايز حسین، الأصول التاريخية والشرعية في نظام المحاماة، مرجع سابق، ص 11300. د. أحمد هندي، المحاماة وفن المراقبة، مرجع سابق، ص 10. د. أحمد صدقی محمود، مهنة المحاماة بين المعارضۃ والتایید ومانداء فیها، دار النہضة العربیة، ص 15. د. عبد المجید مطلوب، حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 3. د. عبد الله مبروك النجار، المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 7. د. حسن اللبیدی، واجب الدفاع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 6.

(١) أما من السنة فهناك أحاديث كثيرة منها ما روی عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي (ص) أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر وأنه يأتيبني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار. ليأخذها أو ليتركها، انظر الحديث بالألفاظ المتقاببة في صحيح البخاري بحاشية السندي ج 2 ص 68، 69 وج ع ص 239 وصحیح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 5، 6 وسنن أبي داود ج 2، ص 70، 271. وللمزيد راجع د. رجائي العطايفي الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 564.

عبد الطيف الخارجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية واسكتالاته، مرجع سابق، ص 70. د. سعيد خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاة المدني، مرجع سابق، ص 70.

(٢) أما عن مشروعيتها بعمل الصحابة فيدل عليها: ما روی عبد الله بن جعفر أن عليا بن أبي طالب كان لا يحضر الخصومة وكان يقول إن لها قحـماً-مهالكـ، تحضرها الشياطين، فيجعل الخصومة إلى عقـلـ، فلما أسن عـقـلـ، حولها إليهـ، (أي إلى عبد الله بن جعفر) وكان يقول : ما قضـيـ لـوكـلـيـ فـلـيـ، وما قضـيـ عـلـىـ وـكـلـيـ فـلـيـ فقد نـزـهـ علىـ رـضـيـ اللهـ عـنـ هـنـسـهـ عـنـ الـحـضـورـ فـيـ مـجـلـسـ الـخـصـومـةـ وـوـكـلـيـ عـقـلـاـ، لأنـهـ كـانـ ذـكـراـ الـحـوـابـ، رـاجـعـ أبوـ بـكـرـ أـبـيـ شـيـيـةـ، عبدـ اللهـ بنـ اـبـراهـيمـ بنـ عـثـمـانـ بنـ حـوـاشـ العـبـسـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ 235ـ هـ ، كـتـابـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ تـحـقـيقـ كـمـالـ يـوـسـفـ الـحـوـتـ، بـابـ الـوـكـالـةـ فـيـ الـخـصـومـةـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 23177ـ طـ الـأـولـيـ، الـرـيـاضـ، مـكـتبـةـ الرـشـدـ سـنـةـ 1409ـ هـ ، جـ 5ـ، صـ 5ـ، مـعـنـاهـ عـنـ السـرـخـسـيـ، جـ 19ـ، صـ 13ـ . بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، 1993.

(٣) أما الإجماع فقد جرى الناس على الوكالة بالخصوصة من لدن رسول الله (ص) إلى يومنا هذا، من غير نكير منكر ولا زجر زاجر وكان ذلك اجماعاً، ويحتاج الإنسان إلى الوكالة بالخصوصة أما لعدم معرفته بالخصوصة وإما لصيانة نفسه عن الابتزاز في مجلس الخصومة، وكلا الأمرين مباح لأن مقصود الوكالة المعونة وحاجة الناس إلى تلك المعونة ماسة، راجع المبسوط للسرخسي ج 19، مرجع سابق، ص 4. أيضاً أدب القاضي للماوردي، ج 6، مرجع سابق، ص 308، وللمزيد راجع د. خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاة المدني، مرجع سابق، ص 66. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الحياة الدستورية، دار الفناس، 1977، ج 2، ص 382.

(٤) د. مشهور حسين محمود، المحاماة، تاريخها في النظم و موقف الشريعة الإسلامية منها، عمان الفحياء، ط 1، 1987، ص 79. لدى د. فايز حسين، الأصول التاريخية والشرعية في نظام المحاماة، مرجع سابق، ص 107. أيضاً د. محمد

## الفرع الثاني

### التطبيقات العملية لعمل الوكلاء في الحضور في الفقه الإسلامي

هذا ولما كان حديثا عن الوكالة بالحضور والأساس الفقهي والشرعى لها - وهل هذا النوع من أنواع الوكالة والمحاكمة عن الغير (الأقارب) له سند في الفقه الإسلامي؟ نقول: إن تلك الصورة من صور الوكالة جائزة شرعاً ومعترف بها فقهاً ولها سند وأساس - وقد أجازها رسول الله (ص) ولم ينكر هذا النوع من الوكالة - وذلك بمناسبة خصومات وأقضية تولى (ص) الحكم فيها بنفسه - والأدلة على وجود مثل هذا النوع من الوكالة في الفقه الإسلامي كثيرة ومنها على سبيل المثال:

أولاً : أنه (ص) استمع إلى دفاع الأب عن ابنه المتهم بجريمة الزنا، كما ورد ذلك في حديث العسيف المشهور - فقد روى عنه (ص) في الحديث الصحيح فيما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهنمي [أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله [ص: 1325]، أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا<sup>(1)</sup>، فزني بأمراته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله، الوليدة والغم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فترجمت، [2].

#### وجهة الدلالة من الحديث :

أن والد العسيف هو الذي تكلم بين يدي رسول الله (ص) نيابة عن ابنه محامياً ومخاصماً عنه، ولم ينكر عليه رسول الله (ص) وإقراره هذا دليل على مشروعية الوكالة بالخصوصية بصفة عامة والوكالة بالحضور بصفة خاصة، حيث إن الوكالة بالخصوصية ما هي إلا نوع من أنواع الوكالة العامة التي أباحها الشارع الحكيم - ولو كان دفاع الأب عن ابنه غير جائز لما تركه (ص) يحج ويدافع ويترافق عن ابنه العسيف<sup>(3)</sup>، فهذا الحديث أصل كبير في جواز المحاماة بصفة عامة وأرى أنه دليل

حلي عبد القادر، أعون القاضي وظاهره البطل في التقاضي، مرجع سابق، ص 423، د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 19. د. حسن علوة، استعانته المتهم بمحام، مرجع سابق، ص 46. المستشار. طه أبو الخير، حرية الدفاع، مرجع سابق، ص 158. د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، ج 2، مرجع سابق، ص 95. د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص 10.

<sup>(1)</sup> أي (أبيه).

<sup>(2)</sup> راجع صحيح مسلم، للأمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب من اعترف على نفسه، حديث رقم 1697، بدون سنة طبعة، بيروت، دار أحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج 3، ص 1324.

<sup>(3)</sup> وللمزيد راجع د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 39. أيضاً الشيخ، أبي عبد الله بن فرج المالكي، أقضية رسول الله، مرجع سابق، ص 16. د. حمدي رجب عمار، القضاء والجهاد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 17. د. عبد اللطيف الخرجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة السعودية

قوى على جواز الوكالة بالحضور - محاجة الأقارب ودفاعهم عن الخصوم أمام مجلس القضاء - بدليل إقرار الرسول (ص) لهذا النوع من أنواع الوكالة - (الوكالة بالحضور) ففي هذا الحديث وتلك القضية قد تحققت توافرت بعض الشروط التي تطلبها القانون الوضعي الآن ومن أهمها إجازة المحكمة لهذا النوع من الوكالة، وقد تتحقق هذا الشرط حيث أجاز الرسول (ص) حضور الوالد ومراعفته عن ابنه أمام مجلس القضاء - كذلك أيضاً شرط القرابة وألا تتعذر الدرجة الثالثة بين الخصم وأحد أقاربه وقد تتحقق هذا الشرط أيضاً - كون الوالد هو من الدرجة الأولى من درجات القرابة بالنسبة لابنه - بقى الشرط الثالث وهو وجود عقد وكالة مكتوب بين الخصم والحاصل عنده - وقد كان من الصعب توفر هذا الشرط في عهد الرسول (ص) - وقد كان يصح هذا العقد (الوكالة) شفاهها دون كتابة<sup>(1)</sup>، لما كان ذلك فإن هذا الحديث يدل على جواز الوكالة بالحضور بصفة خاصة ومشروعية الوكالة بالخصوصة والمحاماة بصفة عامة.

**ثانياً : أيضاً من صور الوكالة بالحضور والوكالة بالخصوصة بوجه عام والتي أقرها رسول الله (ص) وارتضاها ولم ينكرها دفاع أنس بن النضر عن عمته (الربيع بن النضر) في قضيتها المشهورة<sup>(2)</sup>، وهي من الأقضية التي حكم فيها رسول الله (ص) والتي تولى فيها الدفاع والمحاجة أنس ابن النضر عن عمته - وهي قصة وردت في أكثر من كتاب من كتب الحديث الصحيحة - ومنها ما ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه حيث وردت على النحو التالي (حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، أنَّ الرُّبِيعَ عَمَّةً أَنْسَ كَسَرَتْ ثَنَيَّةَ جَارِيَةً، فَطَلَّبُوا إِلَى الْقَوْمِ الْعُفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "الْقِصَاصُ". قَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكْسِيرُ ثَنَيَّةَ فُلَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ". قَالَ: فَقَالَ: وَالذِي بَعَثْنَا بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنَيَّةَ فُلَانَةَ فَقَالَ: فَرَضَيَ الْقَوْمُ، فَعَفُوا وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ أَبْرَهُ"<sup>(3)</sup>.**

واشكياته، مرجع سابق، ص 69. د. عبد الكريم بن ناصر العربي، فن المحاماة بالذكاءات المتعددة، مرجع سابق، ص 30. د. سعيد خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 625.

(1) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المراقبة، مرجع سابق، ص 10. د. رجائي سيد أحمد لطافي الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 519. د. سعيد خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 102. د. محمد حسن علوب، استعانة المتهم بمحام، مرجع سابق، ص 46. المستشار طه أبو الخير، حرية الدفاع، مرجع سابق، ص 158.

(2) د. سعيد خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 626. أيضاً حمدي عمار، القضاء والجهاد في الإسلام، مرجع سابق، ص 17.

(3) راجع أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أذ الشيباني المتوفي سنة 241 هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط آخرون، حديث رقم 1202، ط 1، بيروت مؤسسة الرسالة سنة 2001، ج 19 ص 314 حديث إسناد صحيح على شرط الشيفين.

## وجهة الدالة من الحديث:

أن تحاور الرسول (ص) مع أنس بن النصر في قضية عمه (الربيع بنت النصر) التي كسرت ثانية جارية من الانصار، حيث حكم الرسول (ص) بالقصاص، فقال أنس بن النصر: والله لا تكسر ثانية الريبع" فقال له الرسول (ص): "كتاب الله القصاص ثم إن أهل المجنى عليها قبلوا الصلح، فدفاع أنس عن عمه وإقرار الرسول له يدل على مشروعية الوكالة بالخصومة عن الخصم الحاضر<sup>(1)</sup>.

فيiri الباحث أن انبراء سيدنا انس بن النصر للدفاع والمحاجة عن عمه (الربيع بنت النصر) لهو دليل واضح على الوكالة بالخصومة بصفة عامة والوكالة بالحضور بصفة خاصة، ولو لم تكن جائزة لما أقرها رسول الله (ص) وقد كان هو القاضي الذي حكم في تلك القضية – وهذا فيه إشارة إلى جواز الوكالة بالحضور في الخصومة القضائية ليس في الخصومة المدنية فحسب بل أيضاً في المسائل الجنائية وقد كان هذا يحدث في مجلس قضاء رسول الله (ص).

ثالثاً : أيضاً من الأقضية التي تولي الرسول (ص) الحكم فيها والتي أجاز فيها هذا النوع من أنواع الوكالة (الوكالة بالحضور) ما روى عنه (ص) إنه استمع إلى دعوى حويصة ومحيصة على يهود خبير في مقتل ابن عمهم عبد الله بن سهل إبابة عن عبد الله بن سهل ( أخي المقتول ووليه) الذي كان حاضراً فلو كان التوكيل بالخصوصة غير جائز لما سكت عنه الرسول (ص) – وهذا إن دل فإنما يدل على أن الوكالة بالحضور لها أصل وسند في الفقه الإسلامي وقصة حويصة ومحيصة ثابتة وقد وردت من أكثر من طريق وكلها صحاح – ومن أهمها ما جاء في صحيح البخاري رضي الله عنه (حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي ليني، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي لَيْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِّنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ حَرَاجًا إِلَى خَيْرٍ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِعِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحَيِّصَةً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطَرَحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَاتَّى يَهُودٌ فَقَالُوا: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُوْمَوْهُ، قَالُوا: مَا قَاتَلَنَا وَاللَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدَمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةً - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُخَيِّرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَنْ يَهُودُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ مَا قَاتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحَلُّفُونَ، وَتَسْتَحْوِيُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَخَلْفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مائَةً نَاقَةً حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَنِي مِنْهَا نَاقَةً<sup>(2)</sup>.

(1) د. سعيد خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاة المدني، مرجع سابق، ص 626.

(2) راجع صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، باب كتاب الحاكم إلى عماله القاضي إلى أماناته، حديث رقم 7192 ط 1، دار طوق النجاة-س 1422 هـ ج 9، ص .75

ومفاد ما تقدم أن الوكالة بالخصوصة مشروعة في الفقه الإسلامي وأقرها رسول الله(ص) ومن صورها الوكالة بالحضور التي هي موضوع البحث – والدليل على ذلك ما أوردناه للتو من أقضية رسول الله (ص) والتي يستفاد منها إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا النوع من هذه الوكالة ألا وهي وكالة الأقارب وجواز حضورهم أمام القاضي نيابة عن أحد الخصوم ولو كان هذا النوع من الوكالة غير جائز أو به حرمة ما أقره وارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده صحبيه الكرم رضي الله عنه

رابعاً : أيضاً وفي ضوء الحديث عن الوكالة في الحضور في الفقه الإسلامي فإن الباحث يجد أن هذا النوع من الوكالة موجود وله أصل وسند في عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم أيضاً ولديل ذلك أن على بن أبي طالب كرم الله وجهه كان لا يحضر الخصومات وقد كان يوكل أخاه عقيل بن أبي طالب فيها عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما- ولديل ذلك ما روى عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أنه قال (حَدَّثَنَا أُبُو بَكْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، يُحَدِّثُ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يَحْضُرُ الْخُصُومَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ لَهَا قُحْمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ، فَجَعَلَ حُصُومَتَهُ إِلَى عَقِيلٍ، فَلَمَّا كَبَرَ وَرَقَ حَوَّلَهَا إِلَى، فَكَانَ عَلَى يَقُولُ: «مَا قُضِيَ لَوْكِيلِي فَلِي، وَمَا قُضِيَ عَلَى وَكِيلِي فَعَلَيَّ»<sup>(1)</sup>. وجهة الدلالة:

أيضاً أن هذا الصنيع من على كرم الله وجهه هو دليل على مشروعية الوكالة بالخصوصة بصفة عامة ثم دليل على أن على كأن لا يحضر الخصومات وينهي عنها وكان يقول: إن لها قحاماً (أي مهالك) تحضرها الشياطين - لذا كان يوكل أخاه عقيل بن أبي طالب في الحضور نيابة عنه عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهذا يستفاد منه جواز الوكالة بالحضور - وهي موجودة منذ زمن بعيد حتى في عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم - وكان يقول على رضي الله عنه ما قضى لوكيلى فلي - وما قضى على وكيلى فعلى - فقد نزه على رضي الله عنه نفسه عن الحضور في مجلس الخصومة ووكل أخاه عقيلاً لأنه كان ذكياً حاضر الجواب.

وهذا فيه إشارة لجواز حضور الأقارب عن أحد الخصوم أمام القاضي ومشروعية الوكالة بالخصوصة بصفة عامة<sup>(2)</sup>.

وأخيراً قبل أن نبرح الحديث عن هذه المسألة المهمة (الوكاء بالحضور في الفقه الإسلامي) ومن باب الأمانة العلمية نقول: إنه بالنسبة للوكاء بالحضور من الأقارب

<sup>(1)</sup> راجع أبو بكر ابن أبي شيبة عب الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن حوش العبسي، المتوفي سنة 235 هـ. كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، باب الوكالة في الخصومة، حديث رقم 13177 ط الأولى، الرياض، مكتبة الرشد سنة 1409 هـ ج 5 ص 5 معناه عند السرخسي، ج 19، ص 3. محمد بن أبي أحمد أبي سهل شمس الانفة السرخسي المتوفي 483 هـ، كتاب المبسوط بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، 1993.

<sup>(2)</sup> د. عبد اللطيف الخرجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 74 .د. سعيد خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 626 .د. رجائي سيد أحمد الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 546 .د. فائز حسين، الأصول التاريخية والشرعية في نظام المحاماة، مرجع سابق، ص 111.

**ذهب بعض الفقه في معرض تعداد من لا يصح أن يكون وكيلًا بالخصومة – قائلًا لا يصح أن يكون الأب وكيلًا بالخصومة عن ابنه.**

فاحتراماً لمكانة الأب – فلم يجيزوا للابن إذا كان كبيراً ويقدر على المخاصمة اتخاذ أبيه وكيلًا بالخصومة مع الاعتراف والتسليم بأن الأب ولد طبيعي عن الابن الصغير ويباشر عنه كافة التصرفات – لكن هذا الفقه لم يقل بجواز صحة وكالة الأب عن ابنه إذا كان كبيراً يستطيع أن يتولى هو تبعات خصومته – وبمعنى أن المكانة الأدبية للأب لا تسمح بأن يكون وكيلًا بالخصومة مختاراً من قبل الابن. وفي ذلك جاء من مواهب الجليل " قال ابن فردون في تبصرته قال في وثائق ابن العطار، ولا يصلح للرجل أن يوكل أباً له حقه لأن ذلك استهانة بالأب<sup>(1)</sup>.

وإن كنت أرى عكس ذلك وأرى أن لا مانع من أن يكون الأب هو الوكيل الحاضر عن ابنه في الخصومة بل إن الأفضل في بعض الأحيان أن يتولى الأب الدفاع عن ولده أمام القاضي إذ سيكون أقدر الناس على استظهار الحقيقة للقاضي كما لو كان الابن حاضراً بشخصه – علمًا بأن الواقع العملي في المحاكم الآن سيما محاكم الأسرة يشهد ذلك وتجيز المحكمة مثل هذا النوع من الحضور والوكالة حتى أمام محاكم الدرجة الثانية

**وصفوة القول.** إن الفقه الإسلامي عرف ما يسمى بالوكالة وأحلاها – واعترف بها كعقد من أهم العقود – ثم عرف أيضاً صورة مهمة من صور الوكالة هي – الوكالة بالخصومة – كأحد أنواع الوكالة العادية أو العامة – ثم نجد أنه قد عرف ما يسمى بالوكالة بالحضور – وكالة الأقارب وحضورهم عن أحد الخصوم أمام القاضي – وظهر هذا النوع من الوكالة في مجالس القضاء التي كان يترأسها الرسول (ص) ويحكم فيها – بدليل حديث العسيف – وقصة أنس بن النضر وعمته (الربيع بنت النضر) وكذا قصة حويصة ومحبصة – أما في عهد الصحابة و من عملهم فهناك تطبيقات عملية تدل بذاتها على وجود هذا النوع من أنواع الوكالة بالخصومة (الوكالة بالحضور من الأقارب) ومن أهمها وكالة عقيل بن أبي طالب عن أخيه على بن أبي طالب في كثير من الخصومات – لما كان ذلك نقول: إن للوكالة بالحضور أساساً وسندًا في الفقه الإسلامي فضلاً عن القانون الوضعي وإن اختلفت أحکامها بعض الشيء في القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي.

### **الفرع الثالث**

**التمييز بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية في مسألة الوكالة بالحضور**  
سبق القول إلى وجود أساس قانوني وفقهي لعمل الوكالة بالحضور من الأقارب وجواز حضورهم نيابة عن الخصوم بشروط وضوابط معينة. وقلنا إن الفقه الإسلامي أقر هذا النوع من صور الوكالة والتطبيقات العملية التي أوردنها للتو خير دليل لكن رغم مشروعية هذا اللون من الوكالة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي إلا

<sup>(1)</sup> راجع الإمام الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه الناج والأكيل، ط 2، 1978 ج 185، وللمزيد راجع د. فائز حسين، الأصول التاريخية والشرعية في نظام المحاماة، مرجع سابق، ص 178.

أنه يوجد بعض الفوارق التي تميز بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية في هذا  
الخصوص – ومن أهم تلك الفوارق:

- 1- أن الفقه الإسلامي عند إقراره لهذا النوع من الوكالة إذ به لم يشترط درجة قرابة معينة في الوكلاء بالحضور أو القريب الحاضر عن أحد الأخصام كالقانون الوضعي الذي اشترط أن يكون القريب الحاضر عن الخصوم من الدرجة الثالثة (أو الرابعة<sup>(2)</sup>) وفقاً لنصوص التشريعات محل المقارنة. أما الفقه الإسلامي لم يتقييد بدرجة معينة فيجوز أن يكون القريب من الدرجة الخامسة أو ما بعدها حيث قد تتوافر إمكانية متابعة الخصومة لقريب من الدرجة الخامسة أو السادسة ولا تتوافر بعد لقريب من الدرجة الأولى أو الثانية<sup>(3)</sup>.
- 2- أيضاً من الأمور المهمة التي يجب التنوية عنها والتي تميز بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية في مسألة الوكلاء بالحضور من الأقارب والأزواج وامكانية حضورهم نيابة عن الخصوم – إن الفقه الإسلامي أجاز عمل الوكلاء بالحضور وأقره في جميع أنواع الأقضية والخصومات المدنية والجنائية ولا شك أن التطبيقات العملية التي أوردناها للتو خير دليل على هذا الأمر الذي يجعل نطاق عمل هؤلاء الوكلاء أوسع نطاقاً وأكبر حيزاً مما عليه العمل في التشريعات الوضعية فقد أباحت معظم التشريعات هذا اللون من ألوان الوكالة وذلك في الخصومات المدنية والأحوال الشخصية فقط أما المسائل الجنائية فالحضور فيها شخصي في بعض الأحوال ويكون حضور المتهم فيها وجوبياً في بعض الأقضية وأمام بعض المحاكم<sup>(4)</sup> ولا مجال حينئذ

(1) راجع نص المادة 72 من قانون المرافعات المصري، وكذلك نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

(2) راجع نص المادة 54 من قانون المرافعات الكويتي وكذلك نص المادة 51 من قانون المرافعات العراقي.

(3) عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم مرجع سابق ص 94

(4) وبمناسبة الحديث عن الحضور في المسائل الجنائية نقول إنه يعتبر أهم ما يميز المحاكم الجنائية من إجراءات هو ضرورة حضور المتهم شخصياً أمام المحكمة عند نظر القضية إذ أن المتهم دوراً إيجابياً مهماً في مرحلة المحاكمة بدونه لا تتحقق مشاركته في إجراءاتها ومواصلة سيرها المعتاد دون عائق يحول دون تأخير الفصل في الدعوى إذ إن هذا يعتبر تجسيداً لمبدأ قانوني مهم وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم والذي يعني أن يواجهه كل خصم خصم بما لديه من أدلة وأن يتتيح له أن يقول كلمته فيها في إطار مناقشة منظمة يديرها رئيس الجلسة وبيني حكمه على نتائجها ، ولهذه المواجهة مقتضيات من أهمها حق المتهم في حضور جميع إجراءات المحاكمة، وجوب تأجيل نظر الدعوى إذا حال عذر قهري بين المتهم وبين حضور جلساتها، وجوب الاستماع إلى مرافعة الدفاع عن المتهم، حق كل خصم في أن يحيط علماً بأدلة خصميه، أما بالنسبة لمسألة الحضور أمام المحاكم الجنائية ، فالأسأل فيه أن يكون حضوراً شخصياً للمتهم لكن المشرع أجاز حضور محام في بعض الأحوال وللوقوف على حقيقة المسألة يجب أن نفرق بين ما إذا كان الحضور أمام محكمة الجنائيات أم الجنح وذلك على النحو التالي: (أولاً) : الحضور أمام المحاكم الجنائية (الجنح): وفي هذه الحالة يجوز حضور المتهم بوكيل عنه أمام المحاكم الجنائية فقد أجاز المشرع للمتهم أن يحضر بوكيل عنه في حالتين، الأولى، الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، الثانية، الجنح المباشرة، فبالنسبة للحالة الأولى : تنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية ( يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ) إلى آخره، ومفاد هذا النص أن حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة غير وجوبه إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. أي في الجنح التي لا تقبل فيها الكفالة، وهي، جنح السرقة ، والغود، والجنح التي يرتكبها متهم ليس له محل إقامة ثابت في مصر . ففي هذه الجنح تكون عقوبة الحبس واجبة التنفيذ فور صدور الحكم بها من محكمة أول درجة ولا يجوز تعليق تنفيذها على تقديم كفالة ويطلق على هذه الجنح حالات النفاذ الوجوبية التي لا تقبل كفالة عملاً بالمادة 1/436 من قانون الإجراءات، أما في غير هذه الحالات الثالثة فيجوز للمتهم أن ينبع وكيلاً عنه في الحضور أمام محكمة أول درجة لأداء دفاعه فإذا رأت المحكمة ملائمة حضوره بشخصه جاز لها أن تأمر بحضوره شخصياً، أما بالنسبة للحالة الثانية : وهي =

للحديث عن حضور أحد الأقارب أو الأزواج ( الوكلاء بالحضور) عن المتهم في القضايا الجنائية الآن . علماً أنه قد كان المشرع المصري يجيز مثل هذا النوع من الوكالة أمام القضاء الجنائي في حدود وإطار معين إلا أن المشرع قد عدل عن هذا الاتجاه وقد ألغيت المادة التي كانت تنظم مثل هذا النوع من الوكالة أو الحضور أمام المحاكم الجنائية وما عليه العمل الآن أن الحضور أمام المحاكم الجنائية الأصل فيه هو حضور المتهم بشخصه مع جواز حضور محاميه – واستثناء يجوز حضور محام موكلا للدفاع عنه<sup>(1)</sup> لما كان ذلك فإنه يتضح أن الفقه الإسلامي قد أقر عمل الوكلاء بالحضور ووسع نطاقه المكاني والشخصي على خلاف التشريعات الوضعية – وإن

جواز حضور المتهم بنفسه أو بوكيل عنه في الجناح المباشرة، وتاكيداً لهذا فقد نص المادة 4/63 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ( واستثناء من حكم المادة 237 من هذا القانون بجوز للمتهم عند رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر أن ينوب عنه، في آية مرحلة كانت عليها الدعوى، وكلاً لتقديم دفاعه أي اخرا ) ومراد الشارع من هذا هو تيسير إجراءات المحاكمة والحد من الدعاوى الكيدية التي ترفع بطريق الادعاء المباشر بقصد التكيل بالمتهم وتكييفه نفقات الدفاع الباهظة وتوفير نفقات التقاضي في الدولة ( ثالثاً ) : الحضور أمام المحاكم الاستثنافية : الأصل في هذه الحالة هو وجوب حضور المتهم بنفسه أمام المحاكم الاستثنافية في الجناح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ما لم ينص القانون على جواز التوكل أمامها كما هو الحال في الجناح المباشرة والجناح المحكوم فيها بالبراءة المستأنفة من النيابة العامة، ( ثالثاً ) : الحضور أمام المحاكم الجنائيات : فالاصل في هذه المسألة أن يحضر المتهم بشخصه ثم يجب المشرع حضور محام مع كل متهم بجنائية وأن لم يكن معه محام وجب على محكمة الجنائيات انتداب محام له، لكن المشرع ايسراً قد خرج عن هذا الأصل العام في المحاكمات الجنائية، من خلال القانون رقم 11 لسنة 2017 وأجاز حضور الوكيل الخاص عن المتهم في الجنائيات، وهذا أمر مستحدث لم تكن المادة 384 إجراءات مصرية تسمح به كانت توجب حضور المتهم بشخصه بصحة محامي، لكن الأمر اختلف بعد صدور القانون رقم 11 لسنة 2017 فأصبح نص المادة 384 بعد هذا القانون ( أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجنائية إلى محكمة الجنائيات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور ومفاد ما تقدم : أن المشرع جعل الأصل في المسائل الجنائية هو حضور المتهم بشخصه واستثناء من هذا أجاز وفي أضيق الحدود حضور محام عن المتهم في الجناح بوكالة عامة وفي الجنائيات بوكالة خاصة وبشروط وضوابط معينة، ويستفاد من هذا أنه لا مجال للحديث عن حضور الوكلاء بالحضور أمام المحاكم الجنائية بجميع درجاتها نيابة عن أحد المتهمين، راجع تفصيلاً /د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 965 /د/ نبيل مدحت سالم شرح قانون الإجراءات الجنائية ج 3 مرجع سابق ص 1700 و ما بعدها، /د/ أمين مصطفى، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات - 2019 ص 509، /د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 856، /د/ أحمد فتحي سرور الوسيط ج 1 ص 1421 /د/ خالد حامد مصطفى شرح قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي، دار الفكر والقانون، 2017 ص 411

<sup>(1)</sup> ومن الجديد بالذكر في هذا المقام أن بعض التشريعات الوضعية ومنها المشرع المصري قد كان يسمح للأقارب والأصحاب إلى الدرجة الثالثة الحضور أمام المحاكم الجنائيات وذلك عن المتهم الغائب وذلك لإبداء العذر عن عدم حضور المتهم والتماس التأجيل لحضور المتهم الذي غاب عن الحضور إلا أن المشرع المصري قد عدل عن هذا المسلك وألغت تلك المادة التي كانت تتيح هذا اللون من الوكالة أو الحضور، وقد كانت المادة 388 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على ( لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب . ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصحابه ويبدي عذره في عدم الحضور. فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين معياداً لحضور المتهم أمامها، وفداد هذه المادة أنها قررت صراحة وجوب حضور المتهم بنفسه إذا كان متهمًا بجنائية إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء أجازت حضور أحد أقاربه لإبداء عذره في عدم الحضور وحينئذ للمحكمة سلطة تقديرية نحو قبول العذر أم لا فإذا قبّلت العذر تعين عليها تحديد جلسة أخرى لحضور المتهم الغائب وفي كل الأحوال لا يجوز التغريب إبداء آية طلبات أو دفوع أو مرافعة نيابة عن المتهم الغائب، إلا أن هذا النص أصبح منسوخاً الآن وألغى بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017، وللمزيد حول هذه الجزئية راجع /د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ج 2 ط 4، دار النهضة العربية 2011 ص 1046 /د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ط 7 ص 856 /د/ نبيل مدحت سالم شرح قانون الإجراءات الجنائية ج 3، دار النهضة العربية ص 1771

كان الباحث يرى أن الحال قد تبدل وما عاد يتصور ما عليه الفقه الإسلامي في هذاخصوص من حيث توسيع النطاق المكاني والشخصي لعمل الوكلاء بالحضور – ويرى الباحث أن ما عليه العمل في التشريعات الوضعية هو الأولى بالترجح والابتعاد. **خلاصة القول** : إن لعمل الوكلاء بالحضور سندًا ودليلًا في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية وإن اختلفت أحكام كلاً منها عن الآخر في بعض الأمور.

### المطلب الخامس

#### التمييز بين الوكالة بالحضور وغيرها من أنواع الوكالة والأثار الإجرائية المترتبة على كل نوع منها

##### الفرع الأول

###### التمييز بين المخصومة بوكيل والوكالة في الحضور

المخصومة بوكيل هي رفع الدعوى أو بدء الخصومة من النائب الوكيل وذلك بخصوص الحق محل النزاع والمطلوب حمايته وهي صورة جائزه طالما أفصحت عنها الوكيل عن صفة واسم موكله فإذا ثارت منازعة في النيابة في هذه الحالة كانت منازعة في الصفة في رفع الدعوى بما ينطوي على الدفع بعدم قبولها<sup>(1)</sup> أما الوكالة بالحضور فتكون في حالة رفع الدعوى من صاحب الحق المراد حمايته. لكنه لا يحضر في الجلسة وإنما يحضر عنه وكيل يخوله حق الحضور عنه أمام القضاء<sup>(2)</sup> فإذا ثار نزاع حول صحة هذا التوكيل أو جواز الحضور به كان الأمر متعلقاً بصحة حضور المدعى وكان الجزاء هو إعمال أحكام غياب المدعى<sup>(3)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإنه وفي ضوء حديث عن الوكلاء بالحضور نجد أنه وإن أعطى المشرع للخصوص حق توكيل غيرهم بالحضور عنهم أمام المحاكم إلا أن المشرع قد اشترط كثيراً من الشروط ووضع كثيراً من القيد لإمكانية الاستفادة من هذه الميزة، وهذا على عكس ما أعطاه المشرع من مميزات وضمانات وحقوق للمحامي في سبيل أدائه وظيفته وعمله وعلى الحق في المراقبة بعكس ما أعطى للخصوص أنفسهم أو من يوكلونه بالحضور عنهم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> د/أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 533 كذلك المستشار الدكتور / أحمد الغريب شبل، الخصومة القضائية ميلاداً وحياة وانتهاء، مرجع سابق ص 60.

<sup>(2)</sup> د. أحمد المليجي، التعليق على قانون المراقبات، ج 2 مرجع سابق، ص 533. أيضاً محمد كمال عبد العزيز، تقدير المراقبات في ضوء الفقه والقضاء، ج 1، ط 2، 1995، ص 524.

<sup>(3)</sup> د/محمد كمال عبد العزيز، تقدير المراقبات، مرجع سابق ص 204 كذلك د/أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 533.

<sup>(4)</sup> وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض : أن حق التقاضي غير المراقبة أمام القضاء وحق التقاضي رخصة لكل فرد في الاتجاه إلى القضاء، أما المراقبة أمام القضاء تستلزم وكالة خاصة ، وقد اختص بها المشرع أناساً معينين حسبما يقضى قانون المحاماة، راجع نقض مدني جلسة 27/5/1965 في الطعن رقم 633، س 16 ق لدی د. أحمد المليجي، التعليق على قانون المراقبات، مرجع سابق، ص 71. وللمزيد انظر د. عبد المنعم الشرقاوي و د. عبد الباسط جمبيعي، «شرح قانون المراقبات الجديد»، مرجع سابق، ص 302 أيضاً المستشار أنور طلبه، المطول، ج 2، مرجع سابق، ص 399-د.أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المراقبات، مرجع سابق، ص 309-د.أحمد خليل، قانون المراقبات، مرجع سابق، ص 67-د.على أبو عطية هيكل، شرح المراقبات، مرجع سابق، ص 337.

## الفرع الثاني

### التمييز بين الوكالة بالحضور والوكالة بالتقاضي

- لا شك أنه بعد العرض السابق يتضح لنا الفرق الكبير بين الوكالة بالحضور لأقارب وأزواج الخصوم وبين الوكالة في التقاضي ويظهر ذلك من عدة وجوه:
- 1- أن الوكالة بالحضور لابد أن تكون من الأزواج والأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة أما الوكالة بالتقاضي فلا يشترط أن تكون الوكالة لهؤلاء<sup>(1)</sup>.
  - 2- عند تخلف شرط من شروط الوكالة في التقاضي يكون الجزاء هو عدم نفاذ التصرفات في حق المقرر له وذلك لتخلف سبب من أسباب النيابة، أما إذا تخلف شرط من شروط الوكالة بالحضور يكون الجزاء اعتبار الخصم غائباً<sup>(2)</sup>.
  - 3- يشترط في الوكالة بالحضور أن تكون ثابتة في محرر مكتوب موثق سواء كان رسمياً أو مصدقاً على توقيعه، أما الوكالة بالتقاضي فلا يلزم أن تكون في شكل محرر مكتوب أو موثق<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثالث

### التمييز بين المخاصمة بوكيل<sup>(4)</sup> والوكالة بالتقاضي

- 1- إذا كان أهم ما يميز الوكالة بالخصوصة عن الوكالة بالتقاضي هو أنه عند تخلف شروط تتحقق الوكالة بالتقاضي يتمثل في الجزاء المقرر لتخلف سبب النيابة، أو مجاوزة نطاقها وهو عدم نفاذ التصرف في حق الأصيل<sup>(5)</sup>. أما إذا تخلفت شروط تتحقق الوكالة بالحضور فإن جزاء تخلف ذلك يتمثل في جزاء إجرائي وهو اعتبار الخصم غائباً<sup>(6)</sup>. أما بالنسبة النوع الثالث وهو المخاصمة بوكيل أمام القاضي فيكون الجزاء المترتب على هذا كما يرى بعض الفقه<sup>(7)</sup>. أنه إذا ترافع المحامي عن أحد الخصوم دون أن يكون موكلًا بذلك، أو كانت وكالته قد انتهت أو كانت باطلة أو كان هو غير معتمد أمام المحكمة التي يترافع أمامها في كل تلك الأحوال ليس للخصم أن يدفع بعد قبول الدعوى لأن الأمر لا يتعلق بالصفة. وإنما تطبق القواعد العامة في

<sup>(1)</sup> راجع نص المادة (72) مراقبات أيضًا. أحمد هندي، التعليق على قانون المراقبات، ج 2، مرجع سابق، ص 8.

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي، التعليق على قانون المراقبات، ج 2، مرجع سابق ص 11، أيضًا المستشار أنور طلبه، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 415، أيضًا أحمد مليجي، التعليق على قانون المراقبات، ج 2، مرجع سابق، ص 540.

<sup>(3)</sup> د. أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 540.

<sup>(4)</sup> هي أن ترفع الدعوى من نائب عن صاحب الحق المطلوب حمایته وهي صورة جانزة طالما أصبح الوكيل عن صفةه وأسام موكله راجع محمد كمال عبد العزيز، تقيين المراقبات، مرجع السابق، ص 519.- أما الوكالة في الخصومة فهي تغريض المطعون ضده محاميه بالتوقيع في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم والحضور أمام الجهات الإدارية ومصالح الشهر العقاري ومصلحة الضرائب وتقديم الطلبات والتوفيق عليها والصلاح والإقرار، ومفاد هذا انصراف الوكالة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ على أعمال الموكل أو التصرفات التي أبieraها.

راجع د. أحمد مليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق، ص 550-أيضاً. عاشر مبروك، النظام القانوني لمثلث الخصم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 65.

<sup>(5)</sup> د. محمد كمال عبد العزيز، تقيين المراقبات، ج 1، المرجع السابق، ص 524، أيضًا المستشار أنور طلبه، المطول، ج 2، مرجع سابق، ص 415.

<sup>(6)</sup> د. أحمد هندي، التعليق، ج 2، المرجع السابق، ص 11-د. أحمد مليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق، ص 540.

<sup>(7)</sup> د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط، مرجع السابق، ص 438-د. على أبو عطية هيك، شرح قانون المراقبات، مرجع سابق، ص 343.

- حضور الخصوم وغيابهم بمعنى أن الخصم يعتبر في تلك الأحوال غائباً وما يقوم به المحامي من إجراءات تعتبر باطلة. وللخصم الآخر أن يتمسك به،  
 2- أيضاً هناك فرق بين الوكالة بالتقاضي والمخالصة بوكيل من حيث الأشخاص حيث إن أشخاص الوكالة بالتقاضي تتمثل في أصحاب الوكالة القانونية أو القضائية كالولي والوصي أو القائم، أما الوكالة بالخصوصة فهي نوع من أنواع الوكالة الاتفاقيّة تكون لأشخاص معينين هم المحامون، لأن المحامي هو الوكيل الفني المتخصص في علم القانون وفن البيان<sup>(1)</sup>.  
 3- أيضاً وهناك فرق بين الوكالة بالتقاضي والمخالصة بوكيل، من حيث السند أو الشكل القانوني حيث إن الأولي لا يشترط إفراغها في محرر رسمي مكتوب ومصدق عليه كالتوكيل الرسمي العام وإنما يكفي لصحتها تقديم الدليل عليها، كقرار الوصاية أو ما يفيد الأبوبة بالنسبة للولي الطبيعي ومن ثم تتحقق ولايته الطبيعية كالأب على ابنه. أما بالنسبة للوكالة بالخصوصة فلابد فيها من توکيل رسمي عام ويجب إفراغها في محرر رسمي ومصدق عليه مكتوب<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع السابق، ص98.

<sup>(2)</sup> د. أحمد المليجي، التعليق، ج2، مرجع السابق، ص450. أيضاً د. أحمد هندي، التعليق، ج2، مرجع سابق، ص11- أيضاً المستشار أنور طلبه، المطول، ج2، مرجع السابق، ص415.

## المبحث الثاني نطاق عمل الوكالء بالحضور

ونعرض من خلال هذا المبحث لعدة موضوعات وعناصر مهمة فوجدت أنه كي يتضح لنا وبحق نطاق عمل الوكالء بالحضور وسلطتهم أمام المحكمة أن أعرض أولاً لنطاق عمل ووظيفة الخصم نفسه وحدودها القانونية أمام المحكمة ثم نعرض أيضاً وعلى عجل لوظائف ونطاق عمل الوكالء بالخصوصة ثم أخيراً نعرض للنطاق الموضوعي والمكاني والشخصي لعمل الوكالء بالحضور مناط هذا البحث وعماده لما كان ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الخصوم الأصليون ونطاق عملهم أمام مجلس القضاء.**

**المطلب الثاني: الوكالء بالخصوصة ونطاق عملهم أمام مجلس القضاء وخارجه.**

**المطلب الثالث: الوكالء بالحضور ونطاق عملهم أمام مجلس القضاء.**

### المطلب الأول

#### الخصوم الأصليون ونطاق عملهم أمام مجلس القضاء

الأصل في مسألة الحضور أمام القضاء (الحضور الشخصي للخصم):

لما كان الخصم بالنسبة للخصوصة المدنية غاية ووسيلة في آن واحد<sup>(1)</sup>، لذلك جعل المشرع الحضور أمام مجلس القضاء هو حق أصيل للخصوم أنفسهم<sup>(2)</sup>، إذا أن الخصومة هي ملك للخصوم؛ إذ هم سادة حقهم<sup>(3)</sup>، لذلك فقد نصت بعض التشريعات صراحة على أن الخصوم هم من يتولون قيادة الدعوى<sup>(4)</sup> وإن كان بعض الفقه يرى أن الأمر ما عاد على إطلاقه، وذلك وفقاً للدور الحديث للقاضي وسلطته التقديرية، فالقاضي أصبح شريكاً للخصوص<sup>(5)</sup> وإن كان البعض يرى أنه إذا كان الخصوم هم السادة في ميدان الواقع فإن القاضي هو السيد في ميدان القانون<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص 73-أيضاً. محمد نور شحاته، الوجيز في الإجراءات المدنية شرح القوانين الخاصة والإجراءات المدنية لدوله الإمارات، ج 2، مرجع سابق، ص 15.

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 9، 205. أيضاً. أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 208، 533. أيضاً. المستشار أنور طبلة، المطول في شرح المرافعات، ج 2، ط 2016، ص 398. أيضاً. رجائي سيد أحمد العطاوي الفقي، المحامية في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ط 2006، ص 537.

أيضاً. محمد نور شحاته، الوجيز في الإجراءات المدنية شرح القوانين الخاصة والإجراءات المدنية لدوله الإمارات، ج 2، مرجع سابق، ص 117-أيضاً. فتحي والي قانون القضاء المدني الكويتي، 1977، ص 114، أيضاً. عاشور مبروك النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، 1988، ص 16-أيضاً / محمد

العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وواشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص 509 ، د. أحمد هندي، قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 407، أيضاً. هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد

المرافعات، ط 1، مركز الدراسات العربية، 2018، ص 227، وكذلك د. نبيل عمر، الوسيط، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 45 أيضاً. طلعت دويدار، الوسيط في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 441.

<sup>(3)</sup> د/ الأنصارى النيدانى، القاضى والجزاء الإجرائى، دار الجامعة الجديدة 2009، ص 13 / سهام شندي، دور ارادة الخصوم فى الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية 2021 ص 7 أىضاً. محمد ناصف، الوقف التعليقى للدعوى، رسالة ماجستير، الإسكندرية 2018، ص 131.

<sup>(4)</sup> Art(2). Les parties conduisent l'instance sous les charges qui leur incombent. Il leur appartient d'accomplir les actes de la procédure dans les formes et délais requis

<sup>(5)</sup> د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، 1974، ص 644-قرب من هذا د. عيد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية في قانون المرافعات المصري والفرنسي،

إذ إن حق الدفاع بالنسبة لكل شخص يعتبر حقاً أساسياً<sup>(2)</sup>، له طابع دستوري كما أن الممارسة الفعلة تتطلب أن يكفل لكل شخص الوصول إليه مع مساعدة مدافعان أكثر خبرة متخصص كي يستطيع أن يفصل في رد أي اعتداء أو ادعاء<sup>(3)</sup> لكن إذا كان من المسلمات احتكار المحامين لحق المراجعة إلا أن المشرع المصري ومن على شاكلته قد نص صراحة في المادة 72 مرافات - على أنه في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم أنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصحابهم إلى الدرجة الثالثة كما أجازت المادة (89) من مرسوم 2 يوليو 1972 المعدل للمادة (85) من قانون المراجعت المدنية - للأطراف أن يدافعوا بأنفسهم في الحالات التي يكون فيها الحضور إلزامياً، ويجوز لهم الاستعانة بالمحامين أو بوكلاه الدعاوى<sup>(4)</sup>.

وقد نص المشرع المصري على هذا صراحة فإذا حضر الخصم بنفسه أمام مجلس القضاء وجب على المحكمة إثبات حضوره في محضر الجلسة. حينئذ يكون من حقه إبداء دفوعه شفوية كانت أو مكتوبة<sup>(5)</sup>، إذ أن توضيح وجهة نظر الخصوم وإبداء طلباتهم أمام مجلس القضاء ليس حكراً للمحامين فقط وإنما هو حق أصيل للخصوم أنفسهم<sup>(6)</sup>، ولم لا وقد قيل إن الخصومة بالخصم ومن أجل الخصم<sup>(7)</sup>. وذلك أن الهدف من قيام الخصومة هو حماية صاحب الحق<sup>(8)</sup>.

=  
1994، دار النهضة العربية، ص 86. أيضاً. سحر عبد الستار أمام، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة 2001، ص 13 وما بعدها

<sup>(1)</sup> د/أحمد العازمي، رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية - 2019 ص 163.

<sup>(2)</sup> د. عيد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية في قانون المراجعت المدنى والفرنسى، 1994، دار النهضة العربية، ص 48 وكذلك د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم. منشأه المعرف، 1981، ص 8.

<sup>(3)</sup> Art.19 Les parties choisissent librement leur défenseur soit pour se faire représenter, soit pour se faire assister suivant ce que la loi permet ou ordonne.)

<sup>(4)</sup> Jean lemaire، les règles de la profession d'avocat et les usages du bureau ، p344،1975.  
<sup>(5)</sup> د. أحمد هندي، التعليق على قانون المراجعت، مرجع سابق، ص 9. وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في 7/5/1828 على أن حق الدفاع حق طبيعي وأنه لا يجوز الحكم بإدانة أي شخص دون الاستماع إلى دفاعه وأنه لا يجوز الحكم بإدانة أي شخص بدون استدعاءه وتمكينه من الدفاع عن نفسه. راجع د. خالد الشرعي، حقوق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 22. كما أكدت هذا المعنى أيضاً محكمة النقض المصرية حينما قضت بتفص حكم لكونه صدر مشوباً بالبطلان. وذلك لأنه لم يحترم المهلة القانونية معللة البطلان الذي شاب الإجراءات بأنه عيب جوهري يمس أصلاً من الأصول العامة في التقاضي وهو حق الدفاع، تقض مدني جلسه 1951/3/13، س و ق ع أ ص 197، المكتب الفني، المرجع متاح على موقع شبكة قوانين الشرق.

<sup>(6)</sup> د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 9، المستشار أنور طلبه المطول، مرجع سابق، ص 399. أيضاً د. عاشور مبروك، النظام القانوني لممثل الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 16.

<sup>(7)</sup> د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص 3. أيضاً د. محمد نور شحاته، الوجيز، ج 2، مرجع سابق، ص 15.

<sup>(8)</sup> د. هلال عبد الله أحمد، الاتهام المشروع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، ط 1995، دار النهضة العربية ص 3.

- انظر د. أحمد هندي، قانون المراجعت، مرجع سابق، ص 409، أيضاً المستشار أنور طلبه، المطول في شرح قانون المراجعت، مرجع سابق، ص 399-أيضاً د. محمد نور شحاته، الوجيز، ج 2، مرجع سابق، ص 117، أيضاً د. على عطية هيكل، شرح قانون المراجعت، مرجع سابق، ص 339.

لكن السؤال الآن هل يجوز للخصم الحضور أمام المحكمة والترافع وتقديم الطلبات والدفوع وهل حق الحضور يكون أمام كل المحاكم أم لا؟

وتمهيداً للإجابة عن هذا السؤال نقول إنه تبدأ الخصومة بين طرفين عما المدعى عليه<sup>(1)</sup> إذ أن طبيعة الخصومة هي أن تكون بين شخصين يتنازع عان حقاً كل في مواجهة الآخر فبغير مدع ومدعي عليه لا توجد خصومة مدنية<sup>(2)</sup> لذلك تطلب المشرع تحقق كثير من الإجراءات الشكلية والموضوعية لإمكانية انعقاد الخصومة واكتمال شكلها أيضاً ومن ضمن تلك المستلزمات وجوب تحديد مركز كل من الخصوم<sup>(3)</sup> هل هو مدع أم مدعى عليه وذلك لأسباب عديدة من أهمها مساعدة قاضي الموضوع في التعرف على صفة الحاضر أمام المنصة وتحديد ماله وما عليه في الخصومة – ففي اليوم المحدد لنظر الدعوى وعند المناداة على الخصم من قبل حاكم المحكمة فهنا أما أن يحضر طرفا الخصومة أو يحضر أحدهم دون الآخر<sup>(4)</sup> وهنا وجب وجوب على القاضي التأكد من شخص وصفه الحاضر وإثبات حضوره في محضر الجلسة<sup>(5)</sup> وإذا اكتمل الشكل وجب على المحكمة أن تستمع لطلبات الخصم الحاضر وإعمال صحيح القانون حيالها وإذا تمت الخصومة وانعقدت صحيحة واكتمل شكلها القانوني حينئذ يبدأ كل صاحب مركز قانوني<sup>(6)</sup> في الخصومة البحث عن حقوقه وماله وما عليه في نطاق القواعد الإجرائية التي أقرها المشرع وارتضتها الفقه وبарьها القضاء – وتقريراً على ذلك فقد حاول المشرع بذلك مزيد عنایة عندما وضع القواعد الحاكمة والمنظمة للعنصر الشخصي في الخصومة (المدعى والمدعى عليه) بصفة

<sup>(1)</sup> د/ عبد المنعم الشرقاوي - الوحيز في الم ráفعتات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص 291 كذلك د/ عيد القصاص، الوسيط في شرح الم ráفعتات، ج 1 ص 504.

<sup>(2)</sup> أ. د. هند العاتي، الوسيط في سرح المرافعات، ج ١ ص ٥٠٤-٥٥.

<sup>(2)</sup> د/ احمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصار الغير، 1996، دار الجامعة الجديدة، ص.6.

<sup>(3)</sup> راجع / وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص 576. أيضاً / ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، مرجع سابق ص 20 كذلك / عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 607

<sup>(4)</sup> د/ نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق ص 479.  
<sup>(5)</sup> قريب من هذا المستشار، أنور طلبة، المطول في، شرح المرافعات ج 2، من جمع سابق ص 399 أيضاً كذلك / عدد

<sup>(6)</sup> يذكر في هذه المدونة أن المفهوم الذي يكتسبه المفهوم من المفهوم المترافق معه هو مفهوم المفهوم المترافق.

(٣) بداية يذهب بعض الفقه إلى أن تحقيق الاستقرار في المجتمع أحد الأهداف الرئيسية للنظام القانوني، ويتحقق هذا الاستقرار بما يسمى باليين القانوني، وبقصد باليين القانوني، معرفة الأفراد لمعاييرهم القانونية على نحو دقيق ومؤكّد وواضح، راجع /د/ محمد سعيد عبد الرحمن، القوه القاهرة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية -٠٥- ٢٠٠١، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن المركز القانوني للشخص عبارة عن مجموعة الحقوق والواجبات الإجرائية التي ينسبها القانون للشخص باعتباره خصمًا، ومن ثم فإنه يرتبط القانون على اعتبار الشخص خصمًا مجموعة من النتائج القانونية التي تجعل الشخص ينطبق عليه هذا الوصف في حالة أو وضع قانوني متميز، وهذا ما يسمى بالمركز القانوني للشخص، راجع /د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الشخص، مرجع سابق ص ٧ وما بعدها، **ويضيف بعض الفقه** قائلاً إنه إذا كانت مجموعة الأعمال الإجرائية تكون الشق الأول من تركيبة الخصومة فإن المركز القانوني بصفة عامة يكون الشق الثاني، وبقصد بفكرة المركز القانوني بصفة عامة ما ترتبه القواعد القانونية من حقوق والتزامات أو مكانت ود صح القول إذا بأن هذه المراكز قد تكون أثراً لعمل قانوني معين يقوم به الشخص بإرادته لكن يبقى القانون مع ذلك هو المصدر المرتب لهذه المراكز بالإضافة إلى دوره كمصدر سبب لها، راجع /د/ طلعت دويدار الوسيط في شرح المرافعات، مرجع سابق ص ٣٧ وأخيراً يقرر بعض الفقه أن الخصومة مرتكزاً قانونياً في ذاته يختلف عن المركز القانوني محل النزاع، راجع /د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ١، مرجع سابق ص ٢٦.

خاصة هذا من جهة<sup>(1)</sup> (والخصوم والقاضي) من جهة أخرى كي لا يفتت أصحاب المراكز القانونية بعضهم على البعض – وآية ذلك ودليله – أنه إذا كان تطبيق القاعدة القانونية الملائمة للواقع المعروضة أمرا يختص به القاضي دون التقيد في ذلك بإرادة القاضي<sup>(2)</sup> لاسيما أن حضور الخصم بنفسه أمام هيئة المحكمة يتربّط عليه كثير من النتائج المهمة والتي تصب جميعها في مصلحة العدالة<sup>(3)</sup> حيث يستطيع قاضي النزاع التعرف أكثر على وجهة الحق في الدعوى من خلال ما يبديه الخصوم أنفسهم من معلومات وواقع حول حقيقة المسألة محل النزاع القضائي حيث إن عقيدة القاضي منشؤها ومتناها ما يطرّحه الخصوم أمامه من معلومات ومستندات أثناء نظر الخصومة. فالاصل في القضاء المدني أنه ليس للقاضي أن يحكم وفق عقيدة في الدعوى اعتماداً على علمه الشخصي<sup>(4)</sup> حيث يكون خالفاً المشروعية لا سيما إذا لم يكن لتلك العقيدة ما يعزّزها في الأوراق - ومفاد هذا أنه لا يحق للقاضي المدني تعديل وقائع النزاع والإضافة إليه بعد أن قدمه الخصوم إليه وقاموا بإثباته بالشكل المحدد في القانون – وإن خالف فإنه يوجهه اعتداء إلى مبدأ ثبات النزاع ومبدأ سيادة الخصوم ويخالف واجب الحيدة<sup>(5)</sup> كما أنه من المقرر في قضاء النقض أن الأحكام الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها – ودون مخالفة الثابت فيها – وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتصرت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون – ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها قضاوها<sup>(6)</sup>. وعوداً على بده وللإجابة عن التساؤل الذي طرحته آنفًا – نقول - لقد ذهب كثير من الفقه<sup>(7)</sup> إلى أنه إذا كان الأصل أن يحضر يحضر الخصم بنفسه بجلسة المرافعة لإبداء أقواله وطلباته أمام المحكمة ما لم يمنعه نص القانون- حينئذ كان له حق إبداء أقواله وطلباته شفاهة أو كتابة وتقديم المستندات المؤيدة لذلك. ولكن ليس له إبداء الدفوع وأوجه الدفاع، من توجيهه اليمين الحاسمة وردّها والطعن بالتزوير والإنكار وكل ما يتعلق بالمرافعة سواء حضر بنفسه أو حضر

<sup>(1)</sup> راجع د/ وجدي راغب دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق ص 10 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> راجع د/ إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، مرجع سابق ص 63 أيضاً / محمد نور شحاته، سلطة التكيف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ص 105.

<sup>(3)</sup> قريب من هذا المستشار الدكتور / خالد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2023 ص 70.

<sup>(4)</sup> يرى بعض الفقه، أن هذه القاعدة تطبق آخر للقاعدة التي تقضي بـالآن يحكم القاضي للأبناء على الواقع وأدلة الإثبات التي

قدمت في إطار القضية ونقشت بمعرفة الخصوم، ومفاد هذا أن القاضي لا يستند في حكمه ويكون عقidiته بناء على معلومات خارجه عن نطاق الخصومة ووصلت إلى علمه بغير قناة الخصومة في إطار القضية، راجع نقشياً د/ إبراهيم نجيب سعد قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، مرجع سابق ص 66.

<sup>(5)</sup> راجع د/ نبيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي منشأة المعارف، 1989 ص 11 كذلك د/ أحمد محمد سعد سعد مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية 1988 ص 19 كذلك، د/ محمود حافظ الفقي، العقيدة القضائية دار الكتب والدراسات العربية، ص 84.

<sup>(6)</sup> راجع الطعن رقم 6788 لسنة 76 ق جلسة 13 مايو 2014 موقع محكمة النقض.

<sup>(7)</sup> د/أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 9 أيضاً د/ أحمد الملاجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق، ص 534 كذلك د/ عيد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق 560 كذلك المستشار / أنور طلبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 99.

معه محام. وحينئذ يحاج هذا الخصم بكل ما صدر عن محامي، طالما تم ذلك في حضوره ودون اعتراف منه. وهذا ما أقرته المادة 79 من قانون المراقبات المصري رقم 13 لسنة 1968. وبناء عليه فإن الخصم وإن كان هو صاحب الصفة العادلة أو الموضوعية في الدعوى<sup>(1)</sup> إلا أنه ليس له سوي الحق في الحضور، أما المراقبة والتقييم ومتابعة الإجراءات القضائية فهي أمر قصرها المشرع على الوكيل المحامي عنه.<sup>(2)</sup> وله أن يتغيب عن حضور الجلسات. ولكن ليس له أن يوقع على صحيفة الدعوى، بالرغم من كونه حاضراً بالجلسة في نظر القانون. مالم يكن من المحامين المقبولين أمام المحكمة لأن كل تلك الأعمال قاصره فقط على المحامين<sup>(3)</sup>. وأيضاً فإن المشرع الفرنسي قد سار على نفس الاتجاه إذ نص في المادة (18) من تفنين المراقبات المدنية باب حق الدفاع أنه يجوز للأطراف أن يدافعوا بأنفسهم مع مراعاة الحالات التي تكون فيها<sup>(4)</sup>، إلزامية بذلك كفل المشرع حق الدفاع للخصم أصلية أو وكالة وأعطى له في سبيل هذا كثيراً من الضمانات والحقوق في جميع مراحل الدعوى خصوصاً الدعوى الجنائية<sup>(5)</sup> بذلك أن الاتهام الجنائي هو الصدمة الأولى التي يواجهها المتهم<sup>(6)</sup>. وخلاصة القول إنه أباح المشرع للخصم أن يحضر بنفسه نظر الدعوى ولكن لم يعطه أكثر من ذلك – فليس له أن يوقع على صحيفة الدعوى أو على الأوراق

<sup>(1)</sup> د/أحمد هندي، قانون المراقبات ، مرجع سابق ص 188 كذلك د/ عيد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق 560 كذلك المستشار / أنور طلبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 99د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، مرجع سابق ص 161.

<sup>(2)</sup> لأن هناك فرقاً بين حق القاضي والمراقبة إذ إن الأول رخصة لكل شخص للالتجاء للقضاء أما الثاني فيحتاج إلى نيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاة تستلزم وكالة خاصة وفقاً للمادة 702 مدني، راجع الطعن رقم 1262 لسنة 70 ق جلسه 2012/4/26 متاح على موقع محكمة النقض

<sup>(3)</sup> د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص 3 د/ أحمد هندي، قانون المراقبات، مرجع سابق، ص 409.

<sup>(4)</sup> Art18(. Les parties peuvent se défendre elles-mêmes, sous réserve des cas dans lesquels la représentation est obligatoire.)

<sup>(5)</sup> وهذه الضمانات متعددة منها ما يتعلق بقضاء الحكم ولا شك أن هذه الضمانة أهم الضمانات على الإطلاق لأنه مما أعطى المشرع من ضمانات للمتهم تغدو سواباً عديمة القيمة، إذا لم يحاكم المتهم أمام قاض عادل، ويتمتع بالاستقلال، الجدية والنزاهة والطبيعة، ومن هذه الضمانات كفالة حرية المتهم في الدفاع ومنها حريته في إبداء أقواله، وحقه في الصمت وت حصينه بسبب من أسباب الإباحة. راجع د. محمد بهاء الدين أبو شقة وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، مرجع سابق ص 39، 373 أيضاً د. أحمد حامد البردي، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص 259.

أما بالنسبة لمن نص عليه المشرع من ضمانات للمتهم قبل المحاكمة الجنائية فهي كثيرة منها الحق في الإحاطة بالتهمة، الحق في حضور الإجراءات والحق في الاستجواب والحق في الاستعانة بمحام، راجع د. هلال عبد الله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالى والواقعي، مرجع سابق، ص 25، 137.

وفي نفس المعنى فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعده عام 1401 هـ الموافق 19 ديسمبر 1981 م والصادر من المجلس الإسلامي الدولي بباريس على عدة ضمانات كنوع من أنواع حقوق الإنسان العالمية الإسلامية ومنها: حق العدالة، حقه في المحاكمة عادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الفرد في حماية خصوصياته، حق الفرد في حماية عرضه وسمعته، حمايته من التعذيب، المرجع د. حسن محمد ربيع، حماية الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، 1985 الإسكندرية، ص 15، 16، 17.

<sup>(6)</sup> د. أحمد سمير حسنين، حق المتهم بجنائية الغائب في الاستعانة بمدافع، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول 2015، ص 63، أيضاً د. محمد عبد الله المغازي ، كفالة حق التقاضي، مرجع سابق 142، أيضاً د. سيد أحمد محمود دور المحامي في المنظومة القضائية، مرجع سابق، ص 22

المطلوبة أو المذكرات، وليس له أن يترافع أمام المحاكم فالتوقيع على صحف الدعوى والطعون والمرافعة والقيام ب مختلف الأعمال أمام المحاكم إنما هو أمر قاصر على المحامين<sup>(1)</sup> ولكن يحق له أن يتقدم بالطلبات التي وقعتها محاميته للمحكمة عند نظر القضية - ويضيف بعض الفقه<sup>(2)</sup> قائلاً ويكون للخصم أن يحضر بنفسه من غير محام معه أمام جميع درجات التقاضي فيما عدا محكمة النقض ومتى ثبت له هذا الحق كان له إبداء أقواله وطلباته شفاهة أو كتابة وتقديم المستندات المؤيدة لذلك وليس له إبداء الدفوع وأوجه الدفاع من توجيهه اليمين الحاسمة وردها والطعن بالتزوير والإنكار وكل ما يتعلق بالمرافعة سواء حضر بنفسه أو حضر معه محام -

### **المطلب الثاني**

### **الوكلاء بالخصوصة ونطاق عملهم أمام مجلس القضاء وخارجه**

#### **تمهيد وتقسيم:**

ظهرت فكرة الوكالة بصفة عامة لتسهيل التعامل بين الأشخاص نظراً لوجود عقبات في بعض الأحوال إذا حاول الشخص أن يقوم ببعض أعماله بنفسه لذلك أبيح له أن يوكل شخصاً من الغير أقدر وأكثر خبرة - بالقيام بهذه الأعمال لمصلحته - ومن هذا المنطلق أيضاً وبالقياس عليه ظهرت فكرة الوكالة بالخصوصة لقارب الحكم من وجود الوكالة بصفة عامة لا سيما أن الوكالة بالخصوصية صورة من صور الوكالة بصفة عامة<sup>(3)</sup> لذلك أصبحت الآن المحامية رسالة ومهنة<sup>(4)</sup> لا غنى عنها الآن لمساعدة الخصوم من ناحية ومساعدة السلطة القضائية وتسهيل مهمتها من ناحية أخرى<sup>(5)</sup> لا سيما في ظل الإجراءات والمواعيد والأمور الشكلية التي هي جوهر القضاء المدني والنقضي بصفة عامة<sup>(6)</sup> ومن ناحية أخرى وبالنسبة للدعوي الجنائية لما كان موقف الاتهام في حد ذاته له نوع من الرهبة قد يسىء بسببها الإنسان حسن الدفاع عن نفسه لما قد تنسيه أدلة براءته، أو يغفل بسببها الحاجة التي هي سند حقه ودليله<sup>(7)</sup>، وذلك لأن المتهم أو أحد أطراف الخصومة القضائية دائماً ما يظهر عليه وهو أمام مجلس القضاء علامات التوتر الشعوري الزائد الذي قد يؤدي إلى تشويه الوقائع أو تناقض في الأقوال.

<sup>(1)</sup> راجع د/ أحمد هندي، الوكالة في الخصومة، مرجع سابق ص60 أيضاً د/ أحمد الملجمي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص534 كذلك، المستشار، أحمد الغريب البنا، الخصومة القضائية ميلاداً وحياة وانتهاء، مرجع سابق ص62.

<sup>(2)</sup> قريب من هذا المستشار، أنور طلبة، المطول في شرح المراجعات ج 2، مرجع سابق ص399.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد هندي، الوكالة بالخصوصة، 2006، دار الجامعة الجديدة ص3 د/ فتحي والي، المبسوط، 2017، ص697 د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص320؛ د/ ربهام فتحي، الحماية الجنائية للمحامي، مرجع سابق، ص5.

<sup>(4)</sup> د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي 2015، دار النهضة العربية، ص145.

<sup>(5)</sup> د/ سيد أحمد محمود ، دور المحامي في المنظومة القضائية 2009، دار النهضة العربية ص11.

<sup>(6)</sup> د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص374 وكذلك د/ أحمد هندي، قانون المراجعات، مرجع سابق ص391 كذلك د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق وكذلك د/ وجدي راغب، مذكرات في العمل القضائي، مرجع سابق ص14 وكذلك د/ أحمد أبو الوفا، قانون المراجعات مرجع سابق ص479 د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص320.

<sup>(7)</sup> د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص 64.

ما يترتب عليه تشكيك المحكمة في الحق موضوع النزاع<sup>(1)</sup>، مما يترتب عليه صدور حكم في غير صالح الخصم الحاضر أمام مجلس القضاء أصلالة عن نفسه. وتفادياً لما ذكر فقد أجاز المشرع للخصوم أو لكل من ساقه القدر بإرادته أو رغمًا عنه الحضور أمام مجلس القضاء. أن يستعين بأحد المتخصصين في علم القانون وفن البيان<sup>(2)</sup>، بل خرجت تلك الميزة من حيز الجواز لحيز الوجوب<sup>(3)</sup>، في بعض الحالات.

ومن هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة (19) من تفاصيل المرافعات المدنية. إذ أجاز للأطراف أن يختاروا محاميهم بحرية ليتمثلهم أو ليساعدهم حسب ما يسمح به القانون أو يأمر به – إذ أن حق الدفاع أصلالة أو وكالة هو حق أساسي له طابع دستوري وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية وذلك بمناسبة تصديها لنظر طعن صادر من محكمة الموضوع إذ أن محكمة الموضوع قد خالفت حقوق الدفاع وذلك بعد احترام المبدأ الأساسي للاختيار الحر للمدعي وذلك برفض تمثيل طرف بواسطة محام معين واشترطت المحكمة حضور الطرف بشخصه أمام المحكمة وقد كان هذا الحكم صادر عن محكمة مونتبلييه المدنية Montp ELLIER في 30/6/2010<sup>(4)</sup>.

بل ليس الأمر عند هذا الحد بل جعل المشرع البطلان المطلق هو الجزاء الإجرائي في حالة تخلف هذا الشرط الإجرائي<sup>(5)</sup> وفي نفس المعنى فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إجراءات الطعن والرافعات أمام محكمة النقض يجب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم<sup>(6)</sup>، لذلك فإنه لا يجوز التقرير بالطعن إلا من

(1) رمسيس بنهام، علم النفس القضائي سبيل السير بموقف العدالة مزيد من الأداء والفعالية 1997. منشأة المعارف، ص 59، أيضاً د. إنوسنس أحمد الدسوقي، تحصين الدفاع، مرجع سابق ص 122.

(2) د. أحمد صدقى محمود، المراجعة علم وفن، مرجع سابق، ص 5. أيضاً د. محمود هاشم، قانون القضاة المدني، مرجع سابق، ص 221 أيضاً د. مجدى العشماوى وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المراجعات، مرجع سابق، ص 316، د. ريهام فتحى، الحماية الجنائية للمحامى، مرجع سابق، ص 5.

(3) راجع نص المادة 602 من التعليمات العامة للنيابة في المسائل الجنائية، أيضاً راجع نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية، وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية، بوجوب أن يكون لكل متهم بجنحة، محام يدافع عنه، راجع الطعن رقم 28947 س 68 ق جلسة 20/10/2001، مكتب في 52 ص 757 نقض جنائي متاح على شبكة قوانين الشرق.

(4) Cass.ass.plén.30juin,1995, N° 46,20,302. J c p. p22478

(5) راجع نص المادة 266 مراجعات المصري وفي هذا المعنى فقد قضت محكمة النقض المصرية حينما فررت أن ما أوجبه المشرع على الخصوم أن يبيتوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والرافعات أمامها، الحكمة من ذلك أن هذه المحكمة لا تتطرق إلا المسائل القانونية ولا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها أو التوقيع عليها والرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون ليبحث مسائل القانون ويترتب عن مخالفة ذلك الحكم، بطلان الطعن، راجع الطعن رقم 2934 مدني سنة 62 ق جلسة 2/14/1999، راجع الموسوعة الذئبية، مرجع سابق ص 272 ، أيضاً وقد قضت محكمة النقض في حكم آخر لها، أن عدم تقديم الطاعنة الأولى سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعن الرابع الذي وكل المحامي . رافع الطعن بالنقض حتى قفل بباب المراجعة فيه أثره عدم قبول الطعن المقام منها لأن الطاعنة الأولى لم تقم حتى قفل بباب المراجعة في الطعن سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعن الرابع الذي وكل المحامي الذي رفع هذا الطعن ومن ثم يتبعه عدم قبول الطعن من الطاعنة الأولى، راجع الطعن رقم 196 لسنة 61 ق جلسة 17/6/1997 س 48 ج 2، ط 911، راجع نقصياً رضا عبد العاطي القانون المدني، ط 2013، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية ص 199.

(6) الطعن رقم 1002 بسنة 60 ق س 45 نقض جلسة 16/11/1994، مجموعة أحكام النقض، مرجع سابق، ص 1392.

من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض وإلا حكم بعدم قبول الطعن – كما لا يجوز أيضاً للخصوم الحضور أو المرافعة أمام محكمة النقض<sup>(1)</sup>، وإذا كان الأصل أن يكون الطعن بالنقض موقعاً من محام مقيد بالنقض إلا أنه لا يشترط شكل معين للتوجيه لذلك فإن الطعن بالنقض لعدم وضوح توقيع المحامي على صحيفة الطعن يكون على غير أساس<sup>(2)</sup>.

لكن إذا كانت المحاماة هي نوع من أنواع المعاونة الفنية لا تبذل بحسب الأصل إلا بناء على طلب وإرادة واضحة لصاحب الحاجة إليها<sup>(3)</sup>، لذلك فقد أعطى المشرع للمتهم الحرية الكاملة في اختيار من يدافع عنه أمام القضاء<sup>(4)</sup>.

وهذا لا شك أنه من الضمانات الأساسية المهمة بالنسبة للمتهم حتى وهو داخل قفص الاتهام. أما إذا لم يكن للمتهم بجناية محامي فحينئذ وجب على رئيس محكمة الجنائيات تعين محام للمتهم<sup>(5)</sup>، بل إن المشرع رتب البطلان في حالة إذا لم يتبع المحامي المنتدب إجراءات المحاكمة ولم يحضر سماع الشهود، ذلك أن العرض من إيجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها. مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل المراجعة، أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع<sup>(6)</sup> لما كان ذلك فإن دور المحامي في الخصومة القضائية أصبح أوسع نطاقاً وأكبر حيزاً من دور الخصوم الأصليين أنفسهم أمام القضاء إذ كون المحامي هو الوكيل الفني والذي جبله على هذا الفن بما له من باع في هذه المجال وهذا ما جعله شريكاً للقاضي في تحقيق العدالة

<sup>(1)</sup> نقض 6/12/1969 سنة 20 ق، ص 921 لدى د. أحمد الملجمي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 538 وفي نفس المعنى راجع نص المادة 41 و58 من قانون المحاماة المصري رقم 17.

<sup>(2)</sup> الطعن رقم 4272 لسنة 64 ق جلسة 12/11/1995، مكتب فني 46 ج 2 ص 1348 متاح على موقع شبكة قوانين الشرق، أيضاً وفي نفس المعنى راجع تميز مدني الجررين في الطعن رقم 104 سنة 1997 جلسة 3/8/1998 مكتب في 9 ج 1 ص 117 متاح على موقع شبكة قوانين الشرق.

<sup>(3)</sup> راجع د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، مرجع سابق ص 311، أيضاً. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 86.

<sup>(4)</sup> وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض أنه من المقرر أنه للمتهم مطلق الحرية في اختيار محامي الذي يتولى الدفاع عنه، راجع الطعن رقم 299 س 45 ق نقض جنائي جلسة 1975/3/3، مكتب فني 26، ج 1، ص 297 متاح على موقع شبكة قوانين الشرق، فإذا عهد المتهم إلى محامي بمهمة الدفاع عنه فإنه يتبعه على المحكمة أن تستمع إلى مراجعته أو أن تتيح له فرصة القيام بمهنته، الطعن رقم 1987، سنة 45 ق جلسة 3/29/1976، مكتب فني 27 ج 1 ص 383.

وقد قضى أيضاً في هذا الشأن، أن الأصل أن حضور المحامي بجناة غير واجب إلا أنه متى عهد إلى محام بالدفاع عنه فعلى المحكمة أن تستمعه في محضر فان لم يحضر لا تقتيد بسماع ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهري، الطعن رقم 929 تقضى 19/11/1972 سنة 42 ق مكتب فني 23 ج 3 ص 124 شبكة قوانين الشرق.

<sup>(5)</sup> وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض أنه لرئيس محكمة الجنائيات أن يعين محامياً لكل متهم بجناية يحضر أمام المحكمة في اليوم المعين لنظر دعواه ولا يكون معه لأي سبب من الأسباب محام يتولى الدفاع عنه بالجلسة. راجع الطعن رقم 3838 لسنة 16 ق نقض مدنى جلسة 12/30/1946متاح على موقع محكمة النقض -وللمزيد راجع-

محمد عبد الحميد، الحماية القانونية للمحامين ودورهم في القضايا الجنائية وفقاً لأحكام النقض، مرجع سابق ص 112 راجع الطعن رقم 122 لسنة 22 ق نقض مدنى 2/4/1952 متاح على موقع محكمة النقض -وللمزيد راجع، محمد عبد

الحميد، المرجع السابق، ص 148.

وسيادة القانون<sup>(1)</sup> لكن في ظل الحديث عن الوكيل بالخصومة ومهمته القانونية نجد أن المشرع قد كفل له العديد من المهام سواء كانت فنية أو قانونية أو مختلطه ليس هذا فحسب بل إن المشرع قد كفل له الحرية المطلقة في قبول الأعمال المعروضة عليه أو رفضها وفقاً لاقتناعه بها ولا حرج عليه ولا ملامة بل أن المشرع رسم حدود وضوابط بين كل من المحامي وعميله بقصد الوكالة وكيفية إدارة الخصومة وجعل لكل منهم حدوداً لا يتعداها وذلك بهدف الموازنة بين حق الدفاع أصلحة وحق الدفاع وكالة لما كان هذا سوف أعرض لهذا من خلال ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: حق المحامي في قبول أو رفض الوكالة

الفرع الثاني: الوظائف الفنية والقانونية التي يقوم بها المحامي في الخصومة

الفرع الثالث: الوظائف غير الفنية التي يقوم بها المحامي في الخصومة

---

<sup>(1)</sup> د. طيبة وهبة خطاب، المسئولية المدنية للمحامي، مرجع سابق، ص214، د. نبيل عمر، أصول المراقبات المدنية والتجارية، ط 1، 1986، منشأة المعارف، ص148. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، دار النهضة العربية، 1966، ص15. أيضاً د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، ج 2، مرجع سابق، ص27. عصر انه أحمد أرجعية، المسئولية المدنية للمحامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص25. هلال يوسف إبراهيم، فن المحاماة وروائع المراقبة، دار المطبوعات الجامعية، 2014، ص5. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص144. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق. ص141. أيضاً د. علي برakan، الوسيط في شرح قانون المراقبات، مرجع سابق، ص203. أيضاً د. محمود التحيوي، نظام القضاء المدني، مرجع سابق، ص195 أيضاً د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق. ص101، أيضاً د. حسام أحد العطار، النظام القانوني لأعوان القضاء، مرجع سابق، ص393.

## الفرع الأول حق المحامي<sup>(1)</sup> في قبول أو رفض الوكالة

لما كانت مهنة المحاماة، مهنة حرفة فإن حرية أفرادها باتت شيئاً مسلماً به، وبالنسبة لوظيفة المحامي فقد كفل المشرع له بعض الضمانات، ومن ذلك ما كفله المشرع للمحامي من حرية مطلقة في مدي قبول الوكالة في دعوى معينة من عدمه، وذلك وفق ما عليه إقناعه بالدعوى المعروضة عليه<sup>(2)</sup>؛ فحرصاً من المشرع على ضمانة استقلال المحامي، أمام موكله لذلك منه ذلك الميزة، وتأكيداً لتلك الضمانة فإن

<sup>(1)</sup> أولاً: **تعريف المحامي في الفقه المصري:** تعددت تعاريفات الفقه المصري للمحامي حيث ذهب جانب من الفقه معرفاً المحامين بأنهم طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتخاصمين بإبداء النصح إليهم و مباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، ط 1975، ص 102، أيضاً د. إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، مرجع سابق، ص 22 الوقائع د. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ط 1996، ص 65. بينما عرف بعض الفقه المصري بأنه الشخص المتفق ثقافه قانونية يعمل بهمهة المحاماة وينتمي إلى تنظيم مهني معين هو نقابة المحامين د. فتحى والي، الميسوط، مرجع سابق، ص 701 أيضاً د. أحمد عوض هندي، الوكالة بالخصوصة، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 46. بينما ذهب آخر إلى أن المحامي هو الشخص المتفق ثقافه قانونية يستطيع لما له من معرفة وخبرة في القانون أن يساهم في العمل الإجرائي وكذا القضائي، بشهوهه ويسرد. وجدى راغب، مذكرات في مبادئ القضاء المدني، 1995، بدون دار نشر، ص 210. بينما عرف البعض المحامي بأنه رجل القانون الذي يقوم بمساعدة المتخاصمين عن طريق إبداء النصح لهم وبما شرطه إجراءات الخصومة نياية عنهم أمام المحكمة بطريق الوكالة. د. نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة، 2011 ، ص 45 ثانياً: **تعريف المحامي في الفقه الفرنسي:** عرف الفقيه جان أليتون عميد كلية الحقوق بليون المحامي بأنه المقيد قانوناً في جدول نقابة المحامين وهو الذي يسدي النصح ويعطي الاستشارة القانونية والقضائية ويقوم بالدفاع شفهياً أو بالكتابة فيما يمس شرف المتخاصمين وحربياتهم، ومصالحهم سواء بالمعاونة أو بالتمثيل جان أليتون، محيط المحاماة علمًا وعملاً، مرجع سابق، ص 36 .. وبناء عليه فإن الفقه الفرنسي كان يعتبر المحامي معاوناً للقضاء ومساعداً للعدالة ولكنه ليس موطناً عاماً أو من يمارس نشاطاً عاماً مهد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، مرجع سابق، ص 21 . وهذا قد قصر الفقه الفرنسي مهمة المحامي على مجرد المعاونة الفنية أمام القضاء أما مهمة الإجراءات فقد قصرها على طائفة أخرى تسمى وكلاء الدعاوى وقد تأثر بعض الفقه بموقف المشرع الفرنسي وسار على هديه وتلك أيضاً هي وجهة نظر بعض الفقه الإيطالي حيث أن الفقيه Carnelatti يطلق اسم المحامي Avocato على كل من يمارس مهنة المحاماة والتي تتمثل في إعطاء النصيحة في الشؤون القانونية أو من يوفر الدفاع في القضايا والدعوى القضائية. انظر د. محمد إبراهيم زيد، النظام القضائي في الدول العربية، المراجع السابق ص 22، ولذلك فقد عرف الفقه الفرنسي هيلين، المحامي بأنه من حصل على المؤهل الذي يتطلبه القانون وأدى القسم أمام القضاة وخضع لنظام نقابي في رسالته المهنية

Jacques Hamelin, André Damien, *Les règles de la profession d'avocat*, 5ème éd Paris, Dalloz, 1987, n° 279 P.411.

وفي هذا الصدد أيضاً فقد عرف بعض الكتاب الفرنسيين المحامي بأنه المساعد الأول للعدالة ولذلك فإنه يجب أن يكون في علاقة مفتوحة مع الآخرين خاصة الخصم وكذلك الأمر بالنسبة للقضاة والدولة ذاتها.

بعض الفقه الفرنسي أيضاً المحامي واصفاً إياه بأن المحامي أو المحامين مساعدون للعدالة وبهذه الصفة فهم يساهمون رسمياً في إقامة العدالة وهم بذلك شركاء فيها ومديرون لها.

Jacques Hamelin, André Damien, *les règles de la profession d'avocat*, op.cit,p426.  
<sup>(2)</sup> راجع نص المادة 48 محاماة مصرى، وأيضاً: المادة رقم 48 من قانون المحاماة الكويتى. راجع تقصدأ، يوجد حيرا هرت، كنوز المحاماة، مرجع سابق، ص 48، د. نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 148. د. محمود مصطفى يونس المرجع، الإشارة السابقة، ص 151. د. محمود التحبيوي، نظام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 23. أيضاً زكريا إدريس، الإشارة السابقة، ص 94 د/ إبراهيم نجيب سعد، قانون القضائي الخاص، ج 1، مرجع سابق ص 334 أيضاً. عبر مرزوق نجم، دور المحامي في الدعوى، مرجع سابق، ص 240. د. أحمد ماهر ز غلو، الدفاع المعاون، ج 2، مرجع سابق، ص 48. أيضاً راجع جان أليتون، محيط المحاماة علمًا وعملاً، مرجع سابق، ص 183.

المشرع قد أعفى المحامي من إبداء أسباب الرفض في حالة عدم قبول الوكالة<sup>(1)</sup>، ولا شك أن هذا شيء يحمد للمشرع المصري الذي أصبح يحاول جاهداً التطوير من دور الدفاع، معايرة لمعايير الدفاع العالمية فإذا كانت ممارسة مهنة المحاماة، نتيجة طبيعية للحرية الشخصية، لكون الحرية الشخصية حقاً طبيعياً للإنسان، التصقت بحياته وفكرة منذ قديم الزمان<sup>(2)</sup>؛ فحينئذ تكون سلطة الدولة أمام تلك الحريات ليست سلطة تقرير، أو إعطاء وإنما هي سلطة إعلان وتنظيم وحماية<sup>(3)</sup>.

وتؤكدنا لهذا، فقد قضت محكمة النقض المصرية: " بأن حرية مزاولة مهنة المحاماة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية إن كانت مكفولة بمقتضى القوانين إلا أن كفالة هذه الحرية لا يعني إطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساساً مباشرأً فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة وتحقيق الأغراض السامية التي قدرها عن سن هذه القوانين، والتي جعلها الشارع سياجاً لتلك الحرية وضماناً للصالح العام يدفع بها ما يمس المهنة بالأذى، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافي مع ما يجب لها في الاعتبار بوجهة عام، ولا مع حقوق القائمين بمارساتها بوجه خاص<sup>(4)</sup>"، وبناء عليه فإن قبول الوكالة من عدمه هو ملك للمحامي فقط لأنه ليس ملزماً بأن يدافع عن أحد<sup>(5)</sup>، والسؤال المهم الآن ما مدى تقييد المحامي بتعليمات موكله وتوجيهاته؟ بداية نجد أن نص المادة 77 من قانون المحاماة المصري رقم 17 قد قرنت هذا ورسمت الطريق لكلاً الطرفين وحق كل منهما أثناء سير النزاع والخصومة، فنصت على أنه يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكلي فيه، في حدود ما يعهد به إليه وطبقاً لطلباته مع احتفاظه بحرية دفاعه في تكيف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية لأصول الفهم القانوني السليم، وبناء عليه فإن بعض الفقه<sup>(6)</sup>، يرى أنه وفقاً لهذه المادة فإن للعميل حق تحديد الهدف من الدعوى والطلبات فيها، ولا يجوز للمحامي التزید في طلب ما لا يريد الموكل أو تعدي حدود الوكالة، بل يجب أن يتلزم بما طلبه الموكل ورغب فيه، لاسيما أن بعض المحامين قد يتعمد إثارة طلبات ودفع جديدة، بهدف تطويل أمد النزاع والخصومة من أجل الحصول على المنافع المالية، ثم نجد أن تلك المادة قد رسمت أيضاً للمحامي وكفلت له حق وحرية

<sup>(1)</sup> د. أحمد ماهر زغلول، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص48 / د/ إبراهيم نجيب سعد، قانون القضايى الخاص، ج1، مرجع سابق ص334.

<sup>(2)</sup> د. كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التبييز والكافأة، مرجع سابق، ص24.

<sup>(3)</sup> كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص24.

<sup>(4)</sup> التقلم رقم 18 سنة 29 ق نقابات جلسه 6/9 1959 لدى د. معرض عبد التواب شرح قانون المحاماة، مرجع سابق، ص25.

<sup>(5)</sup> وعلى هذا كان ولازال الوضع في فرنسا أن المحامي ليس متلزماً بأن يدافع عن أحد ولا يتلزم بأن يعطي مهنته لأي شخص، وبختلاف الأمر من حيث المبدأ عندما يتم تعينه بواسطة النقابة (نقابة المحامين) أو بواسطة رئيس محكمة الجنائيات، لكن يجوز للمحامي أن يبدي أسباباً تمنعه من ذلك أو أعداد يقدمها إلى النقيب أو إلى رئيس المحكمة  
راجع

René Morel, traité élémentaire, procédure Civile, op.cit, p173 ،

وقرب من هذا د. محمود مصطفى يونس، المرجع، الإشارة السابقة، ص151

<sup>(6)</sup> د. عباس مرزوق نجم، دور المحامي في الدعوى، مرجع سابق، ص241 وما بعدها، أيضاً: جان إيليتون، الإشارة السابقة، ص183 ، ذكر يا إدريس، الإشارة السابقة، ص95.

اختيار أسلوب الدفاع الأجدى للوصول للهدف من الدعوى، ولا يجوز للموكل فرض أسلوب أو طريقة معينة لإنجاز مهمة الدفاع، وهذا ما أكدته محكمة النقض<sup>(1)</sup>

وثمة سؤال يطرح نفسه هو ما أسباب رفض المحامي الوكالة في بعض الدعاوى؟

والإجابة عن هذا التساؤل كالتالي، لقد تحدث عن تلك الأسباب بعض الفقه الإجرائي قائلاً: إن هناك أسباباً عديدة لرفض المحامي الوكالة في بعض الدعاوى ومنها<sup>(2)</sup>، السبب الأول: أن يعرض على المحامي دعوى غير مستوفاة الأركان والشروط، أدلتها ضعيفة، وبالتالي تكون الدعوى معرضة للخسارة بنسبة كبيرة، ففي تلك الحالة يحق للمحامي رفض الدعوى، أو الوكالة، وهذا لا شك أمر متزوك لسلطة المحامي التقيرية<sup>(3)</sup>، السبب الثاني: أن تعرض على المحامي قضية أو دعوى من نوع لا يتقنه، أو يحسن التعامل فيها، لكون هذا المحامي متخصصاً في لون معين من الدعاوى أو القضايا، ومثال ذلك، كأن يكون المحامي متخصصاً في العمل أمام القضاء الجنائي فقط وذلك لسهولة إجراءاته وسرعة الفصل فيها ثم يعرض على المحامي دعوى مدنية، أو تجارية، أو اقتصادية فأنا اعتقد أنه لا حرج عليه إن هو رفض الوكالة في هذه الحالة، ويكون حينئذ أميناً لأنه من أفتى بغير علم فقد ضل وأضل<sup>(4)</sup>.

السبب الثالث: وذلك في حالة ما إذا استشعر المحامي أن صاحب الدعوى يتغى بها ظلم غيره أو أكل أموال أو حقوق غيره من الناس، أو يكون الموكل متعسفاً في دعواه فيرفض المحامي الوكالة خشية الظلم<sup>(5)</sup>، ولا شك أن هذا الأمر واجب عليه

<sup>(1)</sup> الطعن رقم 295 س 47 ق جلسه 5/24/1984. راجع موقع محكمة النقض وكذلك الطعن رقم 116 س 9ق، نقض جنائي، جلسه 23/11/1993 مكتب فني 4، ج 1، ص 446 متاح على موقع شبكة قوانين الشرق، وإن كان يرى البعض أنه لا يؤثر في هذا الاستقلال أو ينتقص منه أن يوجد المحامي في حالة تبعية قانونية إدارية وتنظيمية لعملائه أو البعض منهم، طالما أن هذه التبعية لا تمس أو تتأثر من استقلاله الفني. د. أحمد ماهر زعلول، أصول وقواعد المرافعات، مرجع سابق، ص 334.

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي ، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص 143-أيضاً : يوجين جيرهارت، كنوز المحاماة، مرجع سابق ص 48 ، أيضاً راجع جان أبلتينون، محيط المحاماة علمًا وعملاً، مرجع سابق، ص 176. وإن كان يرى البعض أن لاستقلال المحامي وجه آخر يكمن في مواجهة العملاء، إذ يكون للمحامي حرية قبول الدفاع عن أي شخص وفقاً لما يميله عليه درجة إتقانه بالقضية التي تSEND إليه دون التزام بإبداء أسباب رفضه لها الله إلا إذا كان متذمراً من قبل مجلس النقابة الفرعية، فلا يتحدى عما كلف به حيث يجب أن يبدي أسباباً نقلها الجهة التي انتدبه راجع د. محمود مصطفى يونس، الإشارة السابقة، ص 151.

<sup>(3)</sup> د. أحمد هندي المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص 143، أيضاً قرب من هذا د. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع، مرجع سابق ص 61. أيضاً راجع جان أبلتينون، محيط المحاماة علمًا وعملاً، مرجع سابق، ص 176،

<sup>(4)</sup> أيضاً د. عبير مرزوق نجم، دور المحامي في الدعوى، مرجع سابق، ص 242.

<sup>(5)</sup> راجع د. محمود مصطفى يونس، الإشارة السابقة، ص 150، أيضاً يوجين جيرهارت، كنوز المحاماة، مرجع سابق، ص 48.

<sup>(5)</sup> وهنا يرى البعض الفقه أن التزام المحامي برعاية موكله لا يعني تبني ادعاءاته وتصرفاته ولو كان على باطل أو تشجيعه على الاستمرار في غيه وحبك أساليب الاقتراء نكارة بالشخص الآخر، فذلك لا يتفق وأمانه مسؤولية المحاماة وشرف رسالتها ونبذ مقصدها ويصطدم قبل كل شيء بقوله تعالى "قَالَ رَبِّيْ بِمَا أَعْمَتْ عَلَيْ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ" وينطوي على عدم إدراك لقوله تعالى "هَا أَثْمَ هُؤُلَاءِ جَاهَلُهُمْ فِي الْخِيَّةِ اللَّذُنَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِبِيلًا" لذا يتبعين على المحامي أن يصغي لصوت ضميره فيرفض الدفاع عن باطل يستشعره أو زوراً تكشف له وأن يعلم أنه محام موكله ومستشاره، فيجب عليه أن يسدي له النصح بعدم الاستمرار في ادعاء لا سند له وأن يشير عليه بالصلح على ما يراه حقاً له راجع د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ، ص 187، وقرب من هذا د. سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، مرجع سابق، ص 63.

<sup>(1)</sup>، نصت عليه معظم القوانين الوضعية ونص على الإسلام<sup>(2)</sup>، بل نصت عليه معظم الأديان السماوية<sup>(3)</sup>، وإن كان الواقع العملي يشهد عكس ذلك<sup>(4)</sup>

## الفرع الثاني

**الوظائف الفنية والقانونية التي يقوم بها المحامي في الخصومة**  
ونعرض له من خلال بيان موقف المشرع المصري والفرنسي بهذا الشأن:  
**أولاً المشرع المصري:**

لما كان ما تقدم، فإن المشرع قد وسع من نطاق عمل المحامي ووظيفته في حالة قبولة الوكالة على ضوء استقلالية المحامي في نطاق عمله، يؤكّد ما تقدّم ما نصّت عليه المادة الثالثة من قانون المحاماة المصري في شأن مهنة المحامي ودوره؛ إذ نصّت على أنه لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة، فقد أوضحت تلك المادة وعلى سبيل المثال ما يجوز للمحامي أن يقوم به من أعمال وتصرفات تدخل في نطاق عمله ومنها:

1- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري، ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

<sup>(1)</sup> أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص143، جان أبلتيون، محظوظ المحاماة علمًا وعملاً، مرجع سابق، ص176، لأنّه لا ينبغي للمحامي أن يتراوّح عن الخاتمين والظلّمين ومن تبيّن له عند القاضي اللدد في الخصومة، راجع د. عبد الطيف ابن عبد الله الخارجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص249.

<sup>(2)</sup> وفي هذا يقول الله عز وجل "وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أُثْيَمًا، الآية 107، سورة النساء، -أيضاً: ومن السنة النبوية ما روي عن رسول الله ﷺ (ص) أنه قال "من خاصم في باطل لا يزال في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الغرباء، راجع سنن أبو داود، ج 2، ص299.

ويظهر ذلك جلياً حينما خطّب الله عز وجل نبيه محمد (ص): "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَى لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَاتَمِينَ حَصِيبًا" سورة النساء الآية 105، وقد عقب الإمام الشوكاني على هذه الآية: "وقال فيها دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق"، راجع محمد بن على الشوكاني، فتح القيدير، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ج 11، ص512.

<sup>(3)</sup> إذا تحدثنا عن الكتب السماوية نجد أن معظمها أشار للمحامي، حتى وصفت بعض الكتب الله عز وجل بالمحامي الأول، ومن ذلك، ومنذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة خلت جاء في سفر المزامير، أن داود عليه السلام صلى الله منادياً عليه قائلاً "اصرخ إلى الله العلي، إلى الله المحامي عني، وفي كتاب التوراة أوصى الله تبارك وتعالي شعبه على فم نبيه، أشيعاه، قائلاً اطلبوا الحق أنصفو المظلوم اقضوا لليتيم، حاموا عن الارملة، ومن هذا أيضاً ما قاله سليمان، الحكيم في أمثاله الخالدة، ظالم الفقير يغير خالقه ولا تغتصب حقوق الأيتام؛ لأنه ولهم في السماء قوي وهو يقيم دعوahm عليهم. راجع نقشياً، ماهر راغب حنا، المحاماة، في المجتمع، مجلة المحاماة، العدد 1، س 46، سبتمبر 1965، ص43.

<sup>(4)</sup> فإنه للأسف فإننا قد وجدنا في هذه الأيام بعد أن كثر عدد المحامين وقل رزقهم فإن بعض الممتهنين لهذه المهنة أصبح هدفهم الأول والأخير جمع المال فقط، لا يعنيه البحث عن الحقيقة أو الوقف ضد باطل، فأصبح لأصحاب المهن المشبوهة والأعمال غير المشروعة مستشارون قانونيون يساعدونهم فيما يفعلون، ويقتسمون معهم الأموال فيما يكسبون من أموال ناتجة عن الأفعال غير المشروعة فنجدهم الأن أن أصحاب الأعمال المشبوحة وغسل الأموال أصبح لهم معاونون من الباطن يعملون بالمحاماة، فليست المشرع حينما ينور طبعهم، وتثبت في حقه أن يقرر فصلهم عن المهنة وإعلانه براءته منهم؛ إذ إن هذه النماذج أصبحت تضفي سمعة غير طيبة على المهنة وممتهنها فهذا هو الواقع وذاك هو المأمول في هذه المهنة.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب منهم.

3- صياغة العقود واتخاذ الإجراءات الازمة لشهرها أو توثيقها، وتعد من أعمال المحاماة بالنسبة للمحامي فحص الشكاوى، وإجراءات التحقيقات الإدارية، وصياغة اللوائح، والقرارات الداخلية لهذه الجهات.

فالمتأمل في تلك المادة يجد أن المشرع قد وسع من نطاق عمل المحامي بصفته متخصصاً فقد أوكل له حرية القيام بجميع التصرفات القانونية قضائية كانت، أو إدارية بموجب تلك الوكالة وإن كانت بعض الأنظمة القانونية قد قصرت دور المحامي ومهنته على مجرد المراقبة<sup>(1)</sup>، أمام مجلس القضاء وما عدا ذلك فقد أوكلته لطائفة أخرى تسمى بوكلاء الدعاوى.

فدور المحامي كان مقصوراً على مجرد المعاونة الفنية، أما النواحي الإجرائية فكانت من اختصاص وكلاء الدعاوى لذلك فقد كانت مهمة الدفاع تتمتع بالازدواجية ثم عاد المشرع وعدل من قوانينه وجعل مهمة الدفاع فنية كانت أو إجرائية هي ملك للمحامين<sup>(2)</sup>؛ إذ أن المحامي هو أعلم الناس بما تحتاجه كل قضية على حدة، لذلك صار المحامي سيداً للدعوى بلا منازع، لذلك يجب على كل من ساقه القدر بإرادته أو رغمما عنه الحضور أمام القضاء أن يستعين بمتخصص في علم القانون وفن البيان<sup>(3)</sup>.

أيضاً وفي ضوء الحديث عن المهمة الإجرائية<sup>(4)</sup> التي يأمل فيها المشرع الإجرائي نجد أنه قد عدد من صور المعاونة الفنية للمحامي<sup>(5)</sup>، بصفته أحد الشركاء المنوط بهم المشاركة في أعمال الخصومة القضائية<sup>(6)</sup> وذلك على النحو التالي:

(1) قانون المحامية الفرنسي القديم

Solus et Perrot, droit judiciaire privé, Tome 1, SIREY, 1961, p 867.

(2) د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، ج 2، نظام المحامية الفرنسي الحديث، المرجع السابق، ص 68 د/ إبراهيم نجيب سعد، قانون القضايى الخاص، ج 1، مرجع سابق ص 334.

(3) د. أحمد صدقى، المراقبة علم وفن، مرجع سابق، ص 5.

(4) الهيئة الإجرائية، عرفها بعض الفقه الإجرائي بأنها النشاط الإجرائي المعبر عن اتجاه إرادة الخصوم نحو متابعة السير في الدعوى حتى نهايتها، د. طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، منشأة المعارف، 2003، ص 58، ولمزيد انظر د. صفاء إسماعيل ناصف، الهيئة الإجرائية في قانون المراقبات المدنية والتجارية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 6 وما بعدها.

(5) د. محمود مصطفى يونس المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية، دار النهضة العربية 2015 ص 144 د. أحمد هندي الوكالة بالخصوصية دار الجامعة الجديدة 2006 ص 50 أيضاً د. نبيل عمر، أصول المراقبات المدنية والت التجارية منشأة المعارف ، طبعة أولى 1986 ص 140 أيضاً. الانصار النيداني ، قانون المراقبات ط 2 2015 دار النهضة العربية ص 107 د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المراقبات، دار النهضة العربية - 2001 ص 305 وما بعدها أيضاً د. فتحى والي، المبسوط، ج 1-2017 ص 198 أيضاً د. على بركات، الوسيط في شرح قانون المراقبات دار النهضة العربية- 2016 ص 214 أيضاً د. عبد العزيز خليل إبراهيم، بحوث في قواعد المراقبات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي- 1978 ص 145 د/ إبراهيم نجيب سعد، قانون التقاضي الخاص، ج 1، مرجع سابق ص 334.

(6) لأن الخصومة القضائية تتكون من عنصرين: الأول موضوعي وهو موضوع الحق للخصومة، والثاني هو أشخاص الخصومة، وهذا في قان الأول القاضي وأعوانه وشركاؤه ومن بينهم المحامي، والثاني هم أطراف الخصومة، د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم مرجع سابق، ص 1، أيضاً د. طلعت دويدار، الوسيط في قانون المراقبات، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 441. أيضاً راجع المادة 600 من تعليمات العامة للنيابة، ص 110. أيضاً قرب من هذا، صفاء اسماعيل ناصف، الهيئة الإجرائية في قانون المراقبات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2017، ص 74 وما بعدها.

**المهمة الأولى:** المعاونة الفنية ذات الاختصاص القضائي<sup>(1)</sup>، وهي تلك الأعمال ذات الصفة القضائية البحتة والتي تخدم غرضاً قضائياً وهي تتبع حسب طبيعة كل عمل وهي كالتالي:

1-أعمال يغلب عليها الطابع الفني تحتاج لمتخصص ل القيام بها مثل المحامي ومنها، تحرير صحف الدعاوى

القضائية والحضور والمرافعة أمام القضاء<sup>(2)</sup>، والطعن في الأحكام القضائية<sup>(3)</sup> والتوجيه على عرائض الطعون؛ إذ هي شرط أساسي لقبول الطعن في كثير من الأحيان بل إن المشرع قد رتب البطلان على تخلفها<sup>(4)</sup> لمخالفتها ركن الشكل الإجرائي.

2-أعمال ذات صبغة مادية فقط يقوم بها المحامي أيضاً، ومنها تقديم صحف الدعاوى القضائية لجهات القضاء ودفع الرسوم القضائية واستلام صور الأحكام والمستندات المقدمة في الدعوى.

3-أعمال ذات صبغة فنية ومادية معأ منها الحضور مع الخصوم أمام جهات التحقيق، والحضور أيضاً عن الخصوم أمام الجهات الإدارية.

**المهمة الثانية:** من المعاونة الفنية التي يقوم بها المحامي وهي معاونة غير مادية ليست لها صفة قضائية لكن من شأنها أن تخدم غرضاً قضائياً أو غير قضائي<sup>(5)</sup>،

<sup>(1)</sup> د. طلعت دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص518. أيضاً. محمود السيد التحبيوي، نظام القضاء المدني، مرجع سابق، ص196، 197 أيضاً. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص72 /د/ إبراهيم نجيب سعد، قانون القضائي الخاص، ج1، مرجع سابق ص334.

<sup>(2)</sup> وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن النص في المادة الثالثة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 على أنه لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ومنها الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنص في المادة 37 من ذات القانون على أنه للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف والقضاء الإداري، الطعن رقم 99 سنة 59 ق، جلسة 2/5/1991 ، مكتب فني 42 ، ص405، نقض مدني متاح على موقع شبكة قوانين الشرق، أيضاً : راجع د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص56، أيضاً: نقض رقم 1262 سنة 70 ق، جلسة 4/26/2012 المرجع السابق .

<sup>(3)</sup> راجع الطعن رقم 1339 س71ق، جلسة 11/11/2013 وكذلك الطعن رقم 401 س30ق مكتب فني 16 ، ص476 جلسة 4/8 1965 أيضاً الطعن رقم 245 س33ق مكتب فني 18 ، ص1152، جلسة 10/25/1967 كذلك الطعن رقم 212 س79ق، جلسة 10/10/2001 وكذا الطعن رقم 27177 س67ق، جلسة 2/9/2004 وكذا الطعن رقم 165 س65ق. جلسة 1/17/1998 أيضاً الطعن رقم 312 س63ق، جلسة 1/5/1998 راجع موقع محكمة النقض المصرية.

<sup>(4)</sup> وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض، أن ما أوجبه المشرع على الخصوم أن ين比وا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والمرافعات أمامها، المحكمة من ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر إلا المسائل القانونية لا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها أو التوجيه علىها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة ذلك الحكم ببطلان الطعن، الطعن رقم 2934 نقض مدني سنة 69 ت، جلسة 14/2/1999، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في النصف الثاني من عام 1997 حتى النصف الأول من عام 2001 ، المستشار حسن الفكهاني ملحق 23، ص273، أيضاً راجع الطعن رقم 4099 لسنة 56 ق نقض جلسة 12/11/1986 لسنة 37 ص1035 راجع الموسوعة الذهبية ، المرجع السابق، ص273. أيضاً راجع د. معوض عبد التواب، شرح قانون المحاماة، مرجع سابق، ص26. وكذلك الطعن رقم 1639 س71ق جلسة 12/17/2013 كذلك الطعن رقم 401 س30ق مكتب فني 16 ، ص476 جلسة 4/8 1965 موقع محكمة النقض المصرية.

<sup>(1)</sup>، وهي تلك الأعمال التي لا تحتاج لحضور مع الخصوم أو تمثيلهم أمام القضاء ومنها الإفتاء، والإرشاد، والنصح، والمشورة القانونية وكتابة العقود وتوثيقها وشهرها <sup>(2)</sup>.

**وأخيراً:** فإنه يتضح لنا من خلال العرض السابق اتساع نطاق وظيفة المحامي وعمله وفقاً لما أعطاه المشرع من حق وفقاً للدور الإيجابي في عملية الدفاع في المجال الجنائي <sup>(3)</sup>.  
**رأي الباحث:**

لما كانت المادة (3) من قانون المحاماة المصري الحالي هي الأصل العام في مدى ونطاق وظيفة المحامي فإنه بعد دراسة تلك المادة ونظريتها من قانون المحاماة القديم رقم 61 لسنة 1968 وتحديداً نص المادة 82 منه<sup>(4)</sup>، فإن الباحث يقترح إضافة فقرة أخيرة للمادة (3) من قانون المحاماة، المصري رقم 17 لسنة 1983 ويكون نصها كالتالي "لا يجوز تعطيل هذا الحق بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب"<sup>(5)</sup>، صحيح أنه الغاية من المادة تعتبر من المسلمات، لكن يعتقد الباحث أن هذه الفقرة من الأهمية بمكان<sup>(6)</sup>؛ لأنها لا جدوى من تقرير الحقوق دون النص على وجوب عدم تعطيلها بل يجب أيضاً أن ينص المشرع على نوع من أنواع الجزاء، ومقدار العقوبة التي تتظر من تعطيل تلك المهنة التي تساهم بحسب الأصل في المصلحة العامة أي مصلحة المواطنين جميعاً وهي مهمة الدفاع.

#### **ثانياً: التشريع الفرنسي:**

إن دور المحامي الفرنسي ووظيفته لا تقل عن دور المحامي المصري حيث إن وظيفة المحامي الفرنسي من حيث المبدأ تتمثل في مهمتين هما:

##### **1- تقديم المشورة القانونية<sup>(7)</sup>.**

**2- التمثيل أمام القضاء أيًّا كان نوع الخدمة وذلك بهدف الدفاع عن حقوق المتخاصمين؛ إذ هي من المهام الأساسية للدولة القانونية<sup>(8)</sup>.**

فالمحامي إذا هو وكيل مهني متخصص باعتبار أن له احتكار التمثيل أمام القضاء فله سلطة رائدة طبقاً لمعارفه ومركزه<sup>(1)</sup>، وهذا بعكس وكيل الدعاوى<sup>(2)</sup> الذي

<sup>(1)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، قانون القضاة الخاص، ج 1، مرجع سابق ص 525. د. محمود السيد التحيوي، نظام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 96. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 72.

<sup>(2)</sup> د. محمود السيد التحيوي، نظام القضاء المدني، المراجع السابقة، ص 197، أيضاً: محمد شتا أبو سعد، التعليق على قانون المحاماة، رقم 17 لسنة 1983، مرجع سابق، ص 22، وفي هذا الشأن، أيضاً: تنص المادة 601 من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، على أنه للمحامين دون غيرهم الحضور عن الخصوم أمام المحاكم والنيابات جميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها، راجع أيضاً التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية طبعة خاصة بالنقابة العامة للمحامين سنة 2010، ص 110.

<sup>(3)</sup> د. أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص 291.  
<sup>(4)</sup> محمد عبد الحميد، التعليق على قانون المحاماة، مرجع سابق، ص 8.

<sup>(5)</sup> د. محمد نصر القاسمي، استقلال المحامي وحصانته في النظم القانونية المقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2022 ص 46.  
<sup>(6)</sup> د. أنور نسـنـسـ أـحمدـ الدـسوـقـيـ، تحـصـيـنـ الدـفـاعـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 145.

<sup>(7)</sup> Mireille BACACHE, La responsabilité de l'avocat, R.T.D. Civ.2011, P404.

<sup>(8)</sup> Alain.B.Levy.Ledroit de l'information de l'avocat, op.cit, p265

الذي كان ولا يزال معروفاً في النظام القضائي الفرنسي والذي سوف نفرد له مبحثاً خاصاً في هذه الرسالة.

واستكمالاً للدور الوظيفي للمحامي في التشريع الفرنسي، فإن المحامي له حق تمثيل موكله بقوة القانون، وفي محاكم الصلح والمجالس البلدية، وقضاء العمال، والمحاكم التجارية، ولجان التحكيم في موضوع نزاع الملكية، ومحاكم الإيجار ومحاكم الصلح في الإيجارات الزراعية ومحكمة النقض، ومجلس الدولة<sup>(3)</sup> – ولا يوجد إلا قضاة واحد لا يوجد نص بالنسبة له يعطي المحامي سلطة تمثيل موكله بشكل قانوني، وهو القضاء المستعجل<sup>(4)</sup>.

وقد وسع قانون 26 يونيو 1941 من سلطة المحامين، وذلك بالقول إن المحامين يستطيعون مساعدة عملائهم، أو تمثيلهم إذا كان هناك محل لذلك وذلك في حدود التحقيق المقرر، أو المأمورية بالحكم، أو أمر الخبرة، أو التحقيق، أو المعاينة.... إلخ، ويجيز قانون إضرار الحرب 1946 للمحامين تمثيل المضاربين بأذى من نقابتهم في حدود القيود والإذن الوارد بصفة الإذن، وأخيراً فإن المحامي يساعد عميله أمام المحاكم التي يوجد بها وكلاء دعاوي، وله تمثيلهم أو النهاية عنهم أمام المحاكم الأخرى، وتأكيداً لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد أوجبت على المحامي الالتزام بالمشورة في مواجهه كل الأطراف، ويجب على المحامي الالتزام ببعض الواجبات في نشاطه القضائي تجاه الخصوم إذ يجب على المحامين طبقاً للمادة 16 من مرسوم رقم 700 لسنة 2015 الصادر في 12 يوليو 2015 أن يتلزم بمقتضيات القضية العادلة وان يتصرف على نحو مخلص وان يحترم حقوق الدفاع ومبداً المواجهة<sup>(5)</sup>، وأكدت محكمة النقض أن المحامين مساعدون للعدالة، فيجوز لهم القيام بالأعمال والوظائف الدقيقة والقانونية والاستشارية وكتابة العقود والتوفيق عليها وكتابتها أيّاً كان نوعها، وحل المنازعات ثم يبقي المحامي هو صاحب الفتوى وإعطاء الاستشارة القانونية للكافة<sup>(6)</sup>، وهكذا فقد قصر الفقه الفرنسي مهمة المحامي على مجرد المعاونة الفنية أمام القضاء

---

<sup>(1)</sup> W. Féllmann, Die Haftung, Droit Suisse des avocats. Berne.1998. P.185 et Alain.B.Levy.Ledroit de l'information de l'avocat,op.cit,p265.

<sup>(2)</sup> تعتبر وظيفة وكيل الدعاوى هي وظيفة الوكيل المكلف بالمطالبة، وقد كانت هذه الوظيفة منفصلة عن المحامي وفي سنة 1791، صدر قانون أعطى لوكيل الدعاوى فقط حق تمثيل الأطراف والقيام بالإجراءات ويبكون له الترافع مع المدافعين الرسميين ثم أقيمت نقابة المحامين بقانون 11 سبتمبر 1790 وبينظم وكيل الدعاوى الآن القرار الوزاري الصادر في 2 نوفمبر 1945 وقد تم تعديله سنة 1949، 1951، 1956، 1959. وبناء عليه فإنه أصبحت وظيفة وكيل الدعاوى الآن المطالبة القضائية وتقديم الطلبات نيابة عن الخصوم والقيام بالإجراءات.

Solus· Perrot· DroitJudiciaireprivé, op.cit, p 867.

<sup>(3)</sup> Jean Larguier , Philippe conte, Christophe Blanchard , DroitJudiciairePrivé, Dalloz, 20 éd 2010, p 30.

<sup>(4)</sup>Rene Morel, traritéélémentaireprocédureCivile, op.cit, p 172.

<sup>(5)</sup>Cass, civ,4 Mai 2012, RECUEIL Dalloz·2013, N 1-22

<sup>(6)</sup> .Gilles pillet, profession d'avocat A propos du rapport, les quatredéfis de l'avocatfrançais du xxIE Siécle, JCP·2017, N 48

أما مهمة الإجراءات فقد قصرها على طائفة أخرى تسمى وكلاء الدعاوى وقد تأثر بعض الفقه بموقف المشرع الفرنسي وسار على هديه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الوظائف غير الفنية التي يقوم بها المحامي أثناء سير الخصومة

والسؤال المهم الآن هل يجوز للمحامي وفقاً لدوره الوظيفي الواسع الذي خوله المشرع إيهادة أموال عميله بصفته نائباً عنه ومحامياً له؟ ثم هل يجوز للوكيل قبض المبالغ والحقوق المالية الناتجة عن مكسب قضية معينة أم لا بحجة أنها من الحقوق الوظيفية وفقاً للاستقلال الحقيقي له؟ ووفقاً لما منحه المشرع المصري والمقارن من سلطات ومهام لم تمنح للخصم نفسه والإجابة على هذه التساؤلات تكون من خلال النقاط الآتية:

##### 1- المسألة الأولى: مركز المحامي وحقه في إدارة أموال العميل:

وحقيقة الأمر فإنه تتضح الإجابة عن هذا السؤال من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية وذلك بعد أن كانت لوائح بعض النقابات الفرنسية تجيز ذلك الأمر ولم تحرمه إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت<sup>(2)</sup>، مؤخراً في هذا الشأن بأن النيابة لها طابع استثنائي تعطي للمحامي وكالة خاصة Adletem تعطي لهم فقط القيام بالأعمال الضرورية للقضية ومن ثم فإن إدارة الأموال تكون غريبة عن القضية لذلك لا يجوز للمحامي إدارة أموال الموكل أو العميل ولو كانت لحسابه.

ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، لاسيما أن المحامي له دور ووظيفة أهم من هذا في المجتمع وهي الدفاع عن المظلوم وإنصافه ورد الحقوق المغتصبة ومراقبة التطبيق السليم للقانون صحيح أنه أباح له القانون أن يكون مستشاراً قانونياً للشركات، وأصحاب المال لكن مسألة إدارة الأموال هذه من وجهة نظر الباحث سوف تجعله كالناجر ليس إلا؛ إذ هي بعيدة كل البعد عن المهنة والمهمة التي أعطاها له المشرع.

لذلك فإن الباحث يؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، إذ أنها قد قررت بأن النيابة لها طابع استثنائي تعطي للمحامي وكالة خاصة تختلف عن إئابة الشخص غيره في تشغيل أمواله والتجارة له فيها وإدارتها لاسيما أن هذا المركز سوف يجعل المحامي يقترب من مركز الموظف أو الأجير؛ إذ أنه سوف يعمل مقابل أجر ومعلوم أن المرتب أو الأجر تختلف عن الأتعاب هذا فضلاً عن أن المحامي سيصبح مسيراً وغير مخير في كثير من الأمور، وهذا أمراً يتناهى مع المهنة وطبيعتها الحرية بل ويتناهى مع الاستقلال الفعلي للمحامي الذي ننادي به<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> وذلك أيضاً هي وجهة نظر بعض الفقه الإيطالي حيث أن الفقيه Carnelatti يطلق اسم المحامي Avocato على كل من يمارس مهنة المحاماة والتي تتمثل في إعطاء النصيحة في الشئون القانونية أو من يوفر الدفاع في القضايا والدعوى القضائية. انظر د. محمد إبراهيم زيد، النظام القضائي في الدول العربية، المرجع السابق ص 22.

<sup>(2)</sup> لكن من جانب آخر فإن بعض الفقه كانت له وجهة نظر مختلفة عن غيره، حيث يرى أنه ليس من الحكمة حظر الاشتغال بالتجارة على المحامي، فإذا كان المشرع قد سوي بين المحامي والموظ夫 العام في هذا الصدد، إلا أنه إذا نظرنا للمواد 4 و 5 و 6 من قانون التجارة لوجدنا عده ملاحظات منها: أولاً: اتساع دائرة الأعمال التجارية فهي =

وتؤكدأً لهذا المسلك الفرنسي في هذا الصدد فإنه جاء موقف كثيراً من التشريعات العربية موافقاً لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية<sup>(1)</sup>؛ إذ أنها حرمت على المحامي العمل ببعض الأنشطة ومنها العمل بالتجارة لكون المشرع قد ارتأى فيها بعض الأمور التي تتنافى مع طبيعة المهنة الحرة وهي مهنة المحاماة وأدابها وما تتطلبه من صفات فيمن يتحلى بلقب محام وإن كان المشرع لم يقصد ذلك لعيب، أو حرمة في التجارة، أو عمل التجار<sup>(2)</sup>.

بل هي أمور أخرى تخص نزاهة المحامي وحياته بل إن المشرع المصري قد فرض بعض الإجراءات التأديبية لمن يخالف شروط العمل بالمحاماة، يتغير من هذا وجوب التفرغ الكامل للمهنة والمهمة التي أوكلها إليه المشرع ثم المحافظة الكاملة على نزاهة المحامي وكرامته ونحنا نؤيد المشرع المصري في هذا الصدد<sup>(3)</sup>.  
وخلاصة القول:

إن المشرع المصري والتشريعات المقارنة لم تعط المحامي حق إدارة أموال عميله وأخرجتها من نطاق الأعمال والحقوق المنوحة له بموجب عقد الوكالة لأمور كثيرة ولأسباب جليلة ذكرتها آنفأ دون أن يكون في هذا التحرير اعتداء على استقلال المحامي الوظيفي.

## 2- المسألة الثانية: مركز المحامي وحقه في قبض المبالغ المحكوم بها للعميل بموجب عقد الوكالة العام:

والسؤال الآن هل يحق للمحامي قبض المبالغ المالية الخاصة بموكله؟ وحقيقة الأمر فإنه قد طرح هذه الإشكالية بعض الفقه المصري<sup>(4)</sup> على هيئة أسئلة مضمونة هل يجوز للمحامي بموجب التوكيل الذي بينه وبين عميله والذي يستمد مركزه القانوني من خلاله أن يقبض المبالغ المحكوم بها لموكله أو عميله نتيجة لبعض الدعاوى؟ لاسيما أن المشرع المصري لم ينظم هذه المسألة تنظيمًا واضحًا وكافيًّا من خلال نصوص قانون المرافعات أو قانون المحاماة الحالي.

---

تشمل أعمالاً عديدة يحظر على المحامي القيام بها. ثانياً أن قانون المحاماة أجاز للمحامي القيام ببعض الأعمال التي لها طابع تجاري مثل صياغة العقود واتخاذ إجراءات شهراً أو توثيقها. ثالثاً: إنه يصعب حصر أعمال المحامي في الترافع والحضور أمام المحاكم والجهات القضائية والإدارية، بجانب الاستشارات وصياغة العقود، ذلك أن المحامي يعتبر مؤهلاً للقيام ببعض الأعمال التجارية. لذلك فإنه يرى هذا الفقه أنه ليس من الحكمة حظر الاشتغال بالتجارة على المحامي، خاصة أن القضاة أجاز في الفترة الأخيرة للموظف العام الاشتغال ببعض الأعمال التجارية في غير أوقات العمل، كما أن العمل يشهد بأن أغلب المحامين يباشرون أعمالاً تجارية ولا يتخذ ضدهم أي إجراء وكان يجب شطبهم من جدول المحامين، لأن شروط التوكيل الجداول هي شروط مستمرة بتصريح نص المادة 13 فقرة أخيرة من قانون المحاماة، لذلك فإن هذا الفقه ونحن نؤيده يرى أنه من الأوفق حذف شرط عدم الاشتغال بالتجارة من شروط القيد بالمحاماة. راجع د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص 93. عكس ذلك انظر د. عبد المنعم الشرقاوي د. عبد الباسط جمعي، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 234.

<sup>(1)</sup> راجع نص المادة 14 من قانون المحاماة المصري، رقم 17 لسنة 1983.

<sup>(2)</sup> الطعن رقم 655 س 46، جلسة 18-5-1978، س 29، عام 1987، راجع سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المحاماة، مرجع سابق، ص 157.

<sup>(3)</sup> الطعن رقم 539، سنة 39ق، جلسة 7-1-1975، س 26، ص 124، راجع المستشار سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المحاماة، مرجع سابق، ص 157.

<sup>(4)</sup> د. أحمد عوض هندي، المحاماة وفق المرافعة، مرجع سابق، ص 134.

وتمهيداً للإجابة عن هذا السؤال، نقول إن الأعمال والإجراءات التي يمكن أن يقوم بها المحامي أمام المحكمة لا تدخل تحت حصر إذ هو بموجب عقد الوكالة فهو يقوم مقام أحد الخصوم؛ لذلك خول له المشرع جميع السلطات والأعمال الازمة لنجاح مهمته الموكلة إليه؛ لكن في حدود طلبات موكله أي موضوع القضية، أو المطالبة القضائية سبب وموضوع الوكالة ومرجع ذلك أنه كل خطاب من المشرع للخصم بطلب أو إجراء معين في إطار الخصومة القضائية والتي يرى بعض الفقه أنه يعتبر نداء وخطاباً يكون في مواجهة المحامي؛ إذ هو أقدر الناس على تلبية نداء وطلبات المشرع القانونية والفنية من ناحية ومن جانب آخر فإن التوكيل الذي يربط بين الطرفين هو السند القانوني للمحامي<sup>(1)</sup>، لاسيما أن المحامي يكون بمثابة القاضي الأول للقضية وهو من يكتب القيد والوصف ويصنع على عينه أمر الإحالة ومواد الاتهام (السند القانوني للدعوى المدنية).

لذلك فإن المشرع جعل له سلطات وحقوقاً ووظيفة من شأنها أن توسع من نطاق عمله ووظيفته القانونية لهذا كان لزاماً على المشرع أن يكفل له الاستقلال الوظيفي الكامل، لذلك فإن المشرع المصري، ومن خلال نص المادة 75 مرفاعات قد كفل له بعض السلطات الوظيفية المهمة ليتوسيع من نطاق وظيفته متخصصاً وفقاً لما هو مبين في نصوص القانون بموجب التوكيل العام بخلاف بعض التصرفات التي تطلب المشرع توكيلاً، أو توقيضاً خاصاً علمًا أن تلك السلطات وفقاً للمادة 75 هي محمية بقوه القانون يتمتع بها المحامي منذ صدور التوكيل العام له.

والغريب في الأمر أن المشرع وتقديرًا لدور المحامي ومهمته في الخصومة القضائية قدر ضمانة خاصة للمحامي وهي عدم حرمان المحامي من السلطات والحقوق التي قررتها المادة 75 مرفاعات حتى ولو قرر بها الموكل في التوكيل الصادر للمحامي<sup>(2)</sup>، مادامت قد أباحها المشرع للمحامي بموجب نص المادة 75 مرفاعات، وأيضاً فإن المشرع وتأكيداً على ما تقدم فإنه لم يجز للموكل التوصل مما يقوم به الوكيل من أعمال نصت عليها المادة 75 مرفاعات<sup>(3)</sup>، وإن كان قد منعه من مباشرتها في سند التوكيل وهذا أيضاً ما قضت به محكمة النقض المصرية<sup>(4)</sup>. وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية وإن كان بعض الفقه الفرنسي قد انتقد هذا باعتباره اخلال بالحق في التقاضي والقضية العادلة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. أحمد عوض هندي، التعليق على قانون المرفاعات، مرجع سابق، ص40، أيضاً قرب من هذا د. أحمد المليجي، التعليق على قانون المرفاعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص573

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي، التعليق ج 2، مرجع سابق، ص42

<sup>(3)</sup> علمًا أن القانون الحالي الغي أحكام وإجراءات ومواعيد التوصل من عمل الوكيل في الخصومة التي كان منصوص عليها في المواد 812، 817، من القانون السابق تاركاً ذلك للقواعد العامة وهي القواعد المقررة في القانون المدني، راجع تقسيلاً د. أحمد المليجي، التعليق على نصوص قانون المرفاعات، مرجع سابق، ص575

<sup>(4)</sup> راجع نقض 26/3/1964 لسنة 15، ص 30 لدى د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرفاعات، مرجع سابق، ص38.

<sup>(5)</sup> Sarah Vanuxem, l'étrange disparition du désaveu d'*avocat à la cour* devant les juridictions judiciaires, RTD.CIV, 2011, P677.

لذلك فإن المشرع المصري ومن خلال نص المادة 75 مرافعات قد نص على أنه : "يجوز للوكيل بالخصوصية قبض المبالغ المحكوم بها للموكل سواء كانت مصاريف أو رسوماً قضائية وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تقوضاً خاصاً" ، وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مؤدي نص المادة 75 من قانون المراجعت المنظمة لأحكام التوكيل بالخصوصية أن التوكيل بالخصوصية يخول للوكيل بالإضافة إلى سلطة القيام بالأعمال، والإجراءات الالزمة لرفع الدعوى، والحضور أمام المحكمة، ومتابعة الدعوى والدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في درجة التقاضي التي وكل فيها، وإعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف، وغير ذلك مما يلزم لتحقيق الهدف من الوكالة طبقاً لطلبات موكله . ولا يملك الموكل التوصل من عمل الوكيل وكل ما ورد بهذا التوصل ولو نص على منعه من مباشرتها في سند التوكيل مما لا يحتج به على الخصم الآخر في الدعوى، ولا يستثنى من ذلك الأعمال التي أوجب القانون فيها تقوضاً خاصاً عملاً بالمادة 76 من ذات القانون أو أي تصرف آخر يوجب قيام القانون بهذا التقويض الخاص<sup>(1)</sup>.

واستثناء مما ما تقدم وخروجاً على المبادئ التي قررتها المادة 75 من قانون المراجعت، فإن المشرع قد رأى أن هناك بعض التصرفات قد تمثل خطراً على حقوق الموكل؛ لذلك تطلب لقيام المحامي بها نيابة عن موكله أن يكون هناك توكيل، أو تقويض خاص تتضح من خلاله الموافقة الكلية والصرحية للموكل والتي لا ليس فيها، أو شبهة تدل على موافقته على قيام المحامي بهذا التصرف أو الفعل<sup>(2)</sup>. نصت عليها المادة 76 من قانون المراجعت ومن أهمها:

1. الإقرار بالحق المدعى به إذ أن الإقرار معناه خسارة الموكل للحق لاسيما إذا كان الإقرار يقوم مقام الاعتراف بالحق المدعى به الذي من شأنه أن يترتب عليه خسارة الدعوى.
2. أيضاً مسألة ترك الخصومة كلها وليس عن بعض الطلبات لا شك أنه سيترتب عليه ضياع حق الموكل فيما قد بدأ بالطالة به من حقوق.
3. أيضاً فإن مسألة التنازل عن الحكم الذي يترتب عليه النزول عن الحق الثابت به الذي إن تم فإنه يترتب عليه ضياع الحق المطالب به ولا يمكن رفع دعوى به بعد ذلك.<sup>(3)</sup>
4. أيضاً فإن مسألة رد القاضي أو الخبير يحتاج لتفويض خاص وفقاً للمادة 76 لأن رد القاضي أو الخبير هو أمر مهم من شأنه أن يوقف سير الدعوى بقوة القانون ومن الممكن أن يعرض الموكل لعقوبة أو غرامة مالية كبيرة في حالة الخسارة أو

<sup>(1)</sup> راجع الطعن رقم 6764، لسنة 64، جلسة 26-12-2010 متاح على موقع محكمة النقض والمزيد راجع -أ/ رضا عبد العاطي، قانون المراجعت، سلسلة الوجيز في التعليق القضائي على التشريعات المصرية، مرجع سابق، ص 44.

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي، الوسيط في شرح قانون المراجعت الكويتي، ج 1، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص 681 د. محمود هاشم قانون القضاء المدني، ج 1، ط 2، 1991 ص 206 د. أحمد هندي، الوكالة بالخصوصية، دار الجامعة الجديدة 2006، ص 92.

<sup>(3)</sup> راجع نقشياً د. أحمد هندي، التعليق على قانون المراجعت ج 2، مرجع سابق، ص 46، أيضاً قرب من هذا، د. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 62.

رفض طلب الرد لاسيما إذا تعدد القضاة المطلوب ردهم وقس على هذا قضية مخاصمة القاضي لأي سبب من الأسباب التي تشکك في نزاهته إذ من الممكن رجوع القاضي على طلب المخاصمة بالتعويض المادي وفقاً للمادة 499 مرافعات، لذلك فإن المشرع تطلب تقوياً خاصاً في تلك الأعمال دون التوكيل العام وذلك لخطورتها وأهميتها<sup>(1)</sup> علماً أن الواقع العملي يدل على أن معظم هذه التصرفات ترد ضمن بنود التوكيل العام<sup>(2)</sup>.

لذلك فإن خطورة هذه التصرفات، وما قد يتربّط عليها من آثار خطيرة فإن المشرع تطلب لها وكالة خاصة وتقوياً خاصاً، لكن الغريب أن المشرع ومن خلال نص المادة 76 من قانون المرافعات، وحيثما تحدث عن الأمور والتصرفات التي تحتاج إلى تقويض خاص نجده لم يتحدث عن هذه المسألة محل البحث في هذه الجزئية، وهي مدى أحقيّة المحامي في قبض واستلام الأموال المحكوم بها للعميل لاسيما أن تلك الجزئية ينبع عنها كثير من المشاكل بين المحامي وعميله؛ لأنه قد يحدث عملياً أن بعض ذوي النفوس الضعيفة من أصحاب المهنة والدخلاء عليهما الذين اخذوها وظيفة وليست رسالة سامية إذ هو قد يحرم موكله من المبالغ التي قد يقبضها، أو يتحصل عليها بموجب التوكيل الرسمي العام الذي كان يسمح للمحامي هذا الحق، لكن الأمر ما عاد على إطلاقه.

لاسيما بعد صدور قرار وزير العدل سنة 1988 والذي بموجبه ألزم الموظفين الإداريين في البنوك والمؤسسات التي من شأنها صرف المبالغ المالية كشركات التأمين وغيرها بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض إلا إذا كان بيد المحامي توكيل خاص لاحقاً على صدور الحكم؛ ولهذا فيجب لكي يباح للمحامي الحصول، والقبض على المبالغ المالية المحكوم بها للعميل لاسيما في قضايا التعويضات وغيرها يجب أن يكون بيد توكل خاص لاحق على صدور الحكم مذكوراً فيه رقم الدعوى والمبلغ المطلوب صرفه ورقم الشيك الصادر من الجهة المختصة كشركات التأمين، أو الصندوق الحكومي الخاص بتغطية الإضرار الناشئة عن حوادث السيارات.

ويرى بعض الفقه<sup>(3)</sup>، أن هذا معناه إصرار الموكل على تقويض المحامي مرة أخرى وتجديد ثقته فيه والتي لم تنته بعد رفع الدعوى ومن ثم الحصول على حكم فيها بل أيضاً تظل سارية حتى قبض المبالغ المحكوم بها، أو جنى ثمار المحصول الذي زرعه المحامي وأشرف على إنباته إلى آخر وهلة له في الأرض، ولكن الباحث في هذا الصدد يهيب بالمشروع المصري أن يكون أكثر تنظيماً وعناية بهذه الجزئية وذلك بأن يعطيها حقها داخل نصوص قانون المرافعات لذلك فإننا ننضم لبعض الفقه الإجرائي<sup>(4)</sup> المصري الذي يرى سيادته أن الأفضل أن يتم النص على هذه المسألة والتأكيد عليها من خلال نص المادة 76 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل

<sup>(1)</sup> د. أحمد هندي، التعليق ج 2، مرجع سابق، ص 46

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي، التعليق ج 2، المراجع السابق، ص 48

<sup>(3)</sup> د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص 135

<sup>(4)</sup> د. أحمد عوض هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص 135

بالقانون 76 لسنة 2000 والتي من خلالها قرر المشرع واشترط تقويضًا خاصاً لبعض التصرفات القانونية وذلك لمالها من خطورة وأهمية وما يترتب عليها من آثار خطيرة. لذلك يقترح الباحث، فقرة جديدة تضاف لعجز المادة 76 مرافعات يكون نصها كما لا يجوز للمحامي أن يقاضي المبالغ المالية المستحقة لموكله الناتجة عن كسب دعوى أو ما شابه أو حتى مطالبة بحق قد كفله القانون، ونظمها إلا من خلال تقويض خاص لاحق على صدور الحكم، أو المطالبة بالحق مكتوباً فيه رقم الحكم، أو المطالبة بالحق ثم رقم الشيك الذي بموجبه يستطيع البنك صرف المبالغ النقدية للوكيل) وذلك بهدف الحد من المشاكل التي كانت تحدث بالفعل فيما سلف نتيجة لتصرفات بعض ذوي النفوس الضعيفة من الدخلاء على المهنة.

وفي هذا الصدد أيضاً فإن الباحث يرى شيئاً آخر ضابطاً لهذه المسألة، أنه لا يحق لأحد استلام الصيغة التنفيذية للأحكام التي بها أحقيبة نقدية إلا لأصحاب الشأن شخصياً وخروجاً على الأصل فإنه يجوز للوكيل استلام الصيغة التنفيذية، ولكن بشرط أن يكون بيده توكيل أو تقويض خاص<sup>(1)</sup>، بخلاف التوكيل العام لماذا لأنه ظهر مؤخراً بعض التصرفات غير الصحيحة من بعض المحامين، ومنها استلام الصيغة التنفيذية ثم يجلس ليساوم أصحاب الحق على نسبة معينة من المال المحكوم به لاسيما في قضايا التعويضات، وبهذا يجد الموكل نفسه أمام نوع من أنواع الابتزاز والمساومة التي لا تليق والتي لا ينبغي للمحامي إتيانها إذ هو الأمين والمنصف وسند الخائف والمظلوم في المجتمع.

لذلك فإن الباحث، يعتقد أن هذا الاقتراح سوف يحل المشكلة إذ أن الموكل وخشيته إرهاقه في السفر والانتقال، فإنه يجدد ثقته في موكله ليس عند القبض بل قبل هذا وعند استلام السند التنفيذي أو الصيغة التنفيذية للحكم المزمع تنفيذه فهذا من شأنه أن يكون ضابطاً للمسألة وحلاً وسطاً للخروج من هذه الإشكالية.

لكن من خلال هذا البحث فإن الواقع العملي يطرح علينا إشكالية أخرى إلا وهي: ماذا لو أن الموكل وبعد أن تحصل المحامي على الحكم بالمال؛ إذ به قد ذهب خلسة واستولى على الصيغة التنفيذية، ثم بدأ يكمل المسيرة وحده لقاضي المال، أو ذهب محام آخر ليكمل دور غيره بهدف حرمان المحامي من بقية حقه لسبب أو لآخر حينئذ يصير المحامي تحت رحمة الموكل فلن يجد المحامي سوى طريق اللجوء للقضاء مطلباً ببقية أتعابه<sup>(2)</sup>، وهذا أيضاً تزداد المشكلة تعقيداً وربما تكون الآثار السيئة أكثر

(1) الكتاب الدوري رقم 5، لسنة 1986 المؤرخ في 19-11-1986، وأيضاً الكتاب الدوري رقم 9، لسنة 1986 المؤرخ في 19-11-1986 - بشأن تسليم الصورة التنفيذية لأحكام التعويضات وإجراءات تنفيذها الصادر عن مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ولمزيد حول هذا الموضوع، راجع تفصيلاً، السيد عبد الوهاب عرفة، الموسوعة القضائية الحديثة في التعويضات، المجلد الثالث، طبعة 2014، دار المجد للنشر والتوزيع، ص 9 وما بعدها.

(2) لا يستطيع أحد أن ينكر دور المحامي في الخصومات القضائية فلولا دوره في كثير من الأحيان لضاعت الحقوق، لكن تظل الإشكالية التي هي قيمة قدم المهنة، وهي أتعاب المحامي، ولماذا ينكرها الموكل، ولم يرتضيها في كثير من الأحيان، لاسيما بعد حصوله على ما يريده واطمئنان قلبه على حقه، هذا ما يعنيه المحامون الآن، فتلك هي من أهم مشاق المهنة، لذا ينصح بأنه يكون بين المحامي وعميله عقد اتفاق مكتوب بالأتعاب حتى يكون شريعة المتعاقدين، وإليه يكون المنقلب عند الخلاف، ولقد شهدت ساحات المحاكم في الآونة الأخيرة خصومات كثيرة بين المحامين وموكلיהם بشأن الأتعاب، وقد كان للمحاكم فيها دور لا ينكره أحد، فقد قضى لكثير من المحامين ببعض الحق، دون =

من الصورة الأولى لماذا لأن البعض سوف يلجأ إلى طريق الانتقام بكل الصور ومن أهمها وأسهلها القضايا الكيدية والملفقة، لكن ما الحل في هذه المشكلة التي يقف أمامها الباحث متثيراً إذ أن الواقع العملي الموجود حالياً يجعلنا نفكر ألف مرة في إيجاد حل لهذه الإشكالية.

**وفي هذه المسألة يرى الباحث**، أنه ما دمنا لا نستطيع أن نحرم الموكل من استلام السند التنفيذي بنفسه؛ إذ هو شيء غير مقبول عقلاً فإننا أيضاً وحافظاً على المحامي الذي تكبد العناء وذاق الأمررين بين مكاتب تسوية النزاع ودياً وبين المحاكم على اختلاف درجاتها وحضوره كل جلسة يتلقى الضربات القاتلة من محامي شركات التأمين ومحامي الدولة إذا كانت الخصومة الدولة مدعى عليها أو طرفاً فيها.

**لذلك فإن الباحث يرى**، أنه لكي يستطيع الموكل الحصول على السند التنفيذي فإنه يجب أن يحصل على إذن كتابي كشهادة من مكتب المحام رافع الدعوى تقييد براءة ذمة الموكل من أي متعلقات مالية تجاه المحامي، أو المكتب على أن يكتب في هذه الشهادة رقم الدعوى، واسم المحامي، وإقراره بعدم وجود متعلقات مالية له في ذمة موكله مختومة بخاتم المكتب تكون هذه الشهادة بمثابة الحل الوسط لحصول كل ذي حق على حقه، ولا يجوز للموظف المختص تسليم الصيغة التنفيذية لصاحب الشأن إلا بها.

---

البعض الآخر، بشأن الأتعاب وتسبب المحكمة قضاها مرتكنة لسلطتها التقديرية في هذا الصدد، ومن صور تلك المنازعات التي اشتراكنا فيها مطابقين بحق بعض المحامين، القضية الآتية، والتي كان فيها اعتداء صارخ على المحامي، وحجب حقه عنه، فضلاً عن إلغاء توكيلاً، عندما تحصل الموكل على حقه، صلحاً، وفي حضور المحامي المعزول وبفضل مجهوده في القضايا الموكل فيها، وكما ننتظر من قاضينا الكبير، لكن قالت المحكمة كل منها، فقضت: ولما كان المدعى قد طلب إلزم المدعى عليه بأن يؤدي له قيمة أتعاب المحامية وفترها ثلاثة آلاف جنيه بإجمالي مائة وثلاثين ألف جنيه تعويضاً وأتعاباً فإنه ولما كانت أوراق الدعوى وما شهد به شهود التحقيق جميعاً قد انتهوا إلى أن النزاع الذي وكل المدعى لإنائه قد انتهى بحكم عرفية صلحاً وقضى للمدعى عليه فيه عرفيًا بمبلغ مائة وعشرين ألف جنيه إلا أنه استفاد وتسليم فقط سنتين ألفاً منه والباقي حق معنوي فقط لن يتسلمه وهو ما تطمئن إليه المحكمة من شهادة الشهود سبباً وأن المدعى عليه لم ينكره وطرح باقي ما شهدا به لعدم اطمئنان المحكمة له فإنه إعمالاً للมาدين سالفتي الذكر فإن المدعى يستحق أتعاب محامية بنسبة من الفائدة التي عادت على المدعى عليه من الأعمال القانونية التي قام بها وإن انتهت الدعوى صلحاً، ولما كانت المحكمة لها السلطة التقديرية في تقدير قيمة تلك الأتعاب في حدود ما نصت عليها المادة 82 من قانون المحاماة ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره خمسة آلاف الألف جنيه بما قام به المدعى من أعمال قانونية بشان النزاع بين المدعى عليه وبين طرفه الآخر في الخصومة والمتمثلة في الدعويين رقمي 521 لسنة 2017 مدني كلي كفر الدوار و 218 لسنة 2017 مدني بندر كفر الدوار، والإذارات والشكاوى للجهات الإدارية المبينة الوصف بصحيفة الدعوى وحضور التحقيق في المحضرتين رقمي 1204 لسنة 2018 إداري بندر كفر الدوار و 1200 لسنة 2018 إداري بندر كفر الدوار وحضور الجلسات العرفية. وعن الثق الخاص بطلب المدعى بأن يؤدي له المدعى عليه مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عن إلغاء التوكيلاً، فإن المحكمة تشير تمهدًا لقضائهما بأن المادة 715 من القانون المدني تنص على أنه "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزمًا بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو غير عذر مقبول" ولما كان النزاع وهو الأساس الذي يسببه قد تم توكيل المدعى قد انتهى صلحاً ومن ثم فإن الوكالة تكون قد أنهيت في وقت مناسب نظرًا لانتهاء الغرض منها وهو ما تري المحكمة أن هذا الطلب قد بني على غير سند من الواقع والقانون ترفضه المحكمة فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه للمدعى وألزمت المدعى عليه بالمصاريف ومبلاً خمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحامية راجع الحكم الصادر في الدعوى رقم 172 لسنة 2019 م.ك، كفر الدوار، والمحكوم فيه بجلسة الاثنين 2021/1/27، والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 1752 لسنة 2062 لسنة 76ق والمحكوم فيها بجلسة الثلاثاء 2020/9/29، الدائرة 14 مدني استئناف علي الإسكندرية.

وهنا تكون أمام معادلة متساوية من وجهة نظر الباحث لماذا لأنه الراغب في استلام السند التنفيذي لابد أن يقدم ما اشترطه القانون من مستندات، وهي بالنسبة للمحامي عبارة عن التوكيل الخاص أو التقويض الخاص له من موكله مدون به جميع البيانات التي تحدثنا عنها سلفاً، وتكون بالنسبة للعميل عبارة عن شهادة براءة الدمة الصادرة له من مكتب المحامي صاحب الوكالة تكون بمثابة براءة ذمة من المحامي للعميل والحكمة من ذلك هي المحافظة على حق المحامي، ومجهوده الذي بذله طيلة فترة الخصومة القضائية والتي قد تظل في المحاكم عدة سنوات<sup>(1)</sup>.

لكن يظل السؤال المهم في هذه الإشكالية ماذا لو أن المحامي رفض إعطاء العميل هذه الشهادة عند طلبه إليها من المحامي علمًا بأن سبب المحامي لرفضه أنه لا زال له أتعاب عند العميل؟

وهنا يرى الباحث أنه في هذه الحالة يجب عرض الأمر على السيد المستشار قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة<sup>(2)</sup>، وإليه وحده يرجع المنقلب ويكون قراره هو القول الفصل بين الطرفين ذلك بعد أن يقدم كلا الطرفين ما تحت يده من مستندات ويفضل من المحامي أن يكون بينه وبين عميله عقد على الأتعاب في كل قضية ليحميه من غدر موكله، وبناء على ما تقدم فإن القاضي يصدر أمره إما بالسماح للموكل باستلام الصيغة التنفيذية مباشرةً، وإما أن يلزم العميل بدفع قيمة أتعاب المحامي ومن ثم استلام الصيغة التنفيذية، وفي كلتا الحالتين يظل المحامي له حق اللجوء لما ورد بنص المادة 82 من قانون المحاماة المصري بشأن المطالبة بأتعبه وحقوقه المالية وللأمانة أن تلك المسألة لن تثار إلا في حالة الخلاف بين المحامي وعميله وعدم وجود الثقة بين الطرفين، وقد آثرت أن أتعرض لذلك المسألة لاسيما أن هذه الإشكالية أصبحت موجودة في الواقع العملي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ويقترح الباحث أن تكون هذه الشهادة على النحو التالي:  
شهادة براءة ذمة يشهد مكتب الأستاذ الكائن — بصفته وكيلًا عن — بموجب التوكيل الرسمي القضائي العام رقم — وذلك بصفته الممثل القانوني في الدعوى رقم — لسنة — وذلك بالآتي ببراءة ذمة الموكل من أي متعلقات مالية تجاه المكتب بخصوص موضوع الوكالة المنوه عنها سلفاً بموجب التوكيل المذكور أعلاه وقد أعطيت هذه الشهادة لصاحب الشأن بناء على طلبه وذلك دون أدنى مسؤولية قانونية على صاحب — المكتب —

إمضاء الوكيل — شعار المكتب —

<sup>(2)</sup> علمًا أن هذا ليس بغرير أو هو أمر مستحدث بل هو أمر منصوص عليه من خلال الكتاب الدوري رقم 5، لسنة 1996 والكتاب رقم 9، لسنة 1996، راجع تفصيلاً / السيد عبد الوهاب عرفة، الموسوعة القضائية الحديثة في التعويضات والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 9

<sup>(3)</sup> فالواقع يشهد بأن أشد الناس تنكرًا للمحامي هو موكله، فكم من قضايا زر بها الموكل بمحامي دون ذنب سوى مطلبته بأتعبه، والغريب أن المشرع وإن كان أعطى للمحامي الحق في الحصول على أتعابه ، وبعد أن جعل للأتعاب وما يلحق بها من مصروفات في الدعوى امتيازاً يلي مباشرة حق الخزانة العامة ، نجد أنه عند الخلاف على الأتعاب يلجأ الموكل بمعاونة المحامي بتهمة تبديد المستندات والأوراق، وعلى الفور تصنف النيابة العامة القيد والوصف ويصبح المحامي متهمًا في جريمة غير مكتملة الأركان لكن عزاء المحامي الوحيد هو القضاء فقط ، الذي يقضى بالبراءة غالباً لعدم وجود جريمة وتاكيداً لهذا فقد قضت أحدي المحاكم بالبراءة في هذه الحالة وذلك تأسيساً على :  
وحيث إن المحكمة في سبيل تكوين عقidiتها واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة قد استتبطرت إن الخلاف بين المجنى عليه والمتهم منذ بلاغ الأول حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم هو ادعاء المتهم أن المجنى عليه لم يؤد له اتعابه المتفق عليها أو حتى الأتعاب القانونية التي نص عليها قانون المحاماة، ونفي المدعى بالحق المدني ذلك الادعاء وتقرير المتهم الدائم أنه على استعداد لتقديم الصيغة التنفيذية التي بحوزته والتي استلمها وكيلًا عن المدعى بالحق =

**وأخيراً:** فإن ثمة سؤلاً نختتم به هذه المسألة ألا وهو لو أن الموكيل كان حاضراً مع محاميه ساعة قبض المبالغ بشخصه، ثم قام المحامي بماله من خبرة ودرأية ب المباشرة التصرفات المالية وإنها الإجراءات والأوراق المطلوبة، ومن ثم مراجعة وعد النقود ومن ثم القبض الفعلي للمال في حضور موكله مع إجازته للوكيل وعدم الاعتراض فهل يقع هذا الصنيع من المحامي صحيحاً أم لا.

وفي هذا الصدد، يرى جانب من الفقه الإجرائي المصري<sup>(1)</sup> ونحن نؤيده قائلاً إن تلك التصرفات والأفعال تقع صحيحة وسليمة من الناحية القانونية، كما لو قام بها الموكيل نفسه، حتى لو كان عقد الوكالة لا يبيح له ذلك، وهذا وفقاً للمادة 79 من قانون المرافعات والتي نصت على أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكيل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة، وتاكيداً لهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن كل ما يصدر من الوكيل في حضور موكله حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة<sup>(2)</sup>.

**ويضيف الباحث،** أن هذا هو المفترض وجوده بين المحامي وعميله ألا وهو الثقة وحسن الظن بين الطرفين إذ أن المحامي بموجب التوكيل الذي أنشأ علاقة من نوع خاص يكون هو أقرب الناس وأحرصهم على عميله. إذ أن تلك المهنة هي مهنة

---

المدني والمدعى بتبيدها، وذلك مقابل أداء المدعى بالحق المدني لاتخاذ المحامية المستحقة له ثم أخيراً وبنهاية الجلسات تقديمها لمستند للمحكمة زعم انه الصيغة التنفيذية المدعى بتبيده اياها.

وتلخص المحكمة ما أثار المتهم من أنه جدأ قانوني اعطى فيه لنفسه الحق في حبس الصيغة التنفيذية سالفة الذكر زعماً منه أن قانون المحاماة قد خول له مكنته ذلك ومنع المستندات التي حاذها بصفته وكلياً عن المدعى بالحق المدني عن الأخير اقتساء لحقه في الاتخاذ واستعاده لتسليمه لذلك المستند عقب وفاء المدعى بالحق المدني لاتخاذ ومن ثم فقد أطمنت المحكمة أنه منذ تاريخ استلام المتهم لذلك المستند موضوع الدعوى بصفته وكلياً بالأجر عن المجنى عليه بموجب عقد وكالة وحتى تاريخ نهاية جلسات المحاكمة لم تتصرف نيته أبداً إلى تملكه أو إضافته إلى ذمته أو تغيير حيازته عليه من حيازة عارضه ونهاية إلى حيازة كاملة مهما كان إصراره في الامتناع عن رده أو تأخره فيه طالما لم تتأكد هذه النية وهو القصد الجنائي الذي تطلبته آراء القوه جميعه ، واستقرت عليه أحكام محكمة النقض على نحو ما أوردته المحكمة بمصدر الحكم وذلك باعتباره الركن المعنوي الذي هو عماد الاتهام بالمادة 341 من قانون العقوبات . وقد جاء متطرق في اتخاذ المحكمة لذلك المنحى أن المستند المتنازع عليه، صيغة تنفيذية لحكم، المدعى بتبيده لا يصلح الاستئناف به أبداً إلا للصادر لصالحه الحكم دون غيره وعليه فلا طائل للمتهم من إضافته لملكه فقط ، فضلاً عن أن المتهم بأخر جلسات محاكمته قدم حافظة مستندات قرر أنها طوبت على المستند المنسوب له تبيده وأصبح بيد المحكمة وعلى الرغم من كون هذين السببين قد جاءا في سبيل ما وفر في وجдан المحكمة إلا أن المحكمة كانت لتنتهي إلى قضاتها هذا حتى في حال عدم توافر هذين السببين ومن جماع ما تقدم فالمحكمة تشكك في توافر القصد الجنائي لجريمة التبديد موضوع الدعوى في حق المتهم بما تنتهي معه المحكمة إلى عدم ثبوت التهمة في حقه ثبوتاً يقيناً ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المسند إليه على نحو ما سيرد بالمنطق . فلم هذه الأسباب حكمت المحكمة: ، بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه راجع الحكم الصادر في القضية رقم 6457 لسنة 2019 جنح مستأنف شرق القاهرة، المقيدة برقم 1596 لسنة 2019 جنح عين شمس بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً يوم 2019/12/26

<sup>(1)</sup> انظر تفصيلاً د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات ج 2، مرجع سابق، ص 48. أيضاً د. أحمد المليجي، التعليق، مرجع سابق، ص 582.

<sup>(2)</sup> نقض 22-10-1996، طعن 6611، لسنة 65 ق، لسنة 47، ص 1191 عدد 2، رقم 216. لدى د. أحمد هندي، التعليق ج 2، مرجع سابق، ص 59.

الأمانة والشرف والنزاهة والثقة،<sup>(1)</sup> لاسيما أن المحامي هو المؤمن على أمور تعد من وجهة نظر الباحث، أغلى من المال إذ هو المؤمن على أصل الحق وسند الحق فضلاً عن الحقوق العينية والمعنوية التي ربما تكون من وجهة نظر الباحث أغلى من الحقوق المالية للعميل أليس المحامي هو مستودع أسرار عمله إذ هو كالطبيب. يلجم إليه صاحب الداء عليه يجد له المحامي دواءً لما يشتكى منه لذلك فإن الثقة وحسن الظن هما اللذان يجب أن يكونا ويظلا بين الأطراف وحتى نهاية المطالبة بالحق، أو الخصومة القضائية لاسيما إذ كان المحامي أشبه بالفارس المغوار الذي يغيث الملهوف، ويرد كربة الضعيف إذ أن الدفاع مبناء النخوة والنجدة والعون وإن سلمنا بأنها مهنة فإنها أجل مهنة في العالم كما عبر عن هذا (فولتير)<sup>(2)</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **الوكاء بالحضور ونطاق عملهم وشروطهم القانونية**

إذا كان المشرع قد أقر هذا النوع من أنواع الوكالة (الوكالة بالحضور) واعترف به الفقه وارتضاه القضاء حينئذ يكون قد تحقق الأساس القانوني لعمل ووظيفة هؤلاء الوكلاء لكن ومن جانب آخر ومن وجهة نظر الباحث ينشأ بحكم الواقع وبموجب عقد الوكالة ما بين الخصم الأصيل وأحد أقاربه مركز قانوني للوكاء في الحضور مصدره الأساسي – المركز القانوني للخصوم الأصليين في الدعوى والمعنى أن المركز القانوني الذي من خلاله أصبح من حق الوكيل الحاضر ولو ج باب المحكمة والدلوف إلى مجلس القضاء ومن ثم الحديث بلسان الأصيل في الخصومة إنما هو حق ومركز استمده الوكيل من المركز القانوني للأصيل في الخصومة بغض النظر عن نطاق هذا المركز وحدوده والذي هو وفي كل الأحيان معلق وموفوف على شرط أساسي بموجب النص الحاكم للمسألة (م 72 مرافات) إلا وهو إجازة المحكمة من حيث المبدأ لهذا النوع من أنواع الوكالة من عدمه فإن تتحقق هذا الشرط – حينها يبدأ الحديث عن نطاق وعمل ووظيفة الوكلاء في الحضور أثناء نظر الدعوى والذي من خلاله يتضح لنا بجلاء مدي ما يتمتع به الوكلاء في الحضور من مركز قانوني – على غرار المركز القانوني للخصم الأصيل – والمركز القانوني للوكيل بالخصوصية – لما كان ذلك وبعد أن عرضنا لسلطات وحقوق الخصم نفسه أمام مجلس القضاء وحدودها ثم حقوق الوكيل بالخصوصية (المحامي) وسلطاته ومهمته أمام مجلس القضاء وخارجها – نتحدث الآن عن المسألة مناط البحث وعماده، إلا وهي دور الوكلاء بالحضور (الأقارب) وسلطاتهم ونطاق ذلك أمام مجلس القضاء وخارجه بموجب ما تحت يدهم من وكالة عن أحد الخصوم.

<sup>(1)</sup> على بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية - 2016 ص 112 أيضاً محمود السيد التحبيوي، نظام القضاء المدني، دار المطبوعات الجامعية - 2007 ص 234 أيضاً أحمد خليفة شرقاوي، مسؤولية المحامي المدني عن أفساد الأسرار المهنية، دار النهضة العربية - 2016 أيضاً إيمان محمد العابدي، مركز المحاماة في الدعوى الجنائية بالقانونية الاماراتي والمصري، دار الجامعة الجديدة - 2016 ج 5 أيضاً سمية أبو فاطمة، شركة المحاماة المدنية، رسالة دكتوراه جامعة طنطا - 2004 ص 58

<sup>(2)</sup> محمود كامل العمروسي، كيف تصبح محاميا، ط 3، 1987، ص 11 أيضاً عبد الحميد الشواربي، الأخلاقيات في الدفاع، مراجع سابق ص 23

هل تكون وظيفة هؤلاء مجرد تمثيل أحد الخصوم أمام مجلس القضاء فقط؟ أم يكون لهم حق القيام بإجراءات الدعوى والتوفيق على صحتها ومذكراتها وحقهم في ابداء الدفوع والطلبات وكذا حقهم في الطعن في الأحكام الصادرة بموجب وکالتهم؟ ثم هل من الممكن للوكيل في الحضور تمثيل الخصم خارج ساحات القضاء كأن يكون وكيلًا في خصومة التحكيم مثلاً عن أحد الخصوم؟ وهل يجوز للوكيل الحاضر توکيل غيره ليتمثل الخصم صاحب الوکالة الحقيقة قياساً على حق المحامي في ذلك؟ وللإجابة عن تلك التساؤلات وغيرها نعرض أولاً لمسألة النطاق الموضوعي ثم لمسألة النطاق المکاني ثم مسألة النطاق الشخصي لعمل الوکلاء بالحضور وذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

**الفرع الأول: النطاق الموضوعي لعمل الوکلاء بالحضور**

**الفرع الثاني: النطاق المکاني لعمل الوکلاء بالحضور**

**الفرع الثالث: النطاق الشخصي لعمل الوکلاء بالحضور**

**الفرع الأول**

### **النطاق الموضوعي لعمل الوکلاء بالحضور**

لا شك أن حق التقاضي حق أصيل لكل إنسان يطلبه وفقما شاء<sup>(1)</sup>، إذ أن هذا الحق من أهم حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، فرغبة من المشرع فقد أجاز لبعض الفئات الحضور عن الخصوم أمام المحاكم. وذلك تيسيراً على المتقاضين لذلك منحهم حق الحضور فقط. أما عدا ذلك كالحق في المراجعة فقد جعله المشرع ملك للمحامين<sup>(3)</sup>، لذلك فإن نطاق عملهم هو مجرد الحضور فقط نيابة عن أقاربهم ليباشروا إجراءات الخصومة وإبداء الدفوع وتقديم المذكرات المكتوبة والدفوع الشفوية فقط<sup>(4)</sup>. لذا فالتوکيل بالحضور الهدف منه ومن هذا الحضور هو الا يعد الخصم الحقيقي غائباً من الناحية القانونية<sup>(5)</sup>، والحكمة من قصر سلطات الوکيل بالحضور من الأقارب على سلطه الحضور فقط هي قياساً على حق الخصم نفسه عند حضوره أمام المحكمة إذ ليس له سوي حق الحضور أما بقيه الإجراءات هي ملك للمحامي فقط<sup>(6)</sup>. أما حق تحرير صحف الدعاوى والطعون والتوفيق عليها في حالة ما إذا نص القانون على هذا مثال الحضور أمام محكمة النقض يكون ملك للمحامين ويعد إغفال ذلك يتربى عليه البطلان المطلق في الإجراءات<sup>(7)</sup>، ومفاد ذلك أنه لا يحق للوکلاء بالحضور من الأقارب

<sup>(1)</sup> د. أحمد هندي، التعليق، مرجع سابق، ج 2، ص 8 أيضاً المستشار أنور طلبه، المطول، ج 2، مرجع سابق، ص 395.

<sup>(2)</sup> د. طلعت بويدار، سقوط الخصومة، مرجع سابق، ص 1.

<sup>(3)</sup> د. أحمد المليجي، ج 2- التعليق، مرجع سابق ص 542، أيضاً د. أحمد هندي، المحاماة وفن المراجعة، مرجع سابق، ص 66.

<sup>(4)</sup> المستشار عز الدين الديناصوري، وحامد عكاز، التعليق، مرجع سابق، ص 471 أيضاً د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 90، أيضاً د. أحمد هندي، لتعليق، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(5)</sup> د. عاشور مبروك، النظام القضائي لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 66.

<sup>(6)</sup> د. علي عطيه هيلك، الوسيط، مرجع سابق، ص 340.

<sup>(7)</sup> راجع نص المادة 266 من قانون المرافعات المصري، وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض وحيث أن المشرع نص على هذا الحكم، أرادها وهي أن تلك المحكمة لا تنظر إلا المسائل القانونية، ولا يصح أن يتولى تقديم الطعون =

والأزواج القيام بأي إجراء جوهري أثناء الخصومة – فليس لهم حق المراقبة وليس لهم حق الطعن أو طلب اليمين أو ردها وليس لهم حق اختصاص الغير أو ادخال أحد في الخصومة نيابة عن أحد الخصوم كما لا يجوز لهم الطعن بالتزوير أو الانكار أو إبداء طلب رد القاضي أو ما شابه من أعمال هي ملك للخصوم أصلية وحق للمحامين بموجب توكيل عام أو خاص في بعض الأحيان . وليس لهم أيضاً حق تحرير صحف الدعاوى أو الطعون أو المذكرات أو الأمضاء عليها.

لأنه لما كانت المراقبة في الخصومة، تصرف إلى إبداء الطلبات والدفع خص قانون المحاماة للمحامين بذلك<sup>(1)</sup> حيث أن الموكل نفسه أي الخصم لا يملك ذلك وبالتالي لا يستطيع أن يوكل الوكيل بالحضور وبالتالي لا يجوز لأقرباء الخصم المراقبة أمام القضاء<sup>(2)</sup> وتأكيداً لهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حق التقاضي اختلافه عن المراقبة أمام القضاء. الأول رخصة لكل شخص في الالتجاء للقضاء. الثاني نيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء تستلزم وكالة خاصة. م 1/702 مدني – اختصاص أشخاص معينة به م 3ق المحاماة رقم 17 لسنة 1983 مؤداه اختيار الخصم أو نائبة عدم الحضور بشخصه وتوكيل آخر في الحضور عنه. لازمة توكيله بالحضور توكيلاً صحيحاً بذلك<sup>(3)</sup> وإن الواقع العملي يشهد بأن بعض التشريعات قد خرجم على هذا الأصل العام في التقاضي وانحرفت عنه بعض الشيء مثل المشرع العراقي – فنجد أنه قد وسع من النطاق الموضوعي لعمل الوكالء بالحضور وأية ذلك أنه قد أعطي للوكييل بالحضور حق رفع الدعوى وتقديم اللوائح والمذكرة ليس هذا فحسب بل أجاز للوكييل الحاضر أيضاً أن يحضر عن أحد الخصوم أمام القضاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية<sup>(4)</sup> بل إن المشرع العراقي قد منح الوكييل القريب سلطات أكثر حيث أجاز له حق الترافع أمام القضاء<sup>(5)</sup> وذلك على خلاف معظم التشريعات المقارنة. بل أنه وفقاً للمادة 51 من قانون المراقبات العراقي نجد أنه قد سُمح للوكييل القريب بمراجعة طرق الطعن القانونية حين نصت تلك المادة صراحة (على ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى). ويكون ذلك بوكالة مصدقة من كاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ثم أعطي المشرع العراقي أيضاً للوكييل القريب حق التوقيع على عريضة الدعوى – وتأكيداً لهذا فقد قضت محكمة التمييز في حكم لها بأنه لا يجوز لوكيل المدعى الذي هو من غير المحامين أقامه الدعوى من موكلة وتوقيع عريضة

---

إليها والتوقيع عليها والمراقبة فيها إلا المحامون المؤهلون ليبحث مسائل القانون ويتربى على مخالفة ذلك بطلان الطعن رقم 29340 سنة 62 ق نقض مدني جلسه 14/2/1999، الموسوعة الذهنية، مرجع سابق ص 272.

<sup>(1)</sup> سندس قاسم، المرجع السابق ص 78.

<sup>(2)</sup> راجع المستشار/أنور طلبة، المطول في شرح المراقبات، ج 2، مرجع سابق ص 409.

<sup>(3)</sup> راجع الطعن رقم 16258 لسنة 86ق الدوائر المدنية جلسه 5-6-2018، متاح عن موقع محكمة النقض.

<sup>(4)</sup> راجع كرار ماهر كاظم، المرجع السابق ص 59.

<sup>(5)</sup> راجع حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 1/771 الهيئة الاستئنافية 2016 في 21-8-2016، لدى سندس قاسم، المرجع السابق ص 79.

الدعوى لأن توقيع عريضة الدعوى من قبل الوكيل لا يعتبر ممارسة لأعمال المحاماة<sup>(1)</sup> لكن يحمد للمشرع العراقي أنه وإن كان قد وسع من النطاق الموضوعي لعمل الوكلاء بالحضور إلا أنه بمطالعة نص المادة 51 مرا فعات نجد أن الأمر ليس على اطلاقه بل أن المشرع ومن خلال هذه المادة وعلى سبيل الحصر قد ذكر أنواع الدعاوى التي يجوز للخصوم أنابه أقاربهم فيها بالحضور عنهم . وهم الدعاوى الصلحية والدعوى الشرعية ودعوى الأحوال الشخصية<sup>(2)</sup> لهذا نقول أنه وإن كان هناك توسيع للنطاق الموضوعي لعمل الوكلاء بالحضور إلا أن هذا النطاق وتلك السلطات حصرها المشرع في بعض الدعاوى دون البعض الآخر – وحسبنا أن تلك الدعاوى ليست بالخطيرة ولا تحتاج إلى مزيد بحث وعناء وحذر – فهي خصومات هينة ولا ترقى لخطورة المنازعات المدنية والتجارية والاقتصادية والتي تحتاج في الغالب إلى شخص متخصص في هذا المجال كالمحامي<sup>(3)</sup> وليس لهم حق توكيل غيرهم أو الاذن له الحضور عنهم أمام المحكمة إذ أن النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة لم يرد بها هذا الحق لذا نقول أن النطاق الموضوعي لعمل الوكلاء بالحضور مقتصر فقط على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال هذا الحضور كي لا يعتبر الشخص غائباً وإن كان هذا على خلاف ما ذهب إليه البعض<sup>(4)</sup> – حيث يرى أن توكيل أحد الأقارب بالخصوصة يخوله إقامة الدعواوى والترافع فيها ومتابعة إجراءات التقاضي حتى نهايتها لأن الموكل يملك القيام بذلك بنفسه، وأنه بتوكل غيره يكون قد خول الوكيل ما يملك – ويبدو أن صاحب هذا الرأي يريد منح الوكيل الحاضر نفس صلاحيات الوكيل بالخصوصة ويدعو إلى توسيع النطاق الموضوعي ومدة بعض الشيء للوكيل الحاضر(الأقارب والأزواج) وإن كان الباحث يذهب إلى عكس ذلك ويمهد لوجه نظره بداعية بأن الوكيل بالحضور من الأقارب ليس وكيل بالخصوصة كما وصفه صاحب الرأي الذي عرضنا له للتو<sup>(5)</sup> واري أنه لن ولم يكن له في يوم من الأيام نفس الصلاحيات التي أعطاها المشرع للوكيل بالخصوصة وما أنطه المشرع من صلاحيات فيها وذلك لاختلاف طبيعة كلاً من الوكيلين والمراكز القانونية أيضاً ثم أنه من الصعب أن نعطي حق القيام بهذه الإجراءات للوكيل الحاضر وذلك لا فقدانه المقومات القانونية والفنية التي يمتاز بها المحامي – ثم أن تلك الحقوق التي ينادي بها البعض ويرى اعطائها للوكيل الحاضر من حق إقامة الدعواوى والتوفيق على الصحف وحق الترافع وكذا متابعة الإجراءات القضائية ومن ثم حق الطعن وغيره من حقوق إجرائية لم يمنحها المشرع للشخص نفسه حتى يمنحها للوكيل الحاضر – حيث افتقد المقومات العلمية والقانونية والفنية التي تؤهله للقيام بمثل هذه الأعمال – ويفسّف الباحث أن حق حضور الوكيل

<sup>(1)</sup> راجع القرار رقم 718 مدنية ثلاثة، 71-7-1971 النشرة القانونية القضائية العدد الثالث السنة الثالثة ص 11 لدى، سندس قاسم، المرجع السابق ص 80.

<sup>(2)</sup> راجع القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرا فعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969 ج 2، مرجع سابق ص 108.

<sup>(3)</sup> راجع، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المرا فعات الواقي، مرجع سابق ص 108 وكذلك سندس قاسم، المرجع السابق ص 59 وكذلك كرار كاظم، المرجع السابق ص 77.

<sup>(4)</sup> د/ الشيماء محمد مصطفى، الصفة الإجرائية، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الأول 2023 ص 462.

<sup>(5)</sup> د/ الشيماء محمد مصطفى، الصفة الإجرائية، المرجع السابق ص 462.

الحاضر أمام المنصة جائز لكنه معلم على شرط هام هو قبول المحكمة من عدمه ثم أن هذا الحضور يعد استثناء والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره. لذلك يرى الباحث أنه يجب التوقف عند ظاهر النص سيما في هذه المسالة ولا داعي للتأنيف خاصة في مسألة النطاق الموضوعي لعمل هؤلاء الوكلاء (الوكلاء بالحضور) لذا نقول أنه يظل النطاق الموضوعي لعمل الوكلاء بالحضور مقتصر فقط على مجرد الحضور عن أحد الخصوم مراعاة لمبدأ المواجهة من ناحية لذا فسلطات الوكيل بالحضور – تتحقق فقط في الحضور فهي وكالة بالحضور – فالخصم نفسه – الموكل – ليس له سوى صفة في الحضور – أما المرافعة والتوجيه ومتابعة الإجراءات القضائية فهي أمور قصرها المشرع على الوكيل المحامي فقط<sup>(1)</sup> ومن ناحية أخرى كي لا يعتبر الخصم غائباً<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني

#### النطاق المكاني لعمل الوكلاء بالحضور

يقصد بالنطاق المكاني الحيز الجغرافي الذي من الممكن أن يمتد عمل الوكيل بالحضور في بخلاف ساحات المحاكم وقد انتهينا فيما سبق إلى جواز حضور الأقارب والأزواج عن أحد الخصوم أمام المحكمة لكن السؤال المهم في هذه الجزئية ما هي درجة التقاضي التي أجاز المشرع حضور هؤلاء أمامها نيابة عن أحد الخصوم؟ هل يقتصر حق الحضور على محاكم الدرجة الأولى فقط؟ وهل هذا الحضور يكون أمام المحاكم المدنية أم يكون جائزًا أيضًا أمام محاكم الأحوال الشخصية؟ وهل من الممكن جواز هذا الحضور لهؤلاء أمام القضاء الجنائي وهل يحق لهؤلاء الحضور أمام محاكم التنفيذ أم لا وهل يصح حضورهم أمام مكاتب تسوية المنازعات ولجان فض المنازعات والتوفيق نيابة عن الخصوم؟ وهل يجوز لهؤلاء الحضور أمام محاكم الاستئناف أم لا؟ وأخيراً هل يجوز هذا النوع من الوكالة أمام قضاء التحكيم؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات نقول إن النطاق المكاني لعمل الوكلاء بالحضور إنما يكون أمام محاكم الدرجة الأولى أي محاكم الموضوع ومنها محاكم التنفيذ أو المحاكم المستعجلة ومحاكم الاستئناف، وذلك دون محكمة النقض وما يعادلها<sup>(3)</sup>، ويرى بعض الفقه<sup>(4)</sup>، أنه إذا جاز للوكلاء بالحضور عن الخصوم من غير المحامين الحضور أمام محكمة أول درجة داخل مجلس القضاء، إلا أنه لا يجوز لهم الحضور أمام محكمة الاستئناف إلا بعد موافقة محكمة الاستئناف. إذ يتحقق لها عدم الالتزام بما قررته محكمة أول درجة في حالة استمرار الزوج أو القريب أو الصهر في الإنابة عن

<sup>(1)</sup> د/ على أبو هيكيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية العماني، دار الجامعة الجديدة - 2023 ص 540.

<sup>(2)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 710 أيضًا د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 12 أيضًا د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 540 أيضًا د/عاشر مبروك، النظام القانوني لمثول الخصم، مرجع سابق ص 66.

<sup>(3)</sup> راجع نص المادة 41 من قانون المحامية المصري، أيضًا نص المادة 266 من قانون المرافعات المصري، وأنظر تفصيلًا أيضًا د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(4)</sup> د. محمد نور شحاته، استقلال المحامية وحقوق الإنسان، ص 90.

الخصم أمام المحكمة<sup>(1)</sup>. بينما ذهب بعض الفقه قائلًا إنه يقتصر حق الوكلاء بالحضور من الأزواج والأصهار والأقارب عن أحد الخصوم على محاكم الدرجة الأولى فقط، فلا يصح التوكيل بالحضور لهؤلاء بالنسبة لقضاء الدرجة الثانية أو قضاء النقض، أو محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا، وذلك بسبب افتقار هؤلاء للثقافة الفنية والخبرة العملية في تفسير القانون<sup>(2)</sup>

وفي ضوء الحديث عن النطاق المكاني الذي يتقييد به الوكيل بالحضور وهل من حقة الحضور عن الخصم الأصلي أمام محاكم الاستئناف نقول أن الواقع العملي يشهد بهذا وتجيز محاكم الاستئناف هذا فنجد في الواقع أنه يحضر الأب عن ابنه أمام تلك المحاكم ويثبت رئيس الدائرة حضوره بموجب التوكيل الذي بيده الصادر له من ابنه – وكذا رقمه القومي وقد انتشرت هذه الظاهرة في تلك الأيام – لا سيما أمام محاكم الأحوال الشخصية وفي تبرير هذا الحضور وإجازته للوكلاء بالحضور فقد قضت محكمة النقض المصرية : إن النص في المادة 72 من قانون المرافعات على إنهم في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة " يدل على أن المشرع خول للخصوص بأنفسهم أو من يوكلونهم من المحامين الحضور أمام المحاكم للزود عن حقوقهم وإبداء أوجه دفاعهم ودفعهم في الدعوى التي ترفع منهم أو عليهم كما أجاز لهم أن ين比وا في الحضور أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الثالثة – وكان قانون المحاماة في 17 لسنة 1983 المنطبق على الواقعة – لم يضع قياداً على حق الخصوم في الحضور بأنفسهم أو بأحد من هؤلاء الأزواج والأقارب والأصهار أمام محاكم الاستئناف إذا خلت نصوصه من تقدير لهذا الحق المقرر بالنص المتقدم على غرار القيد الذي كان وارداً بنص المادة 74 من قانون المحاماة، رقم 61 لسنة 1986 الملغى – وقصر حق الحضور أمام محاكم الاستئناف على المحامين المقبولين للمرافعة أمامها دون سواها فإن هذا الحق يضحي مطلقاً دون قيد<sup>(3)</sup>

ومفاد هذا الحكم أنه أجاز حضور الوكلاء بالحضور نيابة عن أقاربهم أمام محاكم الاستئناف وذلك بعد تحقق الشروط والأحكام التي تحدثنا عنها آنفاً – لكن من الجدير بالذكر أيضاً أنه رغم اتساع النطاق المكاني لعمل الوكلاء بالحضور – والذي يرتضيه الباحث ويباركه كون الواقع العملي يفرض على الشخص سواء الخصم الحقيقي أو أحد أقاربه أو زوجه – هذا – إلا أنه يجب أن لا ننسأ أنه إذا كان يحق للوكليل بالحضور أن يحضر أمام محكمة الاستئناف – ويقدم أصل صحيفة الدعوى أو إعادة الإعلان أو يطلب من المحكمة التأجيل لسبب من الأسباب إلا أنه أوجب المشرع أن

<sup>(1)</sup> د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص 86، أيضاً د. محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية 1957 ص 85، أيضاً د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص 66 هامش.

<sup>(2)</sup> د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 221.

<sup>(3)</sup> راجع الطعن رقم 3619 لسنة 60 ق جلسة 1/1/1995 أحکام غير منشورة، الدائرة المدنية والتجارية والاحوال الشخصية متاحفي شبكة قوانين الشرق.

تكون صحيفة الاستئناف المقدمة ممهور، بتوقيع محام مقيد أمام تلك المحكمة و إلا ترتب على هذا البطلان لتلك الصحيفة وفي هذا فقد قضت المحكمة الدستورية العليا : وما المحامون وعلى ما تقضى به المادة 198 من الدستور وكذلك المادة الأولى من قانون المحاماة – إلا اشتراك للسلطة القضائية يعيونها على إيصال الحقوق لذويها بما يقيم لها ميزانها انتصافا فلا يكون اجتهادها ونظرها فيه مظنونا بل واعياً بصيرا – لذا رتب المشرع جزاء البطلان بالنسبة للصحيفة التي لا يوقعها محام مقبول أمام محكمة الاستئناف – وهو ما لا يتضمن مصادره، لحق الدفاع أو تقدير لحق التقاضي، ولا مخالفة فيه لنص المادتين<sup>(1)</sup> (97-98) من الدستور<sup>(2)</sup>

وهذا الشرط ليس بغرير إذا أن قانون المرافعات وهو الحكم والمنظم لتلك الأمور – الأصل فيه أن يراعي الشكل الإجرائي للأعمال القضائية ليضمن سلامة صحتها بهدف سرعة الوصول لمضمون الحق<sup>(3)</sup> لذا أوجب المشرع أن تكون ورقة الإعلان – أو أوراق المحضرین – مستوفاة الشروط والبيانات الجوهرية الهامة<sup>(4)</sup> إذا أن تلك الورقة تتميز بسمتين أساسين هما – الشكلية والرسمية<sup>(5)</sup>

لما كان ذلك وكان من المعروف أنه لا اجتهاد مع نص فنقول إن نصوص قانون المحاماة بصفة خاصة قد رتب البطلان على عدم وجود توقيع محام بالاستئناف العالي على صحيفة الطعن بالاستئناف وهذا أيضاً ما سارت عليه أحكام محكمة النقض<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> يراجع الطعن رقم 29340 نقض مدني سنة 69 ق جلبيه 14، 2، 1999، الموسوعة الذهبية لقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في التصف الثاني من عام 1997 حتى النصف الأول من عام 2001 المستشار حسن الفكهاني ملحق 23 ج 273 أيضاً الطعن رقم 4099 لسنة 56 في نقض جلسة 12-11-1986 م س 37 ج 1035، المرجع السابق ص 273 أيضاً الطعن رقم 1639 س 71 في جلسة 17-12-2013، كذلك الطعن برقم 401 ق 30 ق مكتب في 16 ص 476 جلسة 4-8-1965، موقع محكمة النقض المصرية 2.

<sup>(2)</sup> يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 38 لسنة 38 ق، دستورية، جلسة 11-3-2018، الجديدة الرسمية العدد 45 مكرر في 13، 11-2018، راجع مجلة هيئة قضايا الدولة العدد 4، س 63، أكتوبر، ديسمبر، 2019 ص 158.

<sup>(3)</sup> د/نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2011 ص 33.

<sup>(4)</sup> يراجع نصوص المواد 230- 63- 9- 24 من قانون المرافعات المصري، وكذا المواد 37، 58 من قانون المحاماة المصري الحالي.

<sup>(5)</sup> راجع د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات دار الجامعة الجديدة، 2018 ص 215، أيضاً د/ محمد العشماوي عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات مرجع سابق ص 186، بينما يرى بعض الفقه أن لأوراق المحضرین سمات خمسة أساسية أولها أنها أوراق شكلية وثانيها أنها أوراق رسمية وثالثها أنها تحرر باللغة العربية ورابعها أنها تحرر من أصل وصورة وخامسها أنها يتبعها أن تتضمن بالبيانات في المادة 9 من قانون المرافعات المصري، انظر محمد كمال عبد العزيز، سامح محمد كمال تفنين المرافعات ط 4 ج 1 2021 ص 149.

<sup>(6)</sup> وتؤكد لهذا فقد نصت المادة 58 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2019 على أنه:

لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الإبتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتعلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهها وبقى باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وهذا ما عليه أحكام محكمة النقض حيث قضت تلك المحكمة أن مفاد النص =

وقد أجمع الفقه على هذا<sup>(1)</sup> ويرى بعض الفقه<sup>(2)</sup> أن العلة من توقيع محام على صحيفه الاستئناف هو ضمان صياغة الصحيفه على نحو ييسر أداء القضاة لوظيفته كما يضمن جدية الأسباب التي يبني عليها – لأنه لا يخفى على أحد أهمية صحيفه الدعوى – وما يترتب عليها من آثار، الأمر الذي يقتضي أن يشرف على تحريرها من توافر له بحكم عمله الخبرة فيما ينبغي أن يدون في الصحيفه من بيانات، وأن يبصر المدعى بالمحكمة المختصة بدعواه، الأمر الذي يوفر الكثير من جهد وقت القاضي

في المادة 2/58 من قانون المحاماة 17 لسنة 1983 يدل على أن كل ما تطلبه المشرع هو أن يكون المحامي الموقع على صحيفه افتتاح الدعوى مقررا أمام المحكمة الابتدائية ولم يستوجب أن يكون هو نفسه محرر الصحيفه ، وكان البين من صحيفه افتتاح الدعوى أنها مزيلة يتوقع منسوب صدوره للأستاذ / المحامي وكانت الطاعنة لا تماري في كون الأخير مقيدا أمام المحاكم الابتدائية وخلت الأوراق مما يدحض ذلك بما يتحقق معه صحة الإجراء الذي تطلبته الفقرة الأولى من المادة 58 قانون المحاماة سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدي من الطاعنة ببطلان صحيفه افتتاح الدعوى فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، لا ينال من ذلك توقيع الأستاذ / ..... المحامية تحت التمرير على تلك الصحيفه هي الأخرى أو تكون هي التي حررتها لأن توقيع المحامي المذكور عليها من شأنه أن يزيل عنها البطلان المدعى به، فضلا عن أن المشرع لم يستوجب أن يكون من وقع على صحيفه الدعوى هو نفسه المحامي الذي حررها . (راجع طعن رقم 1649 لسنة 72ق جلسه 6/1 2014 متاح على موقع محكمة النقض) كما قضت تلك المحكمة أيضاً: بأن نص المادة الخامسة والعشرين من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1957 المقابلة لنص المادة 58 من القانون الحالي رقم 17 لسنة 1983 المعeld صريح في النهي عن تقديم صحيف الدعوى ما لم يوقعها محام. ومقتضى هذا النص أن عدم توقيع محام على صحيفه الدعوى الابتدائية يتترتب عليه حتما عدم قبولها ولا يقدح في ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة إذ أنه على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات قد يكون النص على البطلان بلفظة أو بعبارة ناهية أو نافية تقضيه ومتى كان النهي الوارد في المادة "25" من قانون المحاماة المقابلة للمادة 58 من القانون لسنة 17 لسنة 1983 يعتبر في حكم المادة 25 من قانون المرافعات التقى المقابلة للمادة (20) من القانون رقم 13 لسنة 1968 (قانون المرافعات الحالي) نصا على بطلان الصحيفه التي لا يوقعها محام فإن هذا البطلان يقع حتما ، إذا ما أغفل هذا الإجراء ، دون حاجة لإثبات ترتب ضرر للشخص على هذه المخالفة ، لأن ثبوت ضرر إنما يكون واجبا إذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان . أما في حالة النص على البطلان فإن المشرع يكون قد قرر أهمية الإجراء وافتراض ترتب الضرر على إغفاله في الغالب راجع (نقض 8/1965-4/476-2-77) لدى، رضا عبد العاطي، قانون المحاماة، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية، ط 2017 ص 55 كما قضت أيضاً تلك المحكمة في هذا الشأن: لما كان غرض الشارع من إيجاب توقيع محام على صحيف الدعوى وهو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة مادة 25 من قانون 96 لسنة 1957 المقابلة للمادة 58 من قانون 17 لسنة 1983 ، رعاية الصالح العام ، إلى جنب صالح المحامين وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الصحيف وقطعة المنازعات التي كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحريرها مما يعود بالضرر على ذوي شأن . فإنه يجب اعتبار البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحيف الدعوى متعلقا بالنظام العام. يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف راجع (نقض 8/1965-4/476-2-77) أيضاً الطعن رقم 130 لسنة 82 ق جلسه 2-6-2014 طعن جنائي وكذا الطعن رقم 319 لسنة 73 ق جلسه 3-24-2004، لدى رضا عبد العاطي قانون المحاماة، مرجع سابق ص 56، 52.

<sup>(1)</sup> د/أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف ص 413 ، د/أحمد هندي، قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة 2019 ص 606 ، نبيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2011 ص 365 ، د/أحمد صدقى، الوجيز، 2011 ص 457 ، محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي دار النهضة العربية، 2015 ص 145 ، محمد كمال عبد العزيز، سامح كمال، سارة كمال، تقدیم المرافعات، ط ع، ج 1، 2021 ص 1607 ، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات 2006 ص 901

<sup>(2)</sup> أحمد الصاوي، المرجع السابق ص 257، د/أحمد صدقى، المرجع السابق ص 457؛ د/أحمد هندي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي ج 1 دار الجامعة الجديدة 2022 ص 680.

والمتقاضين، كما يجنب إلى حد كبير الخصم مغبة تعرض دعوه للحكم ببطلان صحتها أو للحكم بعدم الاختصاص

أو بعدم القبول<sup>(1)</sup> ويجب أن يتم التوقيع من المحامي شخصياً لا عن طريق النيابة – علماً بأن البطلان المترتب على مخالفة هذا الشرط هو بطلان متعلق بالنظام العام – غير أن هذا البطلان وإن تعلق بالنظام العام فإنه يصح بتوقيع المحامي على الصحيفة في الجلسة، على أن يتم ذلك في الميعاد المحدد للاستئناف، والمعنى أنه يجوز تصحيح هذا البطلان في ذات مرحلة التقاضي التي أخذ فيها الإجراء<sup>(2)</sup> مع الأخذ في الاعتبار أن اشتراط المشرع توقيع المحامي على صحيفة الاستئناف – فيه رعاية للصالح العام، إلى جانب صالح المحامين، وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون في تحريره هذه الصحف، وقطعة المنازعات التي كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبره لهم بتحريرها مما يعود بالضرر على ذوى شأن مع مراعاة أن الدفع بعدم توقيع الصحيفة من محام مقيد بالاستئناف طالما اعتبر من النظام العام يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف<sup>(3)</sup> ومفاد ما تقدم أن المشرع وإن سمح بحضور بعض الأقارب أو الأزواج عن بعض وفقاً للمادة 72 مرفوعات – إلا أن المشرع قد جعل الاختصاص الأصيل في كثير من المسائل القضائية والفنية والإجرائية في الخصومة القضائية – من سلطة المحامي فقط – ولم يمنحها للخصم نفسه أو من ينوب عنه من الحضور من الأقارب أو الأزواج – ومن صور هذا وجوب توقيع المحامي على صحيفة الاستئناف – ليس هذا فحسب بل إن بعض الفقه<sup>(4)</sup> يرى أنه وصل الأمر بالبعض إلى القول بأن حضور الخصم نفسه الجلسة دون حضور محامية حيث يوجب القانون حضوره – لا أثر له – ويعامل معاملة الخصم الغائب<sup>(5)</sup> وبناء عليه فإن المشرع لم يستلزم فقط مجرد توقيع المحامي على صحف الدعاوى والطعون، ولكنه استلزم في بعض المحاكم – حضور المحامي أمامها، بحيث لا يغنى حضور الخصوم وحدهم عن حضور المحامي، ومن هذه المحاكم، محكمة النقض – لما كان ذلك وفي ضوء الحديث عن النطاق المكاني لعمل الوكلاء بالحضور نقوله إنه من غير الجائز حضور هؤلاء نيابة عن الخصوم إذ أنه إذا كان الخصم نفسه ممنوعاً من هذا فمن باب أولى تكون هذه الفئة هي الأخرى ليس لها ولو ج تلك المحكمة نيابة عن أحد الخصوم<sup>(6)</sup>

بل إن الجدير بالذكر في هذا المقام – أنه ليس الأمر مقصوراً على وجوب حضور محام أمام تلك المحكمة فحسب، بل إن المشرع قد اشترط أن يكون المحامي

<sup>(1)</sup> المستشار محمد أحمد عابدين خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف بدون سند طبع ص 674 أيضاً د/ محمود هاشم قانون القضاء المدني مرجع سابق ص 257.

<sup>(2)</sup> محمد كمال عبد العزيز، سامح محمد كمال، سارة محمد تقيين المرافعات مرجع سابق ص 1607 أيضاً د/ أحمد الصاوي المرجع السابق ص 257 أيضاً أحمد صدقى محمود المرجع السابق ص 547 د/ محمود هاشم قانون القضاء المدني ج 1 ط 2 1991 ص 257.

<sup>(3)</sup> المستشار محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف، المرجع السابق ، ص 674.

<sup>(4)</sup> أحمد الصاوي ، الوسيط ، مرجع سابق ص 257.

<sup>(5)</sup> أحمد السيد الصاوي، المرجع السابق ، ص 257 أيضاً د/ محمود هاشم ، قانون القضاء المدني -ج 1، ط 2- سنة 1991 ص 257.

<sup>(6)</sup> د/ محمود هاشم المرجع السابق ص 254.

الحاضر ضمن المحامين المقيدين للعمل أمام محكمة النقض<sup>(1)</sup> وخلاصة القول إنه أجاز المشرع للوكلاء بالحضور تواجدهم أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف سواء كانت مختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية<sup>(2)</sup> أو المسائل المدنية<sup>(3)</sup> وهذا ما عليه العمل الآن لكن الجدير بالذكر أن المحاكم وما يصدر عنها من أحكام حينما نطالع قضاءها ونتدبره، نجد أنها متفاوتة في مسألة ثبوت حضور الوكلاء بالحضور من عدمه – فبعض الأحكام نجدها تقرر (وحيث حضر المدعى عليه بوكيل<sup>(4)</sup> ولم تحدد لنا هل وكيل بالحضور أم وكيل بالخصوصة – وهذا من وجهة نظر الباحث خطأ مادي في مثل هذه الأحكام من شأنه التأثير في الحكم وعلى القيقض نجد بعض الأحكام في مثل هذه الأحوال يكون حكمها كالتالي : (وحيث أن المدعية مثلت بشخصها كما مثل المدعى عليها بوكيل ليس محاميا<sup>(5)</sup>) وهذا هو الصحيح فقد ميز الحكم بين الوكيل بالحضور والوكيل بالخصوصة حيث أن الفارق كبير والأثر المترتب عليه أكبر سواء كان في الحضور أو في الغياب بالإضافة لأن هذا هو الصحيح وما يجب أن يكون عليه العمل – لذا فإننا نناشد أصحاب المنصات ومن أوكل إليهم المشرع مهمة الحكم بين الناس مراعاة، مثل هذه الأمور التي وأن كان يراها البعض هيئة إلا أنه قد يتربط عليها آثار إجرائية و موضوعية كبيرة ومفاد ما تقدم أن الوكلاء بالحضور أصبح الواقع العملي يشهد تواجدهم أمام المحاكم نيابة عن الخصوم وذلك أمام المحاكم الجزئية والابتدائية والاستئناف وذلك في مسائل الأحوال الشخصية بصفة واضحة كما شهد العمل أيضاً تواجدهم أمام المحاكم المدنية لكن ليس بالشكل الذي عليه العمل أمام محاكم الأحوال الشخصية – وإن كان النطاق الموضوعي في حضورهم واحد أمام المحاكم سواء كانت محاكم مدنية أو أحوال شخصية

وتقريراً على ما تقدم فإن الأمر يتطلب منا البحث والتقصي عن عدة مسائل ومدى جوازها بمناسبة الحديث عن الوكالة بالحضور (وكالة الأقارب) ومن أهم تلك المسائل (1) هل تجوز وكالة الأقارب عن أحد الخصوم أمام لجان التوفيق وفض المنازعات ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية

<sup>(1)</sup> وحينما اشترط القانون هذا الشرط، أ أن يكون المحامي الذي يتولى الدفاع أمام النقض، أن يكون ذا خبرة ، وباع في المجال العملي كي يقوى على حمل تبعه الدفاع أمام تلك المحكمة، وتؤكد لهذا فقد قضت المحكمة الدستورية العليا، بأن لكل مرحلة تتبعها الخصومة القضائية ، قضاتها ومحاميها ، فلا يتولون تبعاتها تبايناً وإنما باعتبارهم أمناء عليها بما مارسوه قبلها من أعمال قانونية تزيد من نضجهم وتعمق خبراتهم ، وتهديهم إلى الحقائق العلمية التي يقيمون بها الحق ، فلا يظلمون ، وما المحامون ، وعلى ما تقضى به المادة (198 ) من الدستور ، وكذلك المادة الأولى من قانون المحاماة، إلا شركاء للسلطة القضائية ، يعيّنونها على إيصال الحقوق لذويها، بما يقيم لها ميزانها انتصافاً فلا يكون اجتهاها ونظرها فيه مظفونا ، بل واعينا بصيراً / راجع حكم المحكمة الدستورية العليا، في الدعوى رقم 28 لسنة 38 قضائية، دستورية جلسة 3-11-2018 الجديدة الرسمية العدد 45 مكرر في 11-13-2018 انظر مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد العدد 63، أكتوبر، ديسمبر، 2019 ص152.

<sup>(2)</sup> راجع الدعوى رقم 1188 لسنة 2021 أسرة، باب شرق جلسة 27/12/2021 أحکام غير منشورة.

<sup>(3)</sup> راجع الدعوى 5522 لسنة 2021 صحة توقيع محكمة أبو حمص الجزئية، الدائرة الثانية جلسة 25-1-2022 أحکام غير منشورة.

<sup>(4)</sup> الحكم في الدعوى رقم 1188 لسنة 2021 أسرة، باب شرق جلسة 27-12-2021 والمستأنفة برقم 2061 لسنة 78 ق الدائرة 51 استئناف على أحوال شخصية الإسكندرية.

<sup>(5)</sup> الدعوى رقم 5522 لسنة 2021 صحة توقيع أبو حمص أحکام غير منشورة.

- (2) هل يجوز وكالة أحد الأقارب عن أحد الخصوم وهل يصح حضوره عن أحد المتهمين في القضايا الجنائية؟
- (3) هل تصح وكالة الأقارب أمام هيئات التحكيم نيابة عن أحد أطراف المنازعة التحكيمية؟
- (4) هل تصح وكالة أحد الأقارب نيابة عن أحد الأخصام أمام القضاء الواقعي أو المستعجل؟

ونتحدث عن كل مسألة على حدة على النحو الآتي:

أولاً: وفي ضوء الحديث عن النطاق المكاني لعمل الوكلاء بالحضور يثور تساؤل مهم ألا وهو هل يجوز للوكلاء بالحضور الحضور عن أحد الأخصام أمام مكاتب التسوية ولجان فض المنازعات أم لا؟ وفي هذا الصدد نقول إن المشرع قد استحدث بعض الشروط والإجراءات يجب على المدعى القيام بها قبل ولو ج ساحات القضاء مثل – وجوب اللجوء لمكاتب التسوية في قضايا الأحوال الشخصية<sup>(1)</sup> واللجوء إلى لجان فض المنازعات ولجان التوفيق وذلك في دعاوى القضاء الإداري ومجلس الدولة<sup>(2)</sup>

(1) وفي هذا المقام نقول : إذا كان الغرض من الدعوى، والباعث عليها، هو إشباع رغبة المرء في حماية حقه أو في الحصول عليه، نجد أن المشرع قد اشترط شرطاً كثيرة لإمكانية تمنع الخصم بهذا الحق أو تلك الحماية، منها ما هو عام كالصلة والصلة ومنها ما هو خاص تطلب المشرع في دعوى معينة دون غيرها لأن يتطلب المشرع إجراء معينا سابقاً على رفع الدعوى فإذا رفعت دون اللجوء إلى هذا الإجراء فإنها تكون غير مقبولة ويصبح شرط احترام الطريقة الذي رسمه المشرع لرفع الدعوى من شروط قبولها، ومثال ذلك أن اوجب المشرع بعض الشروط الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية من أهمها اللجوء لمكتب تسوية المنازعات الأسرية وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، لأنه لما كانت الأسرة هي أساس المجتمع لهذا أصبح وجوب وسائل ودية لفض النزاع في مسائل الأحوال الشخصية من الأهمية بمكان، لذا اوجب المشرع من خلال المادة الخامسة من القانون رقم 10 لسنة 2004 بشأن إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة على وجوب إنشاء مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة وبموجب تلك المادة أصدر وزير العدل عدة قرارات وزارية لتنظيم العمل أمام هذه المكاتب ومن أهمها قرار وزير العدل رقم 2723 لسنة 2004 والمعدل بالقرار رقم 3092 لسنة 2004 بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وكذا قرار وزير العدل رقم 33325 لسنة 2004 بتنظيم العمل في مكاتب التسوية ومهمة المكتب الأساسية هي بذلك مساعي التوفيق بين الزوجين بهدف الوصول إلى الصلح إن أمكن لما كان ذلك فإن المشرع قد رتب على مخالفة هذا الإجراء إثقاء نظر الدعوى جزاء وهو عدم القبول، راجع / عبد الباسط جميمي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي 1966 ص 325 / أحمد هندي قانون المراهنات، مرجع سابق ص 173 / بنيل عمر، الوسيط في قانون المراهنات، مرجع سابق ص 138 / رمزي سيف، الوحيز، مكتبة النهضة مصر، 1957 ص 95 المستشار، أئور طبلة، المطول في شرح المراهنات، شركة ناس للطباعة، 2016 ص 395، / فتحي والي، المبسوط، 2017 ص 15 / أحمد هندي، دعوى الخلع، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2- 2009 ط 11 ص 23، المستشار، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المجلد السادس دار محمود، ص 367 / فاروق أحمد شهاب الوسائل الودية لتسوية المنازعات الأسرية، دار كنوز المعرفة الوردي، 2021 ص 4 / خيري البناوني، النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني، مجلة الحقوق بالإسكندرية، العدد 2، 2017 المجلد الثاني ص 628 أيضاً مستشار / محمد على سكير، فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية، 2006 ص 24.

(2) أيضاً نجد المشرع قد تطلب بالنسبة لشروط قبول الدعاوى الإدارية ضرورة طرح النزاع أولاً : على لجنة فض المنازعات حتى تقبل أمام القضاء الإداري لما كان هذا فقد استحدث المشرع نظاماً إجرائياً عند مقاضاة جهة إدارية من خلال القانون رقم 7 لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن لجان التوفيق في المنازعات أمام الجهات الإدارية، ومقتضى نظام التوفيق في المنازعات أي وجوب عرض النزاع ابتداء على لجان التوفيق قبل طرحها على القضاء بهدف إنهاء هذه المنازعة بطريقه ودية وفقاً لإجراءات ميسرة وسليمة يشارك فيها الأطراف المتنازعة بعد عرض وجهات نظرهم وتتبادل الآراء وصولاً إلى حل مرض لهم، ومفاد ما نقدم أن أي منازعات =

وهذا الإجراء إجراء شكلي بدونه تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون<sup>(1)</sup> بغض النظر عن طبيعة الجهة التي أوجب المشرع اللجوء إليها قبل رفع الدعوى سواء كانت ذات طبيعة إدارية كمكاتب التسوية بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية<sup>(2)</sup> أو لجان قضائية كلجان فض المنازعات بالنسبة للقضايا التي تختص مجلس الدولة والقضاء الإداري وكذا لجان التوفيق المنصوص عليها في قانون التوفيق رقم 7 لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأنه لجان التوفيق في بعض المنازعات التي يكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها<sup>(3)</sup> هذا ولما كان حديثاً عن النطاق المكاني لعمل الوكالء بالحضور – فإننا يجب أن لا ننسى أيضاً أن حق الحضور أمام أي جهة أو محكمة لا يعطي لهؤلاء الوكلاء الحق في المراقبة أو إبداء الدفوع<sup>(4)</sup>

وعوداً على بدء وبالنسبة لإمكانية الحضور أمام مكاتب التسوية ولجان التوفيق وفض المنازعات في حق الوكالء بالحضور – نقول إنه أمر جائز ويشهد العمل – أولاً: بالنسبة لمكاتب التسوية في مسائل الأحوال الشخصية فهو أمر جائز وله سند وآية ذلك ما نص عليه قرار وزير العدل رقم 2325 لسنة 204 بشأن تنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية<sup>(5)</sup> وبعد أن نصت المادة السابعة من هذا القرار على أن تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعد التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب وألزمت رئيس تلك الهيئة بتحديد أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات في الميعاد ذاته – ونجد المادة الثامنة من هذا القرار قد فصلت لنا القول في مسألة الحضور أمام مكتب تسوية المنازعات فنصت

يتكون أحد طرفيها شخصاً اعتبارياً عاماً بغض النظر عما إذا كان الطرف الآخر من العاملين لديه أو شخصاً عادياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً وبغض النظر عن نوع المنازعة إدارية أو مدنية كانت أو تجارية وأياً ما كانت قيمتها، يجب عرضها ابتداء على لجان التوفيق قبل طرحها على القضاة وقد كان سبب صدور هذا القانون هو رغبة من الدولة وفي نطاق اهتمامها بتحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها دون الاضطرار إلى ولوج سبل التقاضي وما يستلزم في مراحله المختلفة من أعباء مادية ومعنوية ليس هذا فحسب بل يعتبر إغفال المدعى لهذا الإجراء الشكلي فرصة للمدعى عليه بأن يدفع دعوى المدعى بدفع شكلي من شأنه أن يجعل الدعوى غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وهذا ما تواترت عليه أحكام القضاة راجع الطعن برقم 806 لسنة 77 ق جلسه 2015/12/28 متاح على موقع محكمة النقض وللمزيد، راجع د/ أحمد هندي، قانون المرافعات مرجع سابق ص 173 كذلك د/ مجدي خليف، خصوصيات التقاضي أمام لجان التوفيق في المنازعات، دار الجامعة الجديدة، 2021 ص 12 المستشار، أحمد موافي سلسلة موافي في أساسيات وفنون الكتابة القانونية ج 1، دار الاهرام ط 2، 2022 ط 267 د/ فرج محمد على، دور القاضي والخصوم، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 2021 ص 48 د/ فاطمة زيان، سبق إبداء الرأي كمانع من نظر الدعوى رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 2021 ص 108.

<sup>(1)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 173 د/ نبيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 137 د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 245 د/ فرج محمد على، دور القاضي والخصوم في الدعوى، مرجع سابق ص.

<sup>(2)</sup> المستشار، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المجلد السادس، دار محمود ص 15.  
<sup>(3)</sup> د/ مجدي خليف، خصوصيات التقاضي أمام لجان التوفيق في المنازعات، دار الجامعة الجديد، 2021 ص 20 د/ فاطمة زيان، سبق إبداء الرأي كمانع من نظر الدعوى، مرجع سابق ص 108.

<sup>(4)</sup> عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، سابق ص 5 د/ محمد نور شحاته، الوجيز م مرجع سابق ص 66 د/ على عطيه هيكل، الوسيط، ص 340.

<sup>(5)</sup> منشور في الوقائع المصرية العدد (154) في 11 يونيو، نسبة 2004.

صراحة على أنه إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم في الميعاد بغیر عذر رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضاً إجراءات التسوية – فالمتأمل لنص المادة يجد أنها لم تقصر الحضور على أطراف النزاع فحسب بل فتحت الباب بقولها (أو من ينوب عنهم) وهذه الجملة تحتمل التفسير والتأويل – وتحمل أكثر من معنى من خلال ألفاظها ومبانيها – وفي هذا الصدد يرى البعض<sup>(1)</sup> في مسألة حضور الأطراف بأشخاصهم أو بوكلاه عنهم – أنه لم يشترط القرار الوزاري حضور الأطراف بأشخاصهم أمام مكتب التسوية بل أجازت الإنابة – ومن ثم يجوز للأطراف توكيل الغير في الحضور أمام المكتب ولا يشترط في الوكلاه أن يكونوا من المحامين أو الأزواج أو الأقارب أو الأصحاب إلى الدرجة الثالثة كما هو عليه الحال بموجب نص المادة 72 مرفعات – ويرى هذا الفقه<sup>(2)</sup> تأييداً لوجهة نظره في توسيع النطاق الشخصي في الحضور أمام مكاتب التسوية – حيث إن الحضور الذي تحدثت عنه المادة 72 مرفعات يكون أمام محكمة – أما الحضور هنا فيكون أمام لجنة إدارية لكن صاحب هذا الرأي يشترط أن يكون الوكيل مفوضاً في الصلح لأن الصلح يلزم وكالة خاصة عملاً بالمادة 76 مرفعات – ومفاد ما تقدم أن المشرع قد أجاز حضور الوكلاه بالحضور أمام مكاتب التسوية نيابة عن أحد طرفي الدعوى – وأيده بعض الفقه بالإضافة أن الواقع العملي يشهد بذلك وأصبح أمراً متعارفاً عليه، لكن الباحث من جانبه وإن كان يؤيد ما ذهب إليه المشرع بداعة ثم ما ذهب إليه الفقه في مسألة الحضور – أمام مكتب التسوية – إلا أنني أرى أنه يجب لا تتعدي الرخصة المقررة للحضور أمام هذا المكتب إلى غير الذين نصت عليهم المادة 72 مرفعات فيري الباحث قصر الحضور على أطراف الدعوى أو محاميهم أو الوكلاه بالحضور فقط ولا يجوز مد النطاق الشخصي إلى أكثر من هؤلاء – لأن هذا فيه تجاوز لما قررته المادة 72 مرفعات في هذا الشأن إذ أن نص المادة 72 هو الأصل العام في مسألة الحضور أمام القضاء المدني – بل يرى الباحث أن إجازة الحضور متوقفة على مدى توفر الشروط والضوابط التي قررتها المادة 72 مرفعات ومن أخصها وجود توكيل للحاضر من أحد طرفي الدعوى – ويرى الباحث أنه لا يجوز الخروج عن القواعد التي قررتها المادة 72 في هذا الشأن حتى لو كنا أمام لجنة ذات طبيعة إدارية كما ذهب البعض – ومن الأمور التي يسند إليها الباحث أيضاً في هذا الجانب أن مسائل الأسرة مسائل وأقضية ذات طبيعة خاصة يجب الحفاظ عليها وأرى أن اتساع النطاق الشخصي في الحضور أمام مكاتب التسوية من شأنه الإضرار بالمصالح الخاصة وإعطاء الفرصة للاطلاع على أدق المشاكل والخلافات الأسرية ناهيك عن أمر مهم ألا وهو أن هذا التوسيع من دائرة النطاق الشخصي سوف يعد اجتهاداً في غير محله وأرى أنه لا اجتهاد مع نص – بل من جانب آخر سوف يكون فيه افتئات على ما قررتها المادة 72 مرفعات من أحكام

<sup>(1)</sup> المستشار، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المجلد السادس، مرجع سابق ص 15.

<sup>(2)</sup> المستشار، محمد عزمي البكري، المرجع السابق ص 156.

وخلاصة القول إن المشرع أجاز وعلى سبيل الاستثناء حضور الأقارب إلى الدرجة الثالثة نيابة عن الخصوم أمام لجان ومكاتب التسوية في مسائل الأحوال الشخصية – بالضوابط والشروط التي نص عليها المادة 72 من اتفاقات ومن أخصها وجود توكيل من أحد الخصوم صادر للوكيل القريب وأن لا تتعذر درجة القرابة للوكيل القريب الدرجة الثالثة –

ثانيًا: السؤال المهم الآن أيضًا هل يجوز للوكلاء بالحضور ولوج المحاكم الجنائية نيابة عن أحد المتهمين الغائبين؟

الإجابة : تكون بالنفي لأن الحضور أمام المحاكم الجنائية ليس حقا كما هو الحال في الخصومات المدنية بل هو واجب فرضه المشرع على المتهم ومفاد هذا أنه يقتصر الحق في الحضور أمام المحاكم الجنائية على المتهم بشخصه أو محاميه في المسائل التي أجاز المشرع حضور محام نيابة عن المتهم الغائب لما كان هذا دفاعه لا مجال للحديث عن حضور<sup>(1)</sup>الأقارب أو الأزواج نيابة عن المتهم الغائب إذ إن الحكمة الرئيسية من حضور المتهم بشخصه في المسائل الجنائية هي تجسيد لمبدأ قانوني مهم ألا وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم لما كان ذلك فالأسأل هو الحضور الشخصي للمتهم أمام المحكمة وفي بعض الأحوال يجب أن يكون معه محام موكل للدفاع عنه – واستثناء من هذا يجوز أن يحضر محام عن المتهم الغائب في بعض الأقضية<sup>(2)</sup> لكن من باب الأمانة نقول إن مسألة حضور الأقارب عن المتهم الغائب كانت موجودة ولها سنداتها وكان يأخذ بها المشرع المصري من قبل<sup>(3)</sup> إلا أن الأمر تبدل وأصبح الآن لا مجال للحديث عن جواز حضور الوكلاء بالحضور نيابة عن المتهم الغائب ،

ثالثًا: أيضًا وفي ضوء الحديث عن النطاق المكانى لعمل الوكلاء بالحضور فهل يمتد ذلك النطاق لهؤلاء الذين نصت عليهم المادة 72 من اتفاقات في فقرتها الأخيرة ليتمتد نطاق حضورهم أيضًا ليصبح كذلك أمام هيئات التحكيم وفي الخصومات التحكيمية أم أن الأمر يختلف بما ذي قبل لاختلاف طبيعة كل من الخصومتين المدنية القضائية والتحكيمية؟

بادئ ذي بدء نقول إن التحكيم هو نظام قضائي له فلسنته وإجراءاته وآثاره وأهدافه<sup>(4)</sup> فالتحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق

(1) راجع المواد، 237، 384-463، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك نص المادة 198 من قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي.

(2) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص 965، د/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 3، مرجع سابق ص 1700 د/ أمين مصطفى، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 856 د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط، ج 1 ص 1421.

(3) د/ أمين مصطفى، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 856 د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط، ج 1، ص 1421 ومن الجدير بالذكر أنه كانت المادة 388 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على هذا الحق حيث كان نصها (لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصحابه ويبدي عذرها في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاد لحضور المتهم أمامها إلا أن المادة ألغت بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017.

(4) د/ عبد القصاص، نطاق رد المحکم في قانو التحكيم الجديد رقم 72 لسنة 1994، مجلة هيئة قضایا الدولة، مستخرج العدد الأول، س الخامس والأربعون، يناير، مارس، 2001 ص 3. كذلك د/ نبيل عمر، التحكيم في المواد المدنية =

النقاوسي العادي وما تكفله من ضمانات علماً بأن إرادة المتعاقدين هي التي توجد الحكم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطانها وإجراءات التحكيم وغيرها - فإن إرادة الأطراف في التحكيم هي دستور التحكيم<sup>(1)</sup> فإذا فالتحكيم طريق خاص يفصل عضويًا وإجرائيًا لجسم نزاع معين بين طرفين على نحو يرمي إلى تحقيق عدالة أكثر سرعة من قضاء الدولة المعروفة ببطئه الشديد<sup>(2)</sup> هذا ولما كانت الخصومة القضائية بصفة عامة مثل أي ظاهرة قانونية أخرى تتخل إلى عناصر موضوعية وعنابر شخصية<sup>(3)</sup> فإذا فإن الحديث في هذا الصدد يكون عن العنصر الشخصي في الخصومة التحكيمية، ويتمثل الجانب الشخصي في الخصومة - في الخصوم مع القاضي وأعوانه - فهو لاء يمثلون الجانب الشخصي أو الإنساني في الخصومة - كذلك ينطبق هذا على الخصومة التحكيمية<sup>(4)</sup> ولذلك نجد أن المشرع قد فرض كثيراً من الضمانات للخصوصة التحكيمية ومن هذه الضمانات ما يتعلق بتشكيل الهيئة التحكيمية ومنها ما يتعلق بسير الخصومة في التحكيم والفصل فيها<sup>(5)</sup> وما يهمنا الحديث عنه هو النوع الثاني من الضمانات والتي تخص تخصيص سير الخصومة القضائية - حيث الوقوف على مبدأ المواجهة وحق الدفاع - والمتساوية<sup>(6)</sup> ثم الدلوف إلى الهدف المنشود وهو البحث في أغوار النطاق الشخصي للخصوصة التحكيمية - وهذا هو مناط البحث - لما كان ذلك نجد أن المشرع قد أوجب على هيئة التحكيم إعمال واحترام المبادئ الأساسية في التقاضي - حماية حقوق الأطراف وإعلاناً من شأن الخصومة التحكيمية كونها لم تعد أقل أهمية من الخصومة القضائية بل أصبحت هي الطريق الأسهل والأسرع لإنها الخصومات بين الأطراف -

ومفاد ما تقدم أصبح لزاماً على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي أثناء نظر الخصومة التحكيمية والتي من أهمها مبدأ المواجهة، ومبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المتساوية<sup>(7)</sup> وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه<sup>(1)</sup> أنه كان ينبغي

والتجارية، دار الجامعة 2011 ص كذلك د/أحمد صدقي، مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم ص 3، 2014 ص 5 كذلك د/سمحة القليوبى، الأساس القانونية للتحكيم التجارى، دار النهضة العربية، 2012 ص 5 كذلك د/سيد أحمد محمود، التحكيم العادى، ط 1، 1998 ط ص 1.

<sup>(1)</sup> د/أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2016 ص 2 أيضاً د/أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، دار المطبوعات الجامعية، ص 2.

<sup>(2)</sup> د/أحمد صدقي محمود، مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم ط 3، 2014 ص 5، كذلك د/أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، سابق ص 2.

<sup>(3)</sup> د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق ص 1.

<sup>(4)</sup> د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، المراجع السابق ص 3.

<sup>(5)</sup> د/أحمد شكري أحمد موسى، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، رسالة دكتوراه الإسكندرية، 2016 ص 11، 265.

<sup>(6)</sup> د/أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته، دار المطبوعات 2007 ص 244.

<sup>(7)</sup> د/ محمود مصطفى يونس، المراجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، 2009 ص 311 د/عاشر مبروك، التحكيم، دار الفكر والقانون، 2014 ص 47 سحر عبد الستار أمام، المركز القانوني للمحكمة، دار النهضة العربية، 2006 ص 211، د/ سيد أحمد محمود، التحكيم العادى مرجع سابق ص 180، د/ محمد عيسى عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، منشأة المعارف، 2008 ص 184، د/ نجم رياض نجم، ضمانات اطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2003 ص 178، د/سامي محسن السري،

لخصوصة التحكيم أن تتحرر من قيود إجراءات الخصومة القضائية العادلة إلا أنها ينبغي أن تتقيد بضمانات التقاضي الأساسية حتى يتحقق التوازن الفني الدقيق بين أهداف السياسة التشريعية الكافية وراء التحكيم من سرعة ومرونة وثقة وفنية وسرية والأهداف الكامنة وراء ضمانات التقاضي الأساسية من الجدية والحياد واحترام حقوق الدفاع التي هي من أعلى حقوق الإنسان على الإطلاق.

وبالنسبة لمسألة حضور الخصوم أمام هيئة التحكيم والتي هي مناط البحث فإنه نظراً لطبيعة التحكيم التي لا تحتمل التأجيل للغياب - لذا فإن حضور الأطراف أمام الهيئة ليس له أهمية كبيرة - لذا فإن حضور الخصوم بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم أمام هيئة التحكيم ليس بلازم ولا حتمياً لإصدار حكمها في النزاع المعروض أمامها<sup>(2)</sup> بل أنه مراعاة للمرونة والسرعة التي تتسم بها خصومة التحكيم فإن بإمكان هيئة التحكيم التصدي للنزاع المعروض أمامها وإصدار الحكم الفاصل دون توقف على حضورهم طالما أعملت مبدأ المواجهة على الوجهة المطلوب قانوناً وكأن تحققت سمعتها وبصرها من النزاع - وإن كان هذا لا يمنع الهيئة من طلب استجواب أحد الخصوم إذا لزم الأمر - ونكون حينئذ أمام ثلاثة فروض - فيما أن يمثل الخصوم بأنفسهم وهذا هو الأصل - وحينئذ لا تثور أدنى مشكلة - وإنما أن يمثل بعضهم دون البعض الآخر - وإنما أن يتخلفويا جميعاً عن الحضور<sup>(3)</sup> ولكل فرض قواعده الحاكمة -

ومفاد ما تقدم أنه إذا كان حضور الخصوم أمام هيئة التحكيم هو حق إجرائي تقتضيه ضرورة احترام حقه في الدفاع - إلا أنه لا يشترط حضورهم بأنفسهم وإنما يجوز أن يحضر عنهم من يوكلونهم<sup>(4)</sup> لما كان ذلك وعدها على بدء - ورغبة في التقييد بخصوصية ونطاق البحث - فإننا نطرح السؤال مرة أخرى وهو هل يجوز للوكلاء بالحضور من الأقارب والأزواج الحضور أمام هيئات التحكيم نيابة عن الخصوم؟

وسوف نتحدث عن هذه المسألة من خلال التعرض لموقف المشرعين المصري والفرنسي وذلك على النحو التالي:

**أولاً: موقف المشرع والفقه المصري:** بمطالعة نصوص قانون التحكيم المصري نجده قد جاء خلوا من وجود نص ينظم مسألة تمثيل الخصوم أمام هيئات

---

<sup>(1)</sup> وما بعدها د/ طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم دار الجامعة الحديثة، 2009 ص.5.  
<sup>(2)</sup> د/ أحمد هندي، قانون التحكيم، مرجع سابق ص.11 أيضاً / د/ عاشور مبروك، التحكيم، مرجع سابق ص.214 أيضاً / فتحي والي، التحكيم، مرجع سابق ص.334 أيضاً / محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، مرجع سابق ص.349 / د/ أحمد الصاوي، الوجيز في التحكيم ط.3، 2010 ص.218.

<sup>(3)</sup> د/ عاشور مبروك، المرجع السابق ص.213.  
<sup>(4)</sup> د/ عبد القصاص، قانون التحكيم، مرجع سابق، ص.300.

التحكيم<sup>(1)</sup> الأمر الذي فتح الباب لاجتهادات الفقهاء في مثل هذه الحالة لما كان ذلك نجد أن الفقه لم تتفق كلمتهم في هذه المسألة وذلك على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** وقد ذهب أنصاره إلى عدم السماح للوكلاء بالحضور – الحضور أمام هيئة التحكيم<sup>(2)</sup> نيابة عن أحد الأطراف – فإذا كانت الوكالة بالخصوصية أصلاً أمام التحكيم جوازية أمام هيئة التحكيم، إلا أنه لا يجوز لغير المحامين الحضور أمام المحكم أو هيئة التحكيم باعتبارهم وكلاء عن أحد الخصوم – حيث تنص المادة 3 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعديل بالقانون رقم 147 لسنة 2019 أنه لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة – ويعد من إعمال المحاماة – الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم لذا لا يجوز أن يحضر أمام هيئات التحكيم في مصر إلا المحامون المقيدون أمام نقابة المحامين المصرية – أو المسموح لهم المرافعة بالاشتراك مع محام مصرى – في تحكيم معين وفقاً لما نصت عليه المادة 42 من قانون المحاماة – فيرى هذا الاتجاه<sup>(3)</sup> القائل بالرفض وعدم السماح سوياً للمحامين فقط الحضور عن ذوي الشأن وذلك من وجهة نظر هذا الفقه أن الحضور عن الخصوم أمام هيئات التحكيم هو حكر على المحامين فقط واستند هذا الفقه في رأيه القائل بالمنع إلى أن القول بخلاف ذلك فيه مخالفة لنص المادة 3 من قانون المحاماة المصري:

**الاتجاه الثاني:** وعلى خلاف ما ذهب إليه صاحب الاتجاه الأول فقد أجمع الفقهاء على جواز إثبات غير المحامين عن أحد الخصوم أمام هيئة التحكيم وذلك شريطة توافر الشرائط الشكلية والقانونية في هذا الحضور وإن كان أصحاب هذا الرأي مع اتفاقهم من حيث المبدأ على جواز حضور غير المحامين أمام هيئة التحكيم نيابة عن أحد الخصوم وذلك قياساً على القواعد العادلة في المرافعات وما هو عليه الحال بالنسبة للحضور أمام المحاكم العادلة إلا أن أصحابه قد انفرد كل واحد<sup>(4)</sup> منهم أثناء إجازته إلى ضوابط وحجج غير الآخر ثم نجد بعضهم قد أجاز وفقط وبعض قد فعل القول ولما كانت تلك المسألة من الأهمية سيما في حالة غياب نص تشريعي يضبط تلك المسألة فسوف أعرض لوجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه كل منهم على حدة – فيرى بعض الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه<sup>(5)</sup> جواز عمل الوكلاء بالحضور أمام هيئات التحكيم ومثلهم نيابة عن أحد الخصوم إذا توافرت الشروط التي نصت عليها المادة 72 من مرفوعات ويرى هذه الفقه أنه نظراً للشأن الاتفاقية لخصوصية التحكيم من جهة وإعمالاً للغايات المرجوة من سلوك هذا الطريق الأكثر مرونة وملاءمة من ناحية أخرى فإنه للحضور أمام هيئة

<sup>(1)</sup> د/ أحمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم ط 3، 2010 ص 219.

<sup>(2)</sup> د/ فتحي والي، قانون التحكيم، الطبعة الأولى، 2007 منشأة المعارف ص 335.

<sup>(3)</sup> د/ فتحي والي، قانون التحكيم، المرجع السابق، ص 335.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد أبو الوفا، قانون التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف 1987 ص 23 أيضاً د/ مصطفى الجمال د/ عكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الداخلية، ج 1، ط الاول، 1998 ص 8، أيضاً د/ عاشور مبروك، التحكيم، دار الفكر والقانون 2014، ص 218 وكذلك د/ مصطفى يونس، المرجع في التحكيم، دار النهضة العربية، 2009 ص 350، أيضاً د/ عيد القصاص، قانون التحكيم، ط الأول، 2015 ص 30 وكذلك د/ أحمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، ط 3، 2010 ص 222.

<sup>(5)</sup> د/ عاشور مبروك، التحكيم، مرجع سابق ص 216.

التحكيم مفهوم مختلف لنظريره أمام القضاء إذ بإمكان الأطراف الحضور بأنفسهم دوماً طالما كان بمقدورهم التعبير قانوناً عن إرادتهم وتقدير الأوراق والمستندات الازمة حيث أن التمثيل الفني أمام قضاة التحكيم ليس بحتمي كما هو الحال أمام قضاة الدولة ومن ناحية أخرى وفقاً للطبيعة الخاصة للتحكيم كونه يتسم بالسهولة والمرونة واليسر فإنه بإمكان أي من الخصوم أن يحضر بواسطة نائب عنه حيث سيطبق في تلك الحالة القواعد التي تحكم الوكالة من حيث وجود توكيلاً رسمي، وتطلب توكيلاً خاص لأننا بصدده تحكيم – لذا يرى هذا الفقه القائل بجواز حضور الوكلاء بالحضور من الأزواج والأقارب عن أحد الخصوم أمام هيئة التحكيم أنه حسن ما انتهى إليه كل من الفقه والقضاء المصريين حينما طلباً وجود وكالة خاصة دون تمييز بين ما إذا كان الوكيل محامياً أم شخصاً عادياً وبين ما إذا كانت الأعمال التي يقوم بها الوكيل تتعلق ب مباشرة إجراءات خصومة التحكيم أي أنها ذات خطورة بالغة كرد المحكمة أو التنازل عن الخصومة – فالنص ورد بصيغة عامة والعام يبقي على عمومه حتى يرد ما يخصصه ولا مخصص علماً بأنه لا يشترط أن يكون الممثل محامياً في الحالات التي يستوجب فيها القانون تمثيل الخصم عن طريق محامٍ لأن هذه الحالات تتعلق بالحضور أمام محاكم الدولة ويكون دور المحامي فيها مساعداً لقضاء الدولة – فوفقاً لهذا الاتجاه فإنه أجاز الحضور أمام هيئة التحكيم ليس للوكلاء بالحضور من الأزواج والأصحاب والأقارب للدرجة الثالثة فقط بل أباحه لأي شخص يرغب أحد الخصوم في إنابته عنه أمام هيئة التحكيم ويرت肯 هذا الفقه في رأيه – إلى أن بعض النظم في هذا المجال أقرت ما انتهى إليه أصحاب هذا الرأي وأخذت به – مثل ذلك ما انتهى إليه نظام التوفيق والتحكيم لغرفة دبي – حيث تقضي المادة 37 بأنه لأطراف النزاع الحضور بأشخاصهم أو إنابة وكيل مفوض للحضور أمام هيئات التحكيم – وعلى الهيئة التتحقق من صحة تمثيل الأطراف أمامها – فهي لا تحظر الإنابة أو الاستعانة بخدمات الغير – كما أنها لا تتطلب شكلية معينة لصالح التمثيل بل تركت المهمة لهيئة التحكيم<sup>(1)</sup> ويرى بعض أنصار هذا الاتجاه<sup>(2)</sup> القائل بالإباحة أنه في هذه الحالة يجب على هيئة التحكيم التتحقق من صحة تمثيل الأطراف أمامها لأن عدم صحة إجراءات سير عملية التحكيم تعد أحد أسباب رفض تنفيذ الحكم التحكيمي نفسه بعد صدوره لكن يرى هذا الفقه أيضاً أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تستبعد من تشاء من ممثلي الخصوم إذا رأت أن في وجوده ما يمثل حجر عثرة في انتظام سير عملية التحكيم وفي إصدار حكم التحكيم في موعده – وإن كل ما يقصده الممثل أو النائب مما يقدمه ليس إلا للتسويف والمماطلة كما يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الخصم نفسه بالحضور أمامها ما لم يكن ثمة عذر مقبول في عدم حضوره<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع تفصيلاً د/ عاشور مبروك، التحكيم المرجع السابق ص 218 وكذلك د/ محمود مصطفى بونس، المرجع في التحكيم، المرجع السابق 349.

<sup>(2)</sup> د/ محمود مصطفى بونس، المرجع في التحكيم، مرجع سابق ص 350.

<sup>(3)</sup> د/ محمود مصطفى بونس، المرجع في التحكيم، المرجع السابق ص 351.

ذلك يذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه<sup>(1)</sup> والذين قالوا بالجواز وإنه لا مانع من حضور أحد الوكلاء نيابة عن الخصوم دون المحامين إذا كان حضور الخصوم أمام هيئة التحكيم هو حق إجرائي تقضي به ضرورة احترام حقه في الدفاع – إلا إنه لا يشترط حضورهم بأنفسهم وإنما يجوز أن يحضر عنهم من يوكلونه في ذلك سواء كان الوكيل من المحامين أو من غيرهم على أنه يجب أن يراعي ما تقتضي به المادة 76 من قانون المرافعات من إنه لا يصح بغير تقويض خاص التحكيم في الحق المدعى به فليس من بيده توكيل عام في القضايا أن يحضر عن موكله أمام هيئات التحكيم<sup>(2)</sup> بينما نجد بعض أنصار هذا الاتجاه<sup>(3)</sup> قد أجاز مثل هذا النوع من الوكالة لكن إجازته موقوفة على شرط – فأجاز هذا الجانب من الفقه حضور أحد الوكلاء عن الخصوم أمام هيئة التحكيم ولو لم يكن محامياً بشرط أن يكون بيده توكيل خاص يبيح ذلك ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على تطبيق القواعد الإجرائية في قانون أو الإجراءات في منظمة أو مركز تحكيم دائم. وكانت هذه أو تلك تتطلب أن يكون الحاضر عن الخصم محامياً – فيري هذا الفقه أنه ليس هناك ما يمنع من حضور – الخصم جلسات واجتماعات التحكيم بشخصه فهذا هو الأصل أو بوكييل عنه سواء كان محامياً أو غير محام وذلك على نحو ما عليه الحال في الحضور أمام المحكمة فنجد أن أصحاب هذا الرأي قد سووا بين قواعد الحضور أمام المحكمة وأمام هيئة التحكيم وقلو بوجوب إعمال ذات القواعد والأحكام التي نصت عليها المادة 72 مرافعات في هذا الشأن اللهم إذا اتفقت الأطراف مقدماً على تطبيق قواعد إجرائية في قانون معين في منظمة معينة أو مركز معين – وكانت هذه أو تلك تتطلب أن يكون الحاضر إما الشخص نفسه أو محامييه فقط<sup>(4)</sup> – وقد سار على هذا كثير من الفقه حتى وجدنا أنه بعد أن ذهب بعض الفقه إلى عدم الجواز قد عدل عن قوله في كتاباته اللاحقة معللاً ذلك العدول بأن هذا أوفق وهذا ما يتماشى مع الأصل العام المقرر في التشريع<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د/ عبد القصاص، قانون التحكيم، ط الأول، 2015 ص 30 وكذلك د/ محمد على عوبضة، حق الدفاع، كضمانته في خصومة التحكيم منشأة المعرف، 2008 ص 189.

<sup>(2)</sup> د/ عبد القصاص، قانون التحكيم، المرجع السابق، ص 30.

<sup>(3)</sup> د/ مصطفى الجمال، د/ عاكشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 1، 1998 ط الأول، ص 8.

<sup>(4)</sup> د/ مصطفى الجمال، د/ عاكشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 1، 1998 ط الأول، ص 8.

<sup>(5)</sup> وقد كان هذا الفقه يرى في بادئ الأمر عدم جواز حضور سوى المحامين أمام هيئة التحكيم نيابة عن أحد الخصوم وذلك مراعاة للمادة 81 مرافعات السابق، إلا أنه وفي ظل القانون الحالي يرى سبادته أنه في اليوم المعين لنظر الدعوى، في التحكيم، يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين، بمقتضي توكيل خاص لا عام، عملاً بالأصل العام المقرر في التشريع، ويجوز توكيل غير المحامين لأن المحكم في القانون الجديد غير مقيد بقواعد المرافعات ويرى هذا الفقه أيضاً أنه تطبق على الوكالة بالخصوصية القواعد الإجرائية التي يعمل بها في حدود الخصومة أمام القضاء، مع ملاحظة أن التوصل من عمل الوكيل لا يرفع إلى المحكم وإنما يرفع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، د/ أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعرف، 1987 البند 98، ص 230.

**الاتجاه الثالث: وأخيراً نجد أن بعض الفقه قد عمد إلى التفصيل في هذا الشأن**  
وكان هذا نتيجة لعدم وجود نص صريح وواضح يحكم تلك الإشكالية في قانون التحكيم  
– فيري هذا الجانب من الفقه أنه يجب أن نفرق بين فرضين في هذه المسألة.

**الفرض الأول:** وهو حالة اتفاق الخصوم على أن القانون الإجرائي واجب  
التطبيق قانون أو قواعد إحدى المنظمات أو مراكز التحكيم الأجنبية مع العلم أن التحكيم  
يجري على أرض مصر وذلك استناداً لنص المادة 25 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة  
– وإن كانت هذه المادة تصطدم بأحكام المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم 17 لسنة  
1983 والتي تقرر الحضور أمام هيئات التحكيم على المحامين المقيدين بجدول  
المحامين والتي ترتب المادة 227 من ذلك القانون الجزاء على مخالفة أحكام هذه المادة  
وفي هذه الشأن وإزاء هذا التعارض الظاهري – هل يتم إعمال نص المادة الثالثة من  
قانون المحاماة دون نص المادة 25 من قانون التحكيم لتعلق المادة الثالثة بالنظام العام  
والذي من شأنه أن يرتب بطلانه حكم التحكيم.

في حالة حضور شخص من غير المحامين أمام هيئة التحكيم أو حضور محام  
أجنبي أمام هيئة التحكيم. وهنا يرى هذا الجانب من الفقه<sup>(1)</sup> أن المادة الثالثة لا ترتب  
البطلان كجزاء على حضور غير المحامين أو حضور أحد المحامين الأجانب أمام هيئة  
التحكيم هذا فضلاً عن أن قانون التحكيم صدر عام 1994 أي لاحقاً لقانون المحاماة  
الذي صدر في 1983 بما يزيد عن عشر سنين ومن ثم يعد ناسخاً لما ورد فيه بشأن  
تمثيل الخصوم أمام هيئات التحكيم لذا يرى هذا الفقه إعمال نص المادة 25 من قانون  
التحكيم دون المادة الثالثة من قانون المحاماة – فضلاً عن أن المادة 25 من قانون  
التحكيم تتفق وفلسفة التحكيم التي تقضي تبسيط الإجراءات واحترام اتفاق الأطراف  
تشجيعاً للاستثمار الوطني والأجنبي<sup>(2)</sup>.

ومفاد هذا أنه يجوز الحضور نيابة عن الخصوم أمام هيئة التحكيم من غير  
المحامين إذا كان القانون الذي اتفق عليه الأطراف يبيح ذلك، حتى وإن كانت بعض  
القوانين الخاصة على أرض الدولة التي يجري عليها التحكيم تمنع ذلك:

وبناءً عليه ووفقاً لهذا الرأي يجوز من باب أولى للوكالء بالحضور من الأزواج  
والأصحاب والأقارب للدرجة الثالثة – الحضور أمام هيئات التحكيم نيابة عن أحد  
الخصوم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك –  
حيث أن هؤلاء يكونون قد اجتمعوا فيهم صفة الوكلاء بالحضور وذلك للقرابة –  
وصفة الوكالة لما تحت يدهم من توكيل يبيح هذا.

**الفرض الثاني:** ويكون في حالة ما إذا اتفق الأطراف على خصوص التحكيم  
للقانون الإجرائي المصري – وفي هذا الفرض يرى هذا الفقه<sup>(3)</sup> أنه يخضع التحكيم  
لقواعد تمثيل الخصوم طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المحاماة لعدم وجود  
خصوص تعالج ذلك في قانون التحكيم-

<sup>(1)</sup> د/ أحمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابق، ص220.

<sup>(2)</sup> د/ أحمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابق، ص222.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابق ص222.

**رأي الباحث** وفي هذا الشأن وأمام وجهة النظر هذه – يذهب الباحث إلى عكس ذلك ويرى أن الأولى في حالة عدم وجود نص صريح في هذه المسألة أنه يجب إعمال نص المادة 72 من مراقبات وما اشتملت عليه من أحكام والتي تبيح حضور هذه الفئة نيابة عن الخصوم بالشروط والضوابط التي تحدثنا عنها آنفًا حيث إن هذا هو الأولى بالاتباع كونه يتفق وطبيعة التحكيم ثم مع بقية الأنظمة القانونية الدولية المتخصصة في هذا الشأن والتي تبيح مثل هذا النوع من الوكالة<sup>(1)</sup> ثم يرتكن الباحث في وجهة نظره هذه إلى أنه من المعروف أن قانون المراقبات هو الشريعة العامة والتي تطبق أحكامه في حالة عدم وجود نص خاص ينظم المسألة وهذا ما استقرت عليه أحكام المحاكم العليا في مصر<sup>(2)</sup> وما استقر عليه الفقه أيضًا<sup>(3)</sup> وما أقرته معظم القوانين الإجرائية<sup>(4)</sup> هذا فضلاً عن أنه قد كان قانون المراقبات المصري السابق وقانون المراقبات الحالي رقم 13 لسنة 1968 يفردان مكاناً خاصًا فيما يليهما للتحكيم – ثم صدر أخيرًا القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد التجارية ليحل محل النصوص الخاصة بالتحكيم في قانون المراقبات المدنية والتجارية<sup>(5)</sup> لما كان ذلك كله فإن الباحث يرى إجازة حضور الوكالء بالحضور من الأزواج والأصحاب – إلى الدرجة الثالثة، عن أحد الخصوم أمام هيئة التحكيم قياسًا على الحضور أمام قضاء الدولة وبهذا يكون النطاق المكاني لعمل

<sup>(1)</sup> نجد أن بعض الأنظمة العالمية في هذا المجال قد تركت الأمر لحرية أطراف الخصومة ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة 4/21 من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس (على أن يمثل الأطراف إما شخصياً وإما بمن يمثلهم بقوسيه قانوني ولهم أن يستعينوا بمستشارين) فلم تشرط قواعد الغرفة أن يكون الحاضر عن طرف التحكيم محاميًا، وإنما يمكن أن يكون وكيلًا عادياً أو مستشاراً لا يشترط أن يكون قانونياً، كما نصت المادة 32 من لائحة مركز التحكيم بواسطن المعدلة في 10، أبريل 2006 على أنه (ت تكون الإجراءات الشفوية من سعى الهيئة للأطراف وكلائهم ومحاميهم، ويمكن لهيئة التحكيم بعد المشاورات مع السكرتير العام أو بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة أن يسمح لأشخاص آخرين بجانب الأطراف وكلائهم ومحاميهم، أن يحضروا ويشاهدوا كل أو جزء من المراقبات، إذا فإن مركز التحكيم بواسطن لا يشترط بيوره أن يكون الحاضر عن أطراف التحكيم محاميًّا وإنما يمكن أن يكون وكيلًا عادياً كذلك نصت المادة الرابعة من قواعد اليونيسטרال على أنه (يجوز أن يختار المطرفان أشخاصاً للنيابة عنهم أو لمساعدتهم ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعنوانين كتابة إلى الطرف الآخر، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة، ويفاد ما تقدم أنه لا يشترط إذا على ضوء قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، أو مركز التحكيم بواسطن، أو قواعد اليونيسترال أن يكون الحاضر عن الخصوم أمام هيئة التحكيم محاميًّا، وإنما يمكن أن يكون وكيلًا عادياً لا يشترط فيه أيضاً أن يكون من ذوي الثقافة القانونية).

<sup>(2)</sup> وفي هذا الشأن فقد قضت المحكمة الدستورية العليا، بأن نصوص قانون المراقبات تعتبر الشريعة العامة في إجراءات التقاضي، راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 3 لسنة 38 قضائية، جلسة 3/3/2016، الجريدة الرسمية العدد 50 في 15/2/2016 منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة العدد الثاني 11 السنة الحادية والستون، ابريل، 2017 ص 71 وقد قضت محكمة النقض المصرية أيضاً، بأن وحدة الجهاز القضائي المختص بالفصل من الدعويين الجنائية والمدنية تعنى إمكان تطبيق مبادئ التنظيم القضائي الواردة في قانون المراقبات على الدعوى الجنائية، راجع نقض أول نوفمبر سنة 1954، مجموعة الأحكام، 6، رقم 47، ص 146، لدى الدكتور، أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الهضنة العربية 2020 ص 30.

<sup>(3)</sup> راجع د/أحمد هندي، قانون المراقبات، مرجع سابق ص 7 وكذلك د/ طلعت دودار، الوسيط في المراقبات، مرجع سابق ص 12 وكذلك د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 33 وكذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي أشرف العشماوي، قواعد المراقبات، 2006، بدون دار نشر ص 16.

<sup>(4)</sup> راجع، نص المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا، وكذلك المادة 3 من قانون مجلس الدولة في 47 لسنة 1972، وكذلك المواد 234، 224، 250، 46، 287 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وكذلك المادة 198 من قانون المراقبات المصري.

<sup>(5)</sup> راجع د/ مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 1، 1998 ط الأول، ص 8.

هذه الفئة قد امتد سيماء أن غالبية الفقه المصري قد أباحوا حضور غير المحامين بصفة عامة نيابة عن أحد الخصوم في مثل هذه الحالات<sup>(1)</sup>لذا يرى الباحث جواز حضور تلك الفئة أمام هيئة التحكيم نيابة عن أحد الخصوم – وبالنسبة للحجة التي ساقها القائلون بعدم الجواز<sup>(2)</sup> وهي تعارض ذلك الحضور وأحكام المادة الثالثة من قانون المحاماة- نقول إن تلك الحجة مردود عليها بعدة أمور أولًا: وجود نص عام ونص خاص يحيى زان مثل هذا النوع صراحة من النيابة عن الخصوم النص الأول وهو نص المادة 72 مرافعات – والنص الثاني وهو نص المادة 132 من قانون السلطة القضائية – ومن جانب آخر وإذا ما تدبرنا نص المادة الثالثة من قانون المحاماة نجد أنها قد اشتملت على فقرتين وذلك على النحو التالي ( مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المخالفات المدنية والتجارية لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة وبعد من أعمال المحاماة الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المخالفات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك):

فبمطالعة هذه المادة نجد أن الفقرة الأولى منها وإن كانت قد حظرت على غير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ومنها الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي..... إلا أنها لم تغلق الباب لغير رجعة بل إن صدرها قد قرر الاحتفاظ بما قررته القوانين السابقة كالمادة الثالثة من قانون السلطة القضائية – والمادة 72 من قانون المخالفات وغيرها من قانون المخالفات ويرى بعض الفقه<sup>(3)</sup> أنه للتوفيق بين هذه النصوص يقتضي أن نعلم أن الوكالة بالحضور أمام القضاء هي من حيث الأصل مسألة اختيارية متروكة لتقدير الخصوم – فلهم حق الحضور بأنفسهم إذا ما رغبوا في ذلك – ولهم أيضاً حق إثبات أحد المحامين أو غيرهم للهـم إذا كانت المسألة محل الحضور يحكمها نص خاص يعد استثناءً على الأصل ومن ذلك – وجوب أن يكون الحاضر أمام محكمة النقض عن الخصم محامياً مقيداً بالنقض – ومن ذلك أيضاً أنه لا يجوز أن يحضر مع أحد القضاة أو عنه في الدعوى التأديبية المقامة ضده محام بل يجب أن يحضر بشخصه أو ينوب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض – ثم أخيراً يرى هذا الفقه أن تلك المسألة لها ضابط مهم ألا وهو أن مسألة الحضور من عدمه هي بصربيح النص مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب على قرارها في هذا الخصوص<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في التحكيم، مرجع سابق ص350 كذلك د/ عبد القصاص، قانون التحكيم، مرجع سابق ص30 كذلك د/ أحمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق ص222 كذلك د/ عاشور مبروك، التحكيم ، مرجع سابق، ص 218 كذلك د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجراري، مراجع سابق، ص 23 كذلك د/ مصطفى الجمال د/ عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 1 كذلك د/ محمد على عويضة، حق الدفاع، مرجع سابق، ص 189.

<sup>(2)</sup> د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لممثل الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 67.

<sup>(3)</sup> د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لممثل الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 67.

<sup>(4)</sup> د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لممثل الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 67.

ولا شك أن تعليق مثل ذلك التوكيل على إذن المحكمة وإقرارها له يعتبر من قبيل توسيع نطاق سلطة المحكمة في رقابة سير الخصومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة لهذا ولغيره نري جواز حضور أحد الأقارب أو الأزواج أو الأصهار عن أحد الخصوم في خصومة التحكيم بالضوابط والشروط التي قررتها أحكام المادة 72 مرا فعات مصرى.

#### **ثانيًا: موقف المشرع الفرنسي:**

جاء موقف المشرع الفرنسي متشابهًا مع نظيرة المصري ومتطابقًا معه في مسألة حضور الوكلاء بالحضور أمام هيئة التحكيم نيابة عن أحد الخصوم – حيث لم نجد نصا يحكم هذه المسألة وبين أحکامها- بل اكتفى المشرع بالنصوص العامة الواردة في قانون المرافعات والتي تنظم مسألة الحضور والغياب ومبدأ المواجهة أمام المحكمة – ولما كان هذا فإننا سوف نستدعي بعض ما ذكرنا، في بداية صفحات هذا البحث ونحن بقصد الحديث عن موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة أمام المحاكم العادية فنقول: إن المشرع الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 18 من قانون المرافعات<sup>(1)</sup> قد قرر أنه للخصوم حرية مطلقة في الدفاع عن مصالحهم وبالطريقة التي تحلو لهم أمام القضاء – ثم نجد أن المشرع الفرنسي أردف قائلًا أيضًا وذلك من خلال نص المادة 416 من قانون المرافعات الجديد – إن الأصل أن يحضر الخصوم أمام المحاكم إلا أن المشرع قد سمح لهم بالاستعانة بأشخاص معينين فقط – متخصصين في المرافعة وإجراءات التقاضي – هما المحامي ووكيل الدعوى<sup>(2)</sup> وهنا نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل الحضور وحق تمثيل الخصوم إنما يكون فقط عن طريق أشخاص طبيعيين أو معنويين أعطاهم المشرع هذا الحق صراحة من خلال نصوص القانون هما المحامي ووكيل الدعوى وذلك وفقاً لنص المادة 14 من قانون المرافعات<sup>(3)</sup> ولكن في ظل عدم وجود نص في القانون الخاص (قانون التحكيم) نجد أن بعض الأحكام القضائية خرجت عن صيتها وأقرت مبدأ جديداً في هذا الخصوص حيث قد قررت محكمة باريس صراحة عدم وجوب الاستعانة بمحام مسجل بنقابة المحامين أو غيره في الدفاع عن الخصم في خصومة التحكيم حيث إن خصومة التحكيم تختلف عن طبيعة الخصومة أمام محاكم الدولة – فقررت صراحة تلك المحكمة (بأن الالتزام بالاستعانة بمحام يجد أساسة في قواعد تنظيم مرافق القضاء التي تفرض أن يدافع أمام بعض جهات التقاضي رجل قانون متخصص يساعدها على حسن أداء وظيفتها القضائية . وهيئة التحكيم التي تشكل بمعرفة الخصوم أو طبقاً لائحة مركز تحكيم لا تعد محكمة من محاكم الدولة فتنطبق عليها القاعدة السابقة وبالتالي يجوز لكل خصم أن ينوب عنه مستشاره القانوني

<sup>(1)</sup> Art18(. Les parties peuvent se défendre elles-mêmes, sous réserve des cas dans lesquels la représentation est obligatoire.)

<sup>(2)</sup> Art 416 cc Quiconque entend représenter ou assister une partie doit justifier qu'il en a recu le pouvoir et a été nommé pour cette mission l'avocat est toutefois dispensé d'en justifier.

L'huissier de justice bénéficie de la même dispense dans les cas où il est habilité à représenter ou assister les parties

<sup>(3)</sup> Art 414 "un parti n'est admis à se faire représenter que par une seule personne physique ou morale habilitée par la loi"

أو أي شخص آخر أيا كانت مهنته<sup>(1)</sup> ويرى بعض الفقه أنه لا يشترط أن يكون الوكيل عن الخصم في خصومة التحكيم مسجلاً في نقابة المحامين وإنما يشترط أن يكون الوكيل مزوداً بتوكيل خاص<sup>(2)</sup> ومفاد ما تقدم أن الأصل في هذه المسألة أن يتولى الخصم الدفاع عن نفسه أمام هيئة التحكيم ولكن من حقه كذلك أن يوكل عنه محامياً أن شاء واستثناءً من ذلك واستناداً لما قضي به في هذا النحو أصبح من الجائز إثبات غير المحامين عن أحد الخصوم أمام هيئة التحكيم لما كان ذلك ولم يحدد الحكم الصادر من محكمة باريس أساساً بعينهم يكون للخصوم إثباتهم عنهم أمام هيئة التحكيم – فإن الباحث يرى أنه يجوز للخصوم من باب أولى إثبات غيرهم في الحضور أمام هيئة التحكيم من الوكالء بالحضور – وإن كان ذلك على خلاف الأصل العام في مسألة الحضور أمام قضاة الدولة- لما كان ذلك فإن الباحث يرى أن النطاق المكانى لعمل الوكالء بالحضور قد امتد ولا حرج في هذا ولا ملامة لا سيما أن خصومة التحكيم لها خصوصيات تميزها عن الخصومة القضائية – لذا يجب أن لا يكون هناك تشدد في مسألة الحضور أمام هيئة التحكيم – وقصره على الأطراف والمحامين فقط فإذا كان الأغلبية الفقهية تعطي الحق للخصم إثبات غيره بخلاف المحامين للحضور نيابة عنه أمام هيئة التحكيم فالباحث يرى أن الوكالء بالحضور هم أولى بهذا من غيرهم إذا توافت فيهم الشروط والضوابط التي نصت عليها المادة 72 من قانون المرافعات المصري حيث يكون هذا الوكيل قد جمع بين الحسينين صفة الوكيل بالحضور وذلك لدرجة القرابة بينه وبين أحد الخصوم وصفة الوكيل بموجب ما تحت يده من وكالة صادرة من أحد الخصوم ثم يرى الباحث أخيراً أنه لا يجب أن نضيق واسعاً في هذه المسألة بالذات حيث أن العملية التحكيمية ذات طبيعة خاصة بخلاف الخصومة القضائية.

**رابعاً: ومن التساؤلات المهمة في هذا الصدد هل يجوز للوكيل القريب الحضور أمام المحكمة نيابة عن أحد الخصوم وذلك في دعوى وقتية أو أمام القضاء المستعجل؟**

والإجابة عن هذا السؤال نقول بدأة عن القضاء الواقعي (المستعجل) يعرف التنظيم القانوني إلى جانب القضاء الموضوعي صورة أخرى من الحماية القضائية هي القضاء الواقعي أو المستعجل وتسمى الدعوى التي ترمي إلى الحصول على قضاء وقتى بالدعوى الوقتية أو المستعجلة وعلاوة تنظيم هذه الصورة من صور الحماية القضائية أنه قد ينقضي وقت قبل أن يتمكن صاحب الحق من رفع دعواه الموضوعية كما أنه لابد وأن ينقضي بعض الوقت إلى حين الفصل في هذه الدعوى وفي هذه الأثناء قد يحدث أن تتعرض الوسائل الازمة للفصل في هذه الدعوى للخطر – كأن يموت أحد الشهود أو يتلف الخصم المال محل النزاع – لهذا عمد المشرع لإيجاد مثل هذا النوع من الحماية إلى جانب الحماية الموضوعية- مع العلم أن القضاء الواقعي يعتبر عملاً قضائياً بمعنى

<sup>(1)</sup> Paris 14 oct 1977, Ds 1978, P 298 cass. Civ 19 Juin 1979 rev. Arb. 1979 P. 487

<sup>(2)</sup> Robert (J): L'arbitrage, 1993, No 174, P. 147

وللمزيد راجع د/ محمد على عويضة، حق الدفاع كضمانة في خصومة التحكيم، مرجع سابق ص 189

الكلمة – فهو ليس عملاً من الأعمال الولائية<sup>(1)</sup>. فإذا كان حُسن القضاء يقتضي التزام الناس الآنة والدقة في فحص ادعاءات الخصوم وإصدار الحكم في الدعوى ويستوجب منح الخصوم المواجه المناسبة لإثبات ما يدعونه وتقديم أوجه دفاعهم فإن إطالة أمد التقاضي والتراخي في الفصل في المنازعات قد يضر بمصلحة الأفراد إذا تأخر حصولهم على الحماية القانونية المطلوبة – وللتوفيق بين هذين الاعتبارين فإن أغلب التشريعات تقرر نظاماً خاصاً للقضاء هو نظام القضاء المستعجل يمكن عن طريقه تحقيق حماية سريعة للخصوم حماية لا تهدى الحق ولا تكسبه عن طريق أحکام وقتية لا تمس أصل الحق أو موضوع النزاع الذي يبقى سليماً لتفصل فيه المحاكم العادلة بالإجراءات العادلة. وذلك إذا كانت هناك ضرورة تستوجب التعجيل بحصول الأشخاص على هذه الحماية المؤقتة<sup>(2)</sup>.

ومفاد ذلك، أنه قد لا يسع الأشخاص في ظل ظروف معينة اللجوء إلى القضاء الموضوعي ليفصل في النزاع الدائم بينهم حول أصل حق معين ويكون ذلك في الحالات التي يكون فيها الشخص بحاجة إلى حماية عاجلة قد لا يسعفه في تحقيقها أن ترفع دعواه إلى القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى الموضوعية نظراً لأن حقه يكون عرضة لضرر قابل للتفاقم كلما مر الوقت – فالأمر يتعلق إذا بحالة يكون فيها الشخص بحاجة إلى حماية عاجلة لأن تأخر هذه الحماية يعرض حقه لمخاطر قد لا يجدى بعد ذلك في إصلاحها صدور حكم لصالحه في أصل الحق محل النزاع – وهذه الفكرة هي التي عبرت عنها المادة 45 مرفوعات بقولها – أن القضاء المستعجل يحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق المساس التي يخشى عليها فوات الوقت<sup>(3)</sup>، وهنا يرى بعض الفقه<sup>(4)</sup> أنه تعتبر المادة 45 مرفوعات مصرى من أهم المواد التي تعالج الدعاوى المستعجلة من ضمن مواد عديدة أخرى نظم المشرع فيها القضاء المستعجل من ناحية اختصاصه وإجراءاته والأحكام الصادرة منه من مختلف الوجوه ويرجع اهتمام المشرع بالقضايا المستعجلة إلى إدراكه أن تحقيق القضايا الموضوعية والفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقصى يقتضى وقتاً طويلاً عند المطالبة وحتى الحكم مما قد يضر بمصالح الخصوم ضرراً بليغاً لا يصلح الحكم لهم بعد ذلك في إصلاحه<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع نقشياً د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 126 وما بعدها، كذلك محمد راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج 1، دار الطباعة الحديثة، بيروت، لبنان، ص 93، كذلك د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 109، كذلك د. عبد القصاص، الوسيط، قانون المرافعات، ص 304.

<sup>(2)</sup> د. أمينة النمر، د. نبيل عمر، قانون المرافعات، 199، ص 314، د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص 127، كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، ص 433، كذلك د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 109، محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات، مرجع سابق، ص 43.

<sup>(3)</sup> راجع نقشياً د. على القصاص، الوسيط ج 1، ص 296، كذلك د. أمينة النمر، نبيل عمر، قانون المرافعات، مرجع سابق، 304، كذلك د. أحمد هندي قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 109، كذلك د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص 126.

<sup>(4)</sup> د. أحمد هندي قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 109، كذلك د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص 126.  
<sup>(5)</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 109، كذلك د. أمينة النمر، د. نبيل عمر، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 304، كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، ص 433.

وللتوقيق بين الآنة وما تستلزمه من تأخير الفصل في القضية اهتم المشرع بإنشاء وتنظيم القضاء المستعجل والوقتي لإنجاح الخصوم بإجراءات وقتية عاجلة قليلة التكاليف في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت<sup>(1)</sup> وتقريراً على ما نقدم فإنه مناط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت<sup>(2)</sup>، ويتحقق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بتوافر شرطين – الأول – قيام حالة استعجال يخشى منها من طول الوقت الذي تستلزم إجراءات القاضي لدى محكمة الموضوع – ثانياً – أن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا فصلاً في أصل الحق<sup>(3)</sup> مع الأخذ في الاعتبار أن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة أحکام وقتية لا تحوز قوة الشيء المقصري فيما قضت به في أصل النزاع فلا تتلزم محكمة الموضوع بالأخذ بالأسباب التي استند إليها القاضي المستعجل في الحكم بالإجراء الودي<sup>(4)</sup>.

ويتبين من هذا العرض أن الدعوى الودية أو المستعجلة دعوى تختلف كل الاختلاف عن الدعوى الموضوعية وأن كانت تقوم بدور مساعد وتمكيلي لهذه الأخيرة عن الدعوى الموضوعية إذ أنها ترمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية<sup>(5)</sup> والاختصاص بالأمور المستعجلة أو الودية اختصاص نوعي إذ أن المحاكم المختصة بنظر هذه الدعوى إنما تختص بها بسبب طبيعتها ونوعها بصرف النظر عن قيمتها أو قيمة أو نوع الدعوى الموضوعية التي تخدمها – والمحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات بصفة أصلية هي محكمة الأمور المستعجلة التي توجد بالمدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية – أو المحكمة الجزئية خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية<sup>(6)</sup>.

إلا أنه إذا كان صحيحاً الاعتقاد بأن الدعوى المستعجلة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية إلا أنها ليست حكراً عليها فالدعوى المستعجلة قد ترفع بطريقه أصلية وقد ترفع بالتبعية لدعوى أصلية – فإذا أريد رفعها بطريقه أصلية فإنها ترفع أمام محكمة المواد الجزئية إذا لم يكن في المدينة محكمة ابتدائية فإن كانت فإنه يندرج قاض من المحكمة الابتدائية للقيام بوظيفة قاضي الأمور المستعجلة – مادة 45 مرفوعات –

<sup>(1)</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 109.

<sup>(2)</sup> راجع الطعن 117 لسنة 24 ق جلسة 1958/4/10 س 9 ص 368 لدى المستشار، سعد شعلة، قضاة النقض في المرافعات ج 3، الاختصاص، ج 3، ص 200.

<sup>(3)</sup> راجع الطعن 127 لسنة 27 ق جلسة 1961/11/8 س 12 ص 650، كذلك الطعن رقم 32 سنة 27 ق جلسة 1992/3/14 س 13 ص 203 لدى المستشار، سعد شعلة، قضاة النقض في المرافعات، المراجع السابق، ص 201.

<sup>(4)</sup> الطعن رقم 78 س 33 ق جلسة 1967/2/22، ص 18، ع 1 ص 485 لدى المستشار، سعد شعلة، قضاة النقض في المرافعات، المراجع السابق، ص 203.

<sup>(5)</sup> د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، ص 433. كذلك د. عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق، ص 295، كذلك د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص 126، محمد كمال عبد العزيز، تقدیم المرافعات، ج 1، ص 451.

<sup>(6)</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 109، كذلك محمد على راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاة الأمور المستعجلة، ج 1، مرجع سابق ص 63، كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، ص 435.

أما خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية<sup>(1)</sup>. ويشترط في الدعوى المستعجلة الاستعجال وشرط وقنية الطلب بما لا يمس أصل الحق<sup>(2)</sup>، ومن أمثلة الدعاوى الوقتية أو المستعجلة فرض الحراسة القضائية – دعوى قصر الحجز – دعوى عدم الاعتداد بالحجز<sup>(3)</sup>.

وعوداً على بدء وإجابة عن السؤال محل هذه الجزية – ألا وهو هل يجوز للوكيل القريب الحضور أمام القضاء الوقتي أو القضاء المستعجل نيابة عن أحد الأخصام؟

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء<sup>(4)</sup>، ونحن نؤيد – أنه يجوز للوكيل القريب الحضور عن أحد الخصوم أمام القضاء الوقتي المستعجل بالضوابط والشروط التي فرضها المشرع من خلال نص المادة 72 مرفاعات – ويرى هذا الفقه أن نصوص قانون المرافعات التي نظمت مسألة الحضور والغياب والوكالة أمام القضاء الموضوعي تسري أيضاً على القضاء المستعجل – والباحث يتطرق مع هذا الفقه نظراً لطبيعة الاستعجال التي تقتضي السرعة في كل شيء سواء في الفصل في الدعوى المستعجلة أم في سرعة إيجاد من يحضر عن الخصم سواء كان وكيلاً بالخصوص أو وكيلاً قريباً – وفي هذا الصدد أيضاً ذهب بعض الفقهاء<sup>(5)</sup> إلى أن حضور الوكلاء بالحضور جائز أمام محاكم الدرجة الأولى أي محاكم الموضوع ومنها محاكم التنفيذ أو المحاكم المستعجلة.

لما كان هذا وكانت محاكم القضاء المستعجل تدخل في نطاق محكمة أول درجة حينئذ يطبق عليها وأمامها ما يطبق من أحكام وقواعد إجرائية شأنها شأن محاكم الموضوع بخصوص مسألة الحضور والغياب<sup>(6)</sup>، وبناء عليه يظل نص المادة 72 مرفاعات هو الحكم والمنظم لمسألة الحضور والغياب سواء كان أمام القضاء

<sup>(1)</sup> د. طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق، ص 219، كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، ص 433.

<sup>(2)</sup> د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ، 126 د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 109، كذلك عيد القصاص، الوسيط، ج 1 ، مرجع سابق ص 296.

<sup>(3)</sup> د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص 127 د. طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق، ص 276 د. إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج 1، المرجع السابق ص 434 د. عيد القصاص، الوسيط، ج 1، المرجع السابق، ص 434 د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 109.

<sup>(4)</sup> راجع نقشياً مهد على راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج 1، دار الطباعة الحديثة، بيروت ، لبنان، ص 93.

<sup>(5)</sup> د. أحمد هندي، التعليق، ج 2، ص 10، 9، كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، ص 434 كذلك د. أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق، ص 54، كذلك د. محمد نور شحاته، استقلال المحامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 9 كذلك د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص 66 د. طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق، ص 269، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص 85.

<sup>(6)</sup> محمد على راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق ص 93، أيضاً محمد كمال عبد العزيز، تقدير المرافعات، ج 1، مرجع سابق، ص 430، كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص 85، كذلك د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 66، كذلك د. محمد نور شحاته، استقلال المحامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 90 كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون للقضاء الخاص، ج 1، ص 434.

الموضوعي أو القضاء الواقعي – ومفاد ما تقدم أن الوكالة بالحضور جائزة حتى أمام  
القضاء الواقعي أو القضاء المستعجل بالضوابط والشروط التي تحدثنا عنها آنفًا.

### الفرع الثالث

#### النطاق الشخصي لعمل الوكلاء بالحضور

الأصل أن يبقى نطاق الخصومة منذ بدايتها حتى نهايتها ثابتاً إعمالاً لمبدأ ثبات النزاع – ولمبدأ ثبات الطلبات – غير أن هذا المبدأ أصبح لا مجال لإعماله الآن<sup>(1)</sup> لاسيما إذا كان العمل القضائي أساسه الإرادة ولا يتصل القاضي بالنزاع دون طلب من الخصم<sup>(2)</sup> لذا أصبح من الجائز قانوناً اتساع نطاق الخصومة سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع لكن بضوابط من أهمها أن لا يترك اتساع نطاق الخصومة لمحض إرادة الخصوم أو الغير وإنما يجب أن يخضع كذلك لتقدير المحكمة و هيمنتها<sup>(3)</sup> لما كان ذلك ورغبة من المشرع في التيسير على الخصوم أثناء نظر الخصومة، هذا من جانب ومن جانب آخر رغبته في المحافظة على هيبة المحكمة و مجلس القضاء إذ يجب أن لا يلح هذا المجلس سوى أصحاب المصلحة والصفة فقط وهذا هو الأصل أو من ينوب عنهم سواء كانت نيابة اتفاقية أو قضائية أو قانونية<sup>(4)</sup> لما كان هذه وكان حديثنا عن النطاق الشخصي للوكلاء في الحضور نقول إنه تبأنت وجهة نظر التشريعات المقارنة في هذا المسالة بين مضيق وواسع من هذا النطاق كما كان عليه الحال في مسألة النطاق الموضوعي – فنجد بعض التشريعات قد جعلت هذا النطاق الشخصي حتى الدرجة الثالثة وفقط – والبعض قد مد هذا النطاق إلى الدرجة الرابعة من الأقارب والبعض قد اتخذ موقفاً وسطاً حيث قد قصر النطاق الشخصي في الأقارب للدرجة الثانية فقط – والسؤال الآن هل يمكن هذا الحضور لبعض الأقارب لما بعد الدرجة الثالثة أو الرابعة كي يتسع النطاق الشخصي أم لا ؟ ثم أيضاً هل يجوز للوكلاء بالحضور الذين شملتهم المادة أن ينوبوا غيرهم للحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم قياساً على سلطة المحامين؟

وفي هذا الشأن نقول: إنه بمطالعة النصوص التشريعية محل الدراسة نجد أنها متفاوتة في هذا الشأن فنجد بعضها مثل المشروع المصري وذلك من خلال نص المادة 72 مرفاعات قد قصر النيابة من الأقارب والأزواج والأصحاب إلى الدرجة الثالثة ثم تأكيداً لهذا نجد أن المشرع ومن خلال نص المادة (132) من قانون السلطة القضائية قد أكد على هذا النطاق الشخصي الذي أقره قانون المرافعات – فنجد أن تلك المادة تنص وفي فقرتها الأخيرة على أنه للخصوم أن ينوبوا عنهم في المرافعة أمام المحكمة أزواجهم وأصحابهم إلى الدرجة الثالثة وقد نهج هذا النهج كثير من التشريعات محل

<sup>(1)</sup> د/ محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة 1984 ص 10 أيضاً / طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 575 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 558 كذلك د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، ص 616.

<sup>(2)</sup> د/ فرج محمد، دور القاضي والخصوم في الدعوى المدنية، دار الكتب والدراسات العربية، 2023، ص 13، كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 233 وكذلك د/ نبيل عمر الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق ص 255.

<sup>(3)</sup> محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، فتحي العشماوي، قواعد المرافعات سابق ص 600 كذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 3، سابق ص 52.

<sup>(4)</sup> د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص 423 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 502.

المقارنة<sup>(1)</sup> ومفاد هذا النطاق الشخصي قد حصره المشرع وقيده في أشخاص بعينهم لا ينبغي إعطاء هذا الحق لغيرهم من الأقارب الأبعد منهم في الدرجة حيث يوجد نص حاكم لتلك المسألة ولا اجتهد مع نص – وبالبناء عليه إن تبين للقاضي أن الشخص الذي أمامه من الوكلاء بالحضور تحقق فيه الشرط الأول وهو شرط القرابة إلا ان الدرجة أبعد من التي نص عليها المشرع صراحة فمن حقه عدم قبول وكتاله – وعدم إثبات حضوره واعتبار الخصم غائبا<sup>(2)</sup> لأن حضور الوكلاء في الحضور يعتبر استثناء على الأصل العام ويجب ألا يتتوسع فيه – بل يجب اعمال هذا الاستثناء بقدر الغاية التي تقرر لها ويجب عدم التوسيع فيه أو القياس عليه ومفاد هذا أنه وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه لا تجوز وكالة الأقارب بعد الدرجة الثالثة – فتجوز وكالة أصحاب الدرجة الأولى كالابن والبنت والأب والأم وكذا تجوز وكالة أصحاب الدرجة الثانية كالأخ والأخت وكذا تصح وكالة الأقارب من الدرجة الثالثة أيضاً كالخال والخالة والعم والعمة – أما عدتهم من الدرجات فلا تجوز وكالاتهم ب الصحيح وصريح نص القانون بخلاف الأزواج والأصهار وفقاً لما تقدم فلا تصح إذا وكالة أصحاب الدرجة الرابعة من الأقارب كأبن العم وابنة العم وأبن الخال وابنة الخال<sup>(3)</sup> فهو لاء من نوع من الوكالة من الحضور لعدم وجود نص يبيح ذلك وفقاً لما قررته التشريعات القانونية أصحاب الاتجاه الاول ثم نجد بعض التشريعات بالمشرع العماني ( مادة 75 إجراءات مدنية) قد أقر هذا النوع من أنواع الوكالة وأجازه لكن قيده من حيث النطاق الشخصي وجعل أن من حق الخصم أن يحضر عنه من يوكله من زوج أو قريب من أصل أو فرع حتى الدرجة الثانية<sup>(4)</sup> فللزوج أن ينبع بالحضور عنه في دعوى معينة بالذات زوجته، وللزوجة أن توكل زوجها بالحضور عنها في دعوى معينة – كذلك فإن الشخص أن يوكل أصوله أو فروعه، أخوته أو أخواته، فالمشرع قصر الوكالة في الحضور- لغير المحامين – على الوكيل القريب للدرجة الثانية فقط – وهذا نجد أن المشرع العماني وإن أقر مثل هذا النوع من الوكالة ( الوكالة في الحضور) إلا أنه ضيق من نطاقها الشخصي من حيث الأشخاص الذين يحق لهم وتجوز تلك الوكالة – فحصره على الأقارب للدرجة الثانية فقط وإلا اعتبار الخصم غائبا<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> مثال المشرع الإماراتي، راجع نص المادة 50 من القانون رقم 11 لسنة 1992 المعدل بالعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005 وكذلك المشرع اليمني، راجع المادة 780 من قانون المرافعات اليمني، وللمزيد راجع، د/ محمد نور شحاته، الوجيز في الإجراءات المدنية لدولة الإمارات، مرجع سابق ص 324، أيضاً د/ على عبد الحميد تركي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق ص 324.

<sup>(2)</sup> د/عاشر مبروك، النظام القضائي لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 68 أيضاً د/ نبيل عمر، أول المرافعات، مرجع سابق، ص 710 أيضاً د/ أحمد هندي التعليق، ج 2، سابق 450 أيضاً د/ أحمد الملبي، التعليق، ج 2 مرجع سابق 540 أيضاً د/رمزي سيف الوجيز، مرجع سابق ص 430 أيضاً د/ محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 204 أيضاً د/ أمينة النمر، الدعوى واجراءاتها، مرجع سابق، ص 354.

<sup>(3)</sup> ولمزيد من التفصيل راجع المستشار / محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، ج 1، مرجع سابق ص 789 أيضاً، د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 13 كذلك المستشار / أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج 1، مرجع سابق ص 757 أيضاً المستشار / أحمد محمد عبد الصادق، التقين المدني، ج 1، مرجع سابق ص 179 كذلك المستشار / مجدى هرجه، الموسوعة الشاملة في المرافعات، ج 2، مرجع سابق ص 446.

<sup>(4)</sup> للمزيد راجع د/ على هيكل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية العماني، دار الجامعة الجديدة 2023 ص 540.

<sup>(5)</sup> د/ على هيكل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية العماني، دار الجامعة الجديدة 2023 ص 540.

لكن من جهة أخرى : نجد أن بعض التشريعات مثل المشرع العراقي وذلك من خلال نص المادة (51) من قانون المراقبات المدنية رقم 83 لسنة 1969 قد وسع من النطاق الشخصي بل و الموضوعي أيضاً كما ذكرنا آنفًا من سلطة و حقوق الوكالء بالحضور أمام المحكمة<sup>(1)</sup> فبالنسبة للنطاق الشخصي نجد تلك التشريعات قد نصت صراحة على أنه قبل المحكمة هذا النوع من الوكالة في الحضور عن الخصوم من الأقارب حتى الدرجة الرابعة – فهذه التشريعات قد وسعت من النطاق الشخصي للوكالء في الحضور عن الخصوم أمام المحكمة وقد سار على نهج المشرع العراقي بعض التشريعات في هذا الصدد<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحث أن التوسيع من النطاق الشخصي لهذه الفئة غير مبرر وأن الأولي، بالاتباع في هذه المسألة هو ما أقره أصحاب الاتجاه الأول من التشريعات العربية محل الدراسة إذ أن هذا استثناء يجب عدم التوسيع فيه أو القياس عليه صحيح أن المحكمة المنظور أمامها النزاع هي صاحبة السلطة التقديرية في مدى قبول أو عدم قبول مثل هذا النوع من الوكالة – إلا أن الباحث يعتقد أنه لا اجتهاد مع نص – حتى وإن كان المجتهد هو محكمة الموضوع – لما كان ذلك يتضح لنا من هذا العرض أن هذه المسألة هي محل نظر بين موسوعة و مضيق لهذا النطاق الشخصي لعمل الوكالء في الحضور – وإن كان الباحث يؤيد وجهة نظر المشرع المصري ومن على شاكلته – القائل بتضييق هذا النطاق الشخصي- وجعله للدرجة الثالثة من الأقارب.

أما بالنسبة للمسألة الثانية والتي طرحت نفسها على بساط البحث – وهي – هل يجوز للوكالء بالحضور توكيل غيرهم في الحضور عنهم أمام مجلس القضاء قياساً على سلطة المحامين وحقهم في ذلك؟

بداية لا يجوز أن نقيس سلطات الوكالء بالحضور على سلطات المحامين حيث إنه قد تبين لنا أن المشرع قد منح المحامين سلطات عديدة تخطرت سلطات الخصوم أنفسهم وأعطى لهم كثيراً من الحقوق الإجرائية تخطرت حقوق الخصم نفسه وقد عرضنا لها في بداية صفحات هذا البحث – وبالنسبة للمحامين وحقهم في توكيل غيرهم وإنابة غيرهم من المحامين للحضور عنهم أمام المحكمة فنجد أن لهذا سندان

<sup>(1)</sup> القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي، مرجع سابق ص30، أيضاً / عبد الرحمن العلام، شرح قانون المراقبات، رقم 83 لسنة 1969 مرجع سابق ص108 كذلك، سندس قاسم خورشيد، حضور وغياب الخصوم، مرجع سابق ص78 أيضاً، كرار ماهر كاظم، الحضور وأثره على تصحيح البطلان، مرجع سابق ص55.

<sup>(2)</sup> وقد سار على هذا النهج أيضاً المشرع الكويتي، فالنطاق الشخصي وفقاً للمشرع الكويتي لعمل الوكالء بالحضور، نجد أنه أوسع بالنسبة لغيره من التشريعات، فنجد أن هذه الرخصة من الممكن أن يستعملها الخصم بصورة أوسع فله أن ينبع عنه من الأقارب ما يشاء حتى لو أبعد عنه في الدرجة إلى الدرجة الرابعة، ويرى بعض الفقهاء، أن هذا المذهب وتلك العقيدة ليست بغريبة على المشرع الكويتي فقد كانت المادة 23 من قانون المراقبات الكويتي عند صدوره في 1960 تجيز الوكالة في الحضور للأقارب مهما بعده درجة تم عن الأصل وذلك بشرط موافقة المحكمة عن هذه الوكالة، والمعنى أنها كانت تتفق مع حكم الشريعة الإسلامية، بالنسبة للشق الأول، فلما صدر قانون المحاماة رقم 42 لسنة 1964 عدل المادة المذكورة من وجهين، حيث اشترط أولاً: أن تكون القرابة أو المصادفة إلى درجة معينة هي الدرجة الرابعة، كما قررت من جهة أخرى ترك ذلك الأمر لمحضر رغبة الأصل بغير رقابة من المحكمة، إلا أن قانون المراقبات الحالي قد عدل عن الوجهة الثانية مع العودة إلى اشتراط موافقة المحكمة على هذه الوكالة، راجع تفصيلاً، د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء، مرجع سابق ص68.

ودليلًا وآية ما تقدم – ما نصت عليه المادة 78 من اتفاقات مصرى على أنه ( يجوز للوكيل أن ينوب غيره من المحامين – إن لم يكن من نوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل ) ثم ما نصت المادة 56 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 (على أنه للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلًا في دعوى أن ينوب عنه في الحضور أو المرافعات أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص – مالم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك فنجد أن المشرع المصري حاول التيسير على المحامين فأجاز الإنابة بينهم – وإن كان ذلك يعتبر استثناء من القواعد العامة للوكالة المدنية<sup>(1)</sup> التي تنظمها المادة (708) من القانون المدني – فضلاً عن أن هذا الاستثناء تقضيه طبيعة العمل هذا<sup>(2)</sup> أما بالنسبة للوكالء بالحضور فيرى بعض الفقه<sup>(3)</sup> ونحن نؤيد أنه لا يجوز للوكالء بالحضور إنابة غيرهم بالحضور عنهم وكلوا بالحضور عنهم وذلك يرجع إلى عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك – لما كان ذلك نقول: إنه لا يحق للوكالء بالحضور في حالة ما إن صدر لأحدهم توكيل خاص من أحد أقاربه الخصوم وذلك في الحضور عنه في مسألة معينة أمام القضاء وبناء عليه فإن هذا التوكيل لا يكون له بمقتضاه إنابة غيره واقامته مقامه قياساً على المحامين أو الوكلاء بالخصومة – لأن المحامين هم الوكلاء الفنيون في الدعوى<sup>(4)</sup> ولا تصح المقارنة بينهم وبين تلك الفتاة – وذلك أيضاً لعدم وجود نص صريح يبيح مد النطاق الشخصي لهؤلاء أمام القضاء.

**وخلال هذه القول لا يجوز للوكيل في الحضور أن يوكل أو ينوب غيره أمام القضاء أو التحكيم بموجب الوكالة الخاصة التي بينه وبين أحد الخصوم – حيث لا يوجد نص وحيث لا يجوز أن تقضي سلطة الوكيل في الحضور على سلطات الوكيل في الخصومة وحيث إن هذا النوع من الوكالة يعتبر استثناء والاستثناء لا يقاس عليه ويجب عدم التوسيع فيه.**

### المبحث الثالث

#### الآثار الإجرائية المترتبة على الوكالة في الحضور

بعد أن فرغنا من الحديث عن ماهية الوكلاء بالحضور والحكم من وجود مثل هذا النوع من أنواع الوكالة والأساس القانوني والشرعى لعمل تلك الفتاة وما اشترطه المشرع من شرائط لإمكانية قبول المحكمة لتلك الوكالة وما يميز بين الوكالة في الحضور وغيرها من الوان الوكالة ثم أخيراً النطاق الموضوعي والشخصي والمكاني لعمل هؤلاء الوكلاء بالحضور – بقي لنا الحديث عن عدة مسائل تعتبر تتمة لهذا البحث

<sup>(1)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق، ص 60 / د/ أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، ج 2، مرجع سابق ص 12 و كذلك، سند قاسم، حضور وغياب الخصوم، رسالة ماجستير بالإسكندرية 2019 ص 72.

<sup>(2)</sup> د/ عبد المنعم الشرقاوي، قانون المرافعات، دار النشر للجامعات المصرية 1951 ص 352، وكذلك راجع، سند قاسم، حضور وغياب الخصوم، المراجع السابق ص 72.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، المراجع السابق ص 12.

<sup>(4)</sup> د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 518، أيضًا د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 689.

– ومن أبرز تلك المسائل – المركز القانوني للوكلاء بالحضور وكذا الأثر الإجرائي المترتب على هذا النوع من أنواع الوكالة – ثم الجزاء المترتب على انتقاء صفة الوكيل بالحضور أمام المحكمة وبماذا تحكم المحكمة في هذه الحالة وكذلك تتحدث عن مدى استنفاد المحكمة لولايتها في حالة ما إذا قضت باعتبار الخصم غائباً – لما كان ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الأثر المترتب على حضور الوكيل بالحضور أمام المحكمة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على انتقاء صفة الوكيل بالحضور أمام المحكمة.

### المطلب الأول

#### الأثر الإجرائي المترتب على الوكالة في الحضور

لما كان التوكيل في الحضور جائزًا لقواعد العامة في الوكالة ولو لم يكن الوكيل محاميًا<sup>(1)</sup> فإن السؤال المهم هل يتربt على حضور الوكيل في الحضور ذات الآثار المترتبة على حضور الخصم الأصلي أو الوكيل بالخصوصية – وفي هذا الشأن وتمهيداً للإجابة نقول: الأصل أن يحضر الخصوم أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى وإلا قضت في غيبتهم وقد اعتبر المشرع تقديم الخصم لمذكرة بدعاه بديلاً للحضور. فبالنسبة للمدعي يقدم مذكرة مع صحيفة الدعوى فيعتبر حاضراً. وبالنسبة للمدعي عليه يقدم مذكرة بدعاه قبل الجلسة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة يعتبر الخصم حاضراً. وإذا حضر المدعي عليه في آية جلسة من جلسات نظر الدعوى تعتبر حضورية في حقه ولو غاب بعد هذا<sup>(2)</sup> كما يعتبر حضور الوكيل بالخصوصة أمام المحكمة أو إيداعه مذكرة أو إعلانه بأوراق القضية يعتبر بمثابة حضور أو إعلان للخصم<sup>(3)</sup> ومن ناحية أخرى يعتبر حضور الممثل عن الشخص سواء أكان (تمثيلاً قانونياً – أم قضائياً – أم اتفاقياً) بمثابة حضور شخص الأصيل في الخصومة القضائية<sup>(4)</sup> وعواداً على بدء واجبة عن سؤالنا الذي أثرناه للتو – ومضمونه هل حضور الوكيل القريب يتربt عليه نفس الآثار المترتبة على حضور الخصم الأصيل أو الوكيل بالخصوصة أو الممثل القانوني أو القضائي – وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه<sup>(5)</sup> أنه تعتبر الدعوى حضورية في حق الخصم بحضور الأزواج والأقارب والأصحاب إلى الدرجة الثالثة الموكلين في الحضور وفقاً للمادة 72 مرفاعات فالخصم يعتبر حاضراً بحضور هؤلاء فمن وجهة نظر هذا الفقه أنه يتربt على حضور الوكيل

<sup>(1)</sup> راجع الطعن رقم 419 لسنة 31 مكتب فني 17 صفحة 707 بتاريخ 29-3-1966، المستحدث من المبادي التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر 2010 لغاية سبتمبر 2011 إعداد المجموعة المدنية بالمكتب الفني لمحكمة النقض ص 66.

<sup>(2)</sup> د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 353 أيضاً / د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 587.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد المليجي، التعليق ج 2 ص 554 كذلك د/ أحمد الغريب شبـل، الخصومة القضائية ميلاداً وحياة وانتهاء، مرجع سابق ص 62 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 353 كذلك د/ محمود التحبيوي، اثر حضور المدعي عليه في انعقاد الخصومة، مرجع سابق ص 2.

<sup>(4)</sup> د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية دار النهضة العربية، 1996 ص 14 كذلك د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2 مرجع سابق ص 56 أيضاً / سنية أحمد يوسف، غش الخصوص كسب للطعن بالتماس إعادة النظر، مرجع سابق ص 227. أيضاً / د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 587.

<sup>(5)</sup> د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 353.

القريب نفس الآثار التي تترتب على حضور الخصم نفسه أمام المحكمة أو حضور المحامي أيضاً من كون الحكم الصادر في الخصومة حضورياً أو غيابياً<sup>(1)</sup> ويرى بعض الفقه<sup>(2)</sup> أيضاً في هذا الصدد أنه لو حضر الخصم بشخصه أمام المحكمة أصبحنا أمام حضور شخصي أو فعلي وإذا حضر عن طريق وكيل سواء كان محامياً أو قريباً أصبحنا أمام حضور أيضاً وإنما هو حضور تمثيلي ويترتب عليه ما يترتب على الحضور الشخصي من آثار إجرائية أو قانونية وهذا ما دعا البعض<sup>(3)</sup> قائلاً إنه بصدور التوكيل بالخصوصية يعني حضور الوكيل عن حضور الأصيل فضلاً عن أن كل إجراء يتزلف الوكيل في حدود وكتلته يلتزم به الأصيل ما لم ينفيه في الجلسة قبل انتصافها ومفاد ما تقدم أن حضور الوكيل القريب في الخصومة نيابة عن الأصيل يعد حضوراً قانونياً صحيحاً ويترتب عليه كافة الآثار القانونية والإجرائية كما لو كان الخصم الأصيل حاضراً أو الوكيل بالخصوصية أيضاً من حيث مسألة الحضور أو الغياب فلو حضر الوكيل في الحضور (القريب) أمام المحكمة وقبلت المحكمة حضوره بعد أن توافرت فيه الشرائط القانونية اعتبرت المحكمة حضوره بمثابة حضور الأصيل كما لو كان حاضراً بنفسه في الجلسة واعتبرت حضور ذلك الوكيل القريب نيابة عن الأصل بمثابة إعلان للأصيل بكل إجراءات التي يتزلفها الخصم الآخر أثناء نظر القضية كما لو اتخذها ذلك الخصم في مواجهة الخصم الآخر الذي أثار عنه في الحضور ذلك الوكيل القريب إذ أنه ما عاد الأمر موقوفاً على الحضور الفعلي أو الشخصي بل أن المحاكم وذلك لاعتبارات كثيرة أصبحت تأخذ بالحضور القانوني أو التمثيلي الآن – فإذا كان من المعلوم أن الحضور واقعة إجرائية إيجابية تؤثر في سير الخصومة وتجعلها تسيراً طبيعياً بعكس الغياب فإنها واقعة إجرائية سلبية تؤثر في سير الخصومة ولا تجعلها تسيراً طبيعياً فوفقاً للحالة الأولى – الحضور – يتحقق مبدأ المواجهة ومن ثم لا حاجة للمساطحة والتسويف والتأجيل في الجلسات وذلك على عكس تحقق الحالة الثانية – الغياب<sup>(4)</sup> لهذا ولغيره ولما كان المشرع يتغير عدم عرقلة سير الخصومة وتعطيل وظيفة القضاء والإضرار بمصالح الخصم الحاضر لمجرد غياب خصمه<sup>(5)</sup> عمد المشرع في تحقيق التوازن بين هذين الاعتبارين إلى – الأخذ بفكرة

<sup>(1)</sup> د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق ص353.

<sup>(2)</sup> راجع د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ج2، مرجع سابق ص56 كذلك د/ عاشور مبروك، الوسيط في قانون المراهقات، مرجع سابق ص398 كذلك د/ عبد التواب مبارك، الوجيز في شرح قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص458 د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص588.

<sup>(3)</sup> د/ عبد العزيز خليل البديوي بحوث في قواعد المراهقات والعناء في الإسلام، مرجع سابق، ص357 أيضاً د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، ص62.

<sup>(4)</sup> راجع د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق ص108 كذلك د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة في الفقيه، مرجع سابق ص64 أيضاً د/ أحمد الغريب شبل، الخصومة القضائية ميلاداً وحياناً وانتهاء، مرجع سابق ص59.

<sup>(5)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، مرجع سابق ص55.

الحضور القانوني إلى جانب الحضور الفعلي أو الشخصي للخصم<sup>(1)</sup> ورتب المشرع على هذا الحضور نفس الآثار الإجرائية والقانونية كما لو كان الخصم حاضراً لكن لا يكفي لاعتبار الخصم حاضراً من الناحية القانونية أن يحضر وكيله أمام المحكمة فقط سواء كان محامياً أو وكيلاً قريباً وإنما يلزم أيضاً أن يقرر هذا الوكيل بحضوره نيابة عن الخصم أمام القضاء وإلا اعتبر غائباً ويتربّ على ذلك أن مجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم لمحام لا يتربّ عليه الخصم حاضراً إن لم يستعمل المحامي هذا التوكيل بحضوره فعلاً نيابة عن الخصم<sup>(2)</sup> لذلك يرى بعض الفقهاء<sup>(3)</sup> أنه إذا كانت الوكالة صحيحة وقرر الوكيل حضوره عن موكله فإن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله في الجلسة يكون بمثابة ما يقرره هذا الأخير إلا إذا نفاه صراحة أثناء نظر القضية في الجلسة مادة 79 مرفاعات ويرى الباحث أن هذا الأثر الإجرائي يتربّ أيضاً على حضور الوكيل القريب إذا ما حضر أمام مجلس القضاة نيابة عن أحد الخصوم ويضيف الباحث أن هذا ما يشهده العمل الآن وهذا ما قضي به مؤخراً<sup>(4)</sup> ومفاد هذا أن حضور الوكلاء بالحضور أمام القضاء يتربّ عليه كثير من الآثار الإجرائية والقانونية والتي على رأسها اعتبار الخصم الأصيل حاضراً بحضور ذلك الوكيل القريب. لكن السؤال المهم الآن هل يتربّ على صدور ذلك التوكيل للوكيل القريب ذات الآثار التي تترتب على صدور ذلك التوكيل للوكيل بالخصوصية؟ وبمعنى آخر هل تتساوي المراكز القانونية وما يلحق بها من آثار بين الوكيل الحاضر والوكيل بالخصوصية؟ بموجب وكالته عن الأصيل؟ وللإجابة عن هذا السؤال نعرض أولاً للآثار التي تترتب على صدور التوكيل بالخصوصية للمحامي؟ وفي هذا الصدد نقول: إن المشرع قد رتب بعض الحقوق والآثار على صدور التوكيل من أحد الخصوم لأحد المحامين بقصد خصومة قضائية معينة<sup>(5)</sup> ومن تلك الآثار:

(1) بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله في إعلان الأوراق الازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها (مادة 74 مرفاعات).

<sup>(1)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 56 أيضاً / د/ عاشور مبروك، الوسيط في شرح المرفاعات، مرجع سابق، ص 389 / د/ عبد التواب مبارك، الوحيز في قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص 458 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 3

<sup>(2)</sup> د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم، مرجع سابق ص 8 وكذلك د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 61 كذلك د/ عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرفاعات، ج 1، مرجع سابق ص 711.

<sup>(3)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 62.

<sup>(4)</sup> راجع الحكم الصادر في الدعوى رقم 5522 لسنة 2021 صحة توقيع أبوحصص جلسه 2022-1-25 2022 أيضاً الحكم الصادر في الدعوى رقم 1188 لسنة 2021 أسرة باب شرق جلسه 2021-12-27 2021 والمستأنفة برقم 2061 لسنة 78 ق الدائرة 51 استئناف علي أحوال شخصية الإسكندرية جلسه 2022/6/21.

<sup>(5)</sup> وللمزيد راجع د/ محمد حامد فهمي، مذكرات في المرفاعات المدنية والتجارية، ج 1، مرجع سابق ص 137 د/ عيد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 710 وما بعدها، وكذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 35 وما بعدها وكذلك د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 58 وما بعدها كذلك د/ محمد كمال عبد العزيز، سامح محمد كمال، سارة محمد كمال، تقدير المرفاعات - ج 2، مرجع سابق ص 1455 وما بعدها د/ أحمد حشيش، مبادئ قانون المرفاعات المصري، دار النهضة العربية، 2017 ص 340 أيضاً د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 764.

(2) التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات الازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم وبقبض الرسوم والمصاريف (مادة 75 مرا فعات).

(3) إذا تعدد الوكلا ء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن من نوعاً من ذلك ينص في التوكيل (مادة 77 مرا فعات).

(4) إذا كانت الوكالة صحيحة وقرر الوكيل حضوره عن موكله فان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله في الجلسة يكون بمثابة ما يقرره هذا الأخير بنفسه إلا إذا نفاه صراحة أثناء نظر القضية تلك هي أهم الآثار الإجرائية المترتبة على توكيل أحد الخصوم للمحامي أو الوكيل بالخصومة<sup>(1)</sup> والتزاماً بنطاق البحث نقول: هل هذه الآثار وتلك الحقوق والسلطات تنشأ أيضاً وتحقق في شأن الوكيل القريب بموجب وكالته عن أحد أقاربه (الوكالة بالحضور)؟ ونجيب عن هذا من خلال العرض الآتي:

**أولاً: المسألة الأولى: هل يصح أن يكون موطن الوكيل بالحضور موطنًا مختارًا للخصم القريب بموجب عقد الوكالة؟**

تنص المادة 74 مرا فعات – على أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق الازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها – وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطننا فيه – والواضح أن هذه المادة يستفاد منها أن مكتب المحامي هو الموطن المختار – لموكله ثم أنه يتغير على الخصم تعين موطن له في بعض الأحيان لكن السؤال هل يعتبر كذلك موطن الوكيل القريب موطنًا مختارًا للخصم أم لا؟ وتمهيداً للإجابة نقول: إذا كانت إجراءات الخصومة هي مركز اهتمام الفقه الإجرائي<sup>(2)</sup> لذا فإن المطالبة القضائية تعتبر عملاً قانونياً إجرائياً لذلك يجب أن تتوافق فيها كافة المقتضيات الموضوعية والشكلية للعمل الإجرائي<sup>(3)</sup> لا سيما أنه من المسلمات الآن أن أوراق المرا فعات أصبحت تتميز بالشكلية والرسمية<sup>(4)</sup> بل إن ورقة المرا فعات أصبحت ضمن

<sup>(1)</sup> راجع تفصيلاً: د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 58 وما بعدها أيضاً د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 71 و كذلك محمد كمال عبد العزيز، تقنيون المرا فعات، ج 2، مرجع سابق ص 1455 كذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، ص 35 أيضاً د/ أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرا فعات، مرجع سابق ص 714 أيضاً د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في قانون المرا فعات، مرجع سابق ص 294 أيضاً د/ رمزي سيف، الوجيز، ص 430 أيضاً د/ عبد العزيز البديوي، بحوث في قواعد المرا فعات، مرجع سابق ص 358.

<sup>(2)</sup> راجع د/ وجدي راغب، مذكرات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص 1 لذا يرى بعض الفقه أن الإجراء القضائي مسلك إيجابي أو قومي، مكتوب أو شفوي يتعلق بالتقاضي، من جانب الخصم أو من جانب المحكمة في رفع الدعوى إلى القضاء، أو المرا فعة فيها، أو في تحقيقها أو الحكم فيها، راجع د/ أحمد مسلم أصول المرا فعات، دار الفكر العربي، 1978، ص 390.

<sup>(3)</sup> راجع د/ سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، مرجع سابق، ص 3 كذلك د/ أحمد الغريب شبل، الخصومة القضائية ميلاداً وحياة وانتهاء، مرجع سابق ص 10 د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 445.

<sup>(4)</sup> راجع د/ أحمد أبو الوفا، مدونة الفقه والقضاء في المرا فعات، دار المطبوعات الجامعية، 2007 ص 382 كذلك د/ نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص 33 كذلك د/ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق ص 596 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 607 كذلك د/ طلعت دويدار، الوسيط، =

الإجراءات القضائية المهمة<sup>(1)</sup> ومن ضمن أوراق المرافعات الإعلان القضائي<sup>(2)</sup> إذ أن الحديث عن الإعلان يعتبر حديثاً عن الشكل الوسيط في قانون المرافعات حيث أن الاهتمام بالإعلان موضوعه يوصلنا إلى الهدف من الإعلان<sup>(3)</sup> وهذا ما دعا البعض قائلاً<sup>(4)</sup> بارتباط الخصومة بالإعلان وجوداً وعدما لأنه لما كان من المقرر أنه لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمه مدعياً تحدد طلباته فيها حسبما يجري نص المادة 63 مرافعات – ولما كانت صحيفة الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه يبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي ترتب على رفعها واعتبار الخصومة لم تتعقد وهذا ما دعا هذا الفقه أيضاً للقول بأن صحيفة افتتاح الدعوى هي أساس الخصومة والخصومة تدور وجوداً وعدما مع الصحيفة<sup>(5)</sup> هذا ولما كانت الحالة تحدد مركز الفرد بالنسبة إلى الدولة والأسرة وأحياناً إلى الدين – والاسم يتتيح التعرف على ذاته ومنع اختلاطه بغيره من الأفراد – فإن الموطن يتتيح العثور على مقره ومكانه<sup>(6)</sup> لذا وجب على من يلج بباب القضاء معلنًا بدء الخصومة القضائية نحو غيره أن يحدد له موطنًا كي يرسل ويستقبل من خلاله الإخطارات القضائية التي تخص تلك الخصومة من إعلانات وإنذارات وصحف دعاوي وغيرها وتبدو أهمية وجود موطن للشخص في أن يصبح المقر الذي يعتد به القانون بكل ما يتم أو يوجه إليه فيه خاص بعلاقاته ونشاطاته القانوني<sup>(7)</sup> والإعلان القضائي إذا هو الأداة الأساسية التي وضعها القانون لتمكين الخصوم من العلم بإجراء معين والإعلان القضائي<sup>(8)</sup> الهدف منه في المقام الأول إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم والإعلان القضائي هو الحال المنع الذي يحول دون انطلاق<sup>(9)</sup>

<sup>(1)</sup> مرجع سابق ص 215 وكذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات ص 286.

ذلك محمد كمال عبد العزيز، تقنيات المرافعات، مرجع سابق، ج 1، ص 149.

<sup>(2)</sup> راجع د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 391 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 263 د/ نبيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق ص 19 كذلك د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 445.

<sup>(3)</sup> الأوراق الإجرائية أو أوراق المحضرin هي الأوراق المكتوبة المثبتة لاتخاذ الإجراءات التي حددتها المشرع وتحرر أوراق المرافعات باللغة العربية (مادة 19 مرافعات) وأوراق المرافعات قد تصدر عن الخصوم كصحف الدعوى، وقد تصدر عن القضاة كأوراق الأوامر على عرائض وقد تصدر عن المحاكم، كأوراق الأحكام، كما قد تصدر عن معاونى القضاة كأوراق الإعلانات والمحاضر وإنذارات والتبيهات. راجع د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 263 وكذلك د/ عيد القصاص، الوسيط، ج 2، مرجع سابق ص 606 د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 445.

<sup>(4)</sup> د/ نبيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق ص 5 د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص 445.

<sup>(5)</sup> د/ محمد محمود إبراهيم، أصول صحف الدعوى، دار الفكر العربي، 1986 ص 18.

<sup>(6)</sup> د/ محمد محمود إبراهيم، أصول صحف الدعوى، المراجع السابق، ص 17.

<sup>(7)</sup> د/ حسن كبيرة، أصول القانون، ط الأولى، دار المعارف، 1957 ط 770.

<sup>(8)</sup> د/ على برकات، الوسيط، مرجع سابق ص 562 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 323 كذلك د/ نبيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق، ص 5 د/ عيد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق، ص 616.

<sup>(9)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 323 كذلك د/ على برکات، الوسيط، مرجع سابق، ص 562 كذلك د/ عيد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 616 لأن المسلم به أن مبدأ المواجهة بين الخصوم ركن =

عملية التقاضي بالسرعة الواجبة حتى يمكن حسم المنازعات في وقت مناسب وجهد مناسب وبنفقات قليلة لهذا أصبح الإعلان القضائي يعتبر عملاً إجرائياً ويُخضع للنظريّة العامة للعمل القضائي<sup>(1)</sup> ونظرًا لما يمثله الإعلان من أهمية بالنسبة لطرفه لذا حرص المشرع على تنظيم هذه الوسيلة تنظيمًا محكمًا حتى لا تترك لتقدير القضاة أو الخصوم فتختلف التقديرات<sup>(2)</sup> لذا قد سن المشرع عدة قواعد هي الحاكمة لعملية الإعلان وتختلف تلك القواعد على حسب المعلن إليه هل هو شخص طبيعي أم شخص اعتباري – وبالنسبة للشخص الطبيعي تتبه المشرع لكافة الاحتمالات التي يمكن أن يتواجد فيها الشخص وكذلك كافة الاحتمالات التي يمكن أن تواجه المحضر أثناء انتقاله لإعلانه – فوضع قاعدة عامة تطبق في الظروف العادية ثم وضع بعض القواعد الخاصة لمواجهة الظروف المختلفة التي قد يتواجد فيها المعلن إليه فالقاعدة العامة: الأصل أن يصل الإعلان إلى المعلن إليه بطريقة موكدة وهذا لن يتأتي إلا إذا سلم الإعلان إلى المعلن إليه شخصياً فعندئذ يتحقق العلم اليقيني بالإعلان<sup>(3)</sup> ولكن لما كان ذلك ليس متاحاً دائمًا فقد اكتفى المشرع بالعلم الظني أو الحكمي وأجاز تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه سواء كان موطنًا عاماً<sup>(4)</sup> أي الموطن الأصلي<sup>(5)</sup> أو موطنًا خاصًا<sup>(1)</sup> أو

=

أساسي من أركان التقاضي، راجع الطعن رقم 10375 من 89ق جلسة 27-1-2020 متاح على موقع محكمة النقض المصرية.

<sup>(1)</sup> د/ نبيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق ص 5

<sup>(2)</sup> د/ على بركات، الوسيط، مرجع سابق ص 579.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 331 كذلك د/ على بركات، الوسيط، مرجع سابق ص 579 القاعدة العامة في كيفية تسليم الإعلان بالنسبة للشخص الطبيعي نصت المادة 10 من قانون المرافعات بأن تسليم الأوراق المطلوب إعلاناً أي الشخص المعلن إليه بشخصه أو يسلمه في موطنه، ويقصد بالإعلان بشخص المعلن إليه، تسليم المحضر ورقة الإعلان إلى المعلن إليه في يده فيجوز للمحضر أن يخاطب الشخص المراد إعلانه في أي مكان يجده أو يلقاه فيه ويسلمه صورة من الإعلان وبهذا يتحقق العلم اليقيني وإن كان يرى البعض إذا كانت المادة 10 مرافعات قد أجازت إعلان الأوراق الشخص المعلن إليه، إلا أن الأصل في الإعلان أن يجري في موطن المعلن إليه سواء كان في مصر أو في خارج مصر، راجع د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 404 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 616 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 323 كذلك د/ على بركات، الوسيط، مرجع سابق ص 579 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 276 أيضًا د/ فتحي والي، المبسوط، ج 1، مرجع سابق ص 113 كذلك د/ محمد عشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 403 أيضًا د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 479.

<sup>(4)</sup> يقصد بالموطن، المقر القانوني للشخص بالنسبة القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعتبر موجوداً فيه على الدوام ولو تغير عنه بصفته موقته، د/ حسن كيرة، د/ أصول القانون، مرجع سابق ص 770.

<sup>(5)</sup> والموطن الأصلي هو المكان الذي يقع فيه الشخص عادة مادة 40 مدني) ومن ثم لا يعني المكان الذي يباشر فيه الموظف عمله موطنًا له ولذلك لا يعتبر مكتب المحامي موطنًا له وإعلانه بالطعن في مكتبه يكون باطلًا، ويقتضي الإعلان بهذه الطريقة بخطوتين:

الخطوة الأولى: هي انتقال المحضر إلى موطن المعلن إليه فإذا سلم المحضر الصورة في غير هذا الموطن كان الإعلان باطلًا.

الخطوة الثانية: هي تسليم صورة الإعلان في موطن المعلن إليه لآخر الأشخاص الذين نص عليهم القانون مع ملاحظة أن أول واجبات المحضر عند وصوله لموطنه المعلن إليه هو السؤال عن المعلن إليه نفسه فإذا وجده حاضرًا وجب عليه تسليم الصورة إليه، ويعتبر ذلك اعلاناً لشخصه وليس في موطنه، أما إذا كان غائباً فعلى المحضر أن يثبت ذلك ويسلم صورة الإعلان إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصحاب ومفاد ذلك أن هناك فتنتين يجوز تسليم صورة الإعلان لهم.

=

مختاراً<sup>(2)</sup> أو في الموطن الإلزامي<sup>(3)</sup> فإذا لم يكن ذلك أيضاً متاحاً لأي ظرف فإن الإعلان يسلم لجهة الادارة التي يتبعها المعلن إليه<sup>(4)</sup> – وبالبناء عليه يكون الإعلان

=  
الطائفة الأولى: تشمل وكيل المعلن إليه أو من يعلم في حرفته وهؤلاء لا يلزم لصحة تسليمهم للإعلان أن يكونوا مقدين مع المعلن إليه ولكن يكفي توادهم في موطنه لحظة حضور المحضر.

الطائفة الثانية: وتشمل أزواج المعلن إليه وأقاربه وأصحابه وهؤلاء يجب لصحة وتسليم الإعلان أن يكونوا مقين مع المعلن إليه ويشترط في تلك الفئة القرابة والإقامة، دون ترتيب أو تدرج فلا افضلية لقرب على خادم أو لخادم على وكيل، وبضيف البعض أنه يكون الإعلان في الموطن الأصلي العام ولو كان المعلن إليه موجوداً بالخارج بوقت الإعلان وإذا تعدد مواطن الشخص صح الإعلان بتوجيهه في أي منها: راجع د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 627 كذلك د/ على بركات، الوسيط، مرجع سابق ص 580 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 331 كذلك د/ أمينة النمر، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 267 أيضاً د/ فتحي والي، الميسوط، ج 1، المرجع السابق ص 315 كذلك د/ محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات ص 405.

<sup>(1)</sup> يقصد بالموطن الخاص: المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة وفقاً للمادة (41) مدنى) وتقيعاً على ذلك يجوز إعلان صاحب التجارة أو الحرفة في مكان مباشرتها وذلك فيما يتعلق بهذه التجارة أو هذه الحرفة لأنه من المفترض أن يتواجد الشخص إلى جانب موطنه العام موطن خاص يباشر فيه تجارة أو حرفة أو مهنته كالمحال التجارية أو الحرفة فيجوز إعلانه فيها، أما إذا أعلنت في هذا الموطن أوراق لا تتعلق به يترتب البطلان راجع د/ عبد القصاص، الوسيط في شرح المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 630 كذلك د/ على بركات، الوسيط، مرجع سابق ص 580 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 331 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 277.

<sup>(2)</sup> ويقصد بالموطن المختار: المكان الذي يختاره الخصوم لتنفيذ عمل قانوني معين فإذا اختار الخصوم هذا المكان صح الإعلان فيه بكل الأوراق المتعلقة بهذا العمل إلا إذا اشتهرت الخصوم قصر هذا الموطن في أعمال دون أعمال أخرى، فمن المقرر إذا أنه يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني مادة (43) مدنى) ولا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة، والمقصود أن الشخص يفضل على مكان إقامته مكاناً آخر يجعله موطننا له بالنسبة لعمل قانوني معين، والالأصل أن اختيار موطن مختار هو أمر اختياري له إلا أن القانون قد يلزم الأشخاص باتخاذ موطن مختار في حالات معينة بحيث يعتبر اختيار الموطن في هذه الحالة عملاً زامياً مثل ذلك ما نصت عليه المادة (47) مرافعات وكذلك المادة (63) مرافعات)، وعادة ما يكون الموطن المختار مكتب أحد المحامين غير أنه ليس بالازم، فمن الممكن أن يكون محل تجاريأً أو مكتب مهندس أو عيادة طبيب، ومن الممكن أن يكون محل المختار موطن شخص قريب أو صديق على أن الإعلان في الموطن المختار، كالإعلان في الموطن الأصلي من حيث ضرورة الانتقال والتسليم ولا يكاد يختلف الإعلان على كل حال في الموطن المختار عن الإعلان في الموطن الأصلي من حيث انتقال المحضر وتسليم صورة الإعلان مع مراعاة أن صاحب الموطن المختار في حكم المعلن إليه من حيث تسليم الإعلان إليه راجع تفصيلاً د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 341 كذلك د/ رمزي سيف، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 390 كذلك د/ أحمد صدقى محمود، قواعد المرافعات، ج 2، 2007 ص 83 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 633 كذلك د/ على بركات، الوسيط، المراجع السابق ص 582 كذلك د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون المرافعات، مرجع سابق ص 578 كذلك د/ حسن كبرة، أصول القانون، مرجع سابق ص 789 وكذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 279 وكذلك د/ فتحي والي، الميسوط، ج 1، المرجع السابق ص 318 وكذلك د/ محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، المراجع السابق ص 408.

<sup>(3)</sup> كما في حالة القسر والمحجوزين والمفقودين والغائبين نظراً لأنهم لا يباشرون أعمالهم وشئونهم بأنفسهم بل يباشرونها من ينوب عنهم قانوناً راجع د/ أحمد هندي، المراجع السابق، ص 332.

<sup>(4)</sup> توقع المشرع أن يصادف المحضر أثناء قيامه بالإعلان بعض الحالات التي تحول دون اتمام هذا الإعلان في موطن المعلن إليه فلوجب عليه فيها أن يسلم الإعلان إلى جهة الادارة وإن يطره بذلك، ومن هذه الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة المعلنة إليه طبقاً (للمادة 10 مرافعات) أو امتنع من وجد من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة فإنه يجب على المحضر أن يسلمه إلى جهة الادارة (مادة 11) إذا يعتبر الإعلان لجهة الادارة طريق احتياطي يسلكه المحضر إذا تعذر الإعلان بالطريق الأصلي، وجهة الادارة هي القسم أو المركز الذي يتبعه الشخص المطلوب إعلانه، إذا كان مقيناً في مدينة، أما إذا كان مقيناً في قرية فإن جهة الادارة هي يقر العمدة أو شيخ البلد، وينبغى على المحضر أن يسلم الورقة المطلوب إعلانها إلى جهة الادارة التي يقع في دائريتها موطن المعلن إليه، وإذا تم تسليم صورة الإعلان إلى جهة ادارة غير مختصة كان

لشخص المعلن إليه متى أتيح ذلك هي الطريقة الأولى ثم يجوز الإعلان في موطن المعلن إليه وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً ثم عوداً على بدء واجبة عن التساؤل الذي طرحته آنفًا هل يصح أن يكون موطن الوكيل بالحضور موطنًا مختاراً للخصم القريب بموجب عقد الوكالة أم لا؟

وفي هذه المسألة ذهب بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى أن إعلان الخصم في موطن وكيله يعتبر أثراً ينتج عن صدور توكيل من الخصم إلى محام أو لأحد أقاربه أو زوجة وفقاً للمادة 72 مرفاعات ويسري حكم المادة 74 سواء كان الوكيل من المحامين أو غيرهم – وهذا معناه أنه يجوز إعلان الأوراق على المحل المختار حتى ولو كان هذا المحل ليس مكتب محام فتصبح الإعلان على الموطن المختار حتى إذا كان موطنًا لأحد الأقارب وبالتالي يكون موطن الوكيل بالحضور أولي من غيره من الأقارب – ويرى بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> أيضاً أنه بمجرد إثبات وكالة الحاضر عن الخصم في الدعوى وفقاً للمادة 73 مرفاعات يصبح محله موطنًا مختاراً للخصم يجوز أن توجه إليه كافة الأوراق الازمة للسير في الدعوى في الدرجة المولى فيها – ويرى حكم المادة 74 سواء كان الوكيل من المحامين أو من غيرهم وقد أكد ما تقدم البعض الآخر بمناسبة التعليق على نص المادة 74 مرفاعات حيث قد قرر<sup>(3)</sup> صراحة أنه يسري حكم المادة 74 سواء كان الوكيل من المحامين أو من غيرهم ويرى البعض الآخر<sup>(4)</sup> الغالب أن يكون المحل المختار هو مكتب أحد المحامين – على أنه لا يلزم أن يكون كذلك – إذ يجوز أن يكون الموطن المختار هو موطن الوكيل بالحضور<sup>(5)</sup> ثم نجد البعض قد عمد إلى التفصيل في هذه المسألة حيث يرى سيادته أنه يترتب على<sup>(6)</sup> صدور توكيل من الخصم إلى محام أو

الإعلان باطلًا، ومستلزم الورقة في جهة الادارة هو ممثل هذه الجهة في مكان الإعلان وهو مأمور القسم أو المركز أو المدينة بينما هو العمدة أو الشيخ في مكان الإعلان، لما كان ذلك فإن الإعلان لجهة الادارة يتم في حالات أربع هي:

- (أ) حالة عدم وجود المعلن إليه أو أحد من يصح تسليم الصورة في موطنها العام.
- (ب) حالة امتناع من وجده المحضر بموطنه المعلن إليه من يجوز تسليم الصورة إليه عن الاستلام ويأخذ حكم الامتناع عن الاستلام الامتناع عن ذكر الاسم أو الصفة.
- (ج) حالة امتناع المعلن إليه شخصياً عن الاستلام.
- (د) حالة امتناع المعلن إليه أو من وجده المحضر في موطنه من يصح تسليم الورقة إليهم في موطنه عن التوقيع على الأصل بالاستلام، راجع /د/ محمد كمال عبد العزيز، تقدير المعرفات، ج 1، مرجع سابق ص 193 أيضًا /د/ أحمد هندي، قانون المعرفات، مرجع سابق، ص 342 كذلك /د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، مرجع سابق ص 589 أيضًا /د/ على برकات، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 635 أيضًا /د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 280 أيضًا /د/ فتحي والي، الميسوط، ج 1، مرجع سابق ص 320 كذلك /د/ محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المعرفات، مرجع سابق ص 410.

<sup>(1)</sup> د/ أحمد المليحي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 571.

<sup>(2)</sup> محمد كمال عبد العزيز، سماحة محمد كمال، سارة محمد كمال، تقدير المعرفات، مرجع سابق، ج 1، ص 601.

<sup>(3)</sup> المستشار / مجدي هرجه، الشرح والتعليق عن قانون المعرفات، ج 2، مرجع سابق، ص 457.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد مسلم، أصول المعرفات، مرجع سابق ص 405 كذلك /د/ على برکات، الوسيط، مرجع سابق ص 589 كذلك /د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 279.

<sup>(5)</sup> د/ أحمد مسلم، أصول المعرفات، مرجع سابق ص 405.

<sup>(6)</sup> المستشار أنور طلبة، المطول في شرح المعرفات، ج 2، مرجع سابق ص 425 وما بعدها.

لأحد أقاربه أو زوجة على نحو ما نصت عليه المادة 72 من اتفاقات اعتبر موطن هذا الوكيل هو الذي يعتد به في إعلان الأوراق الالزمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها – فإن صدر التوكل في دعوى ابتدائية يكون موطن الوكيل هو الذي يعتد به في إعلان آية ورقة متعلقة بهذه الدعوى وحتى يصدر فيها حكم منهى للخصومة أمام هذه الدرجة – ومن ثم فلا يعتد بهذا الموطن عند إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في هذه الدعوى إلا إذا اتخذ هذا الموطن في ورقة إعلان هذا الحكم وإلا تعين إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه بحيث إذا أعلن بموطنه الوكيل الذي كان معتبراً عند نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى كان باطلأ كذلك الحال بالنسبة للاستئناف تطبق ذات القواعد ومفاد هذا وفقاً لما تقدم إنه من يوم صدور التوكل للوكيل القريب يصبح أن يكون موطنه موطنًا مختاراً لذلك الخصم قياساً على المحامي – ويبир هذا الفقه وجهة نظره بأن الموطن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون المرافعات فهو موطن قانوني - أما الموطن المنصوص عليه في الفقرة الثانية فهو موطن مختار – وينقض كل منهما بصدور الحكم المنهي للخصومة ولا يعتد بهما في أي إجراء لا حق وإنما كان الإعلان باطلأ<sup>(1)</sup> وأخيراً يرى بعض الفقه<sup>(2)</sup> أنه يجوز لأي شخص أن يفضل على مكان إقامته مكاناً آخر يجعله موطنًا له بالنسبة لعمل قانوني معين – وعادة ما يكون الموطن المختار مكتب أحد المحامين غير أنه ليس بلازم – فمن الممكن أن يكون محلًا تجاريًا أو مكتب مهندس أو عيادة طبيب – أو حتى مكتب محضر أو موثق ويمكن أن يكون الموطن المختار كذلك موطن شخص قريب أو صديق أو حتى مكاناً آخر يقيم فيه نفس الأصيل لأن يكون محل إقامة له أو حتى محل عمله أو موطنه الأصلي أو أي مكان آخر – ويمكن أن يتخد الشخص أكثر من موطن مختار فلا يوجد تحديد للأماكن التي تصلح لأن تكون موطنًا مختاراً ولا يلزم أن يكون صاحب المكان الذي اتخذ موطننا مختاراً أي صاحب الموطن المختار وكيلياً عن اختار محله لهذا الغرض ومفاد ما تقدم ووفقاً للعرض السابق فإن الوكيل بالحضور يتساوى مع الوكيل بالخصوصة في مسألة الموطن المختار ويصح حينئذ أن يكون موطن كلاهما موطننا مختاراً للموكل من وقت صدور التوكل لكلاهما وفقاً للضوابط والاحكام التي قررها المشرع في هذه الجزئية وفي تلك الصورة من صور إعلان الأوراق القضائية فطالما صح أن يكون الموطن المختار هو موطن من يرغب الخصم سواء كان قريباً أم لا حينئذ يكون الوكيل بالحضور أولي وأاجر بهذا الحق كونه قد جمع بين الحسينين صفة القريب وصفة الوكيل – وإن كنت كباحث أري أنه عملاً يصعب ذلك وأن القول بإمكان جعل موطن القريب الحاضر هو موطن مختار للخصم يحتاج لضوابط لأنه عملاً من الصعوبة الأخذ به – وآية ذلك أنه في الغالب تكون صحيفة الدعوى قد حررت عن طريق محام وفي الغالب تكون ممهورة بتوقيعه وعليها لوجو مكتبه غالباً ما يكون المحل المختار هو مكتب هذا المحامي حتى وإن كان

<sup>(1)</sup> المستشار/ أنور طلبة، المطول، ج2، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص341.

الحاضر في الجلسة عن الخصم وكيلًا قريباً وحتى لو سلمنا بأن المحكمة قد أثبتت حضور الوكيل القريب من خلال وكتاته فإنه يصعب على المدعى عليه الوصول لمحل إقامة الوكيل الحاضر - ثم أضيف أيضاً لو افترضنا إمكانية الوصول لموطن القريب كموطن مختار صعب على المحضر غالباً إعلانه - على عكس ما إن كان الموطن المختار هو موطن محام معلوم ومعروف في مدینته وفي دائرة محكمته ويسهل وصول القاصي والداني له - لكن ليس معنى هذا رفضي التام لأن يكون موطن الوكيل القريب موطنًا مختاراً - بينما وهي مسألة تدور ورغبة الخصم الأصيل وجوداً وعدمًا ولم يضيق المشرع فيها واسعاً - إلا أنني أرى أن يكون هناك بعض الضوابط لإمكانية هذا وذلك للصلحة العامة (مصلحة العدالة) أولًا ثم مصلحة الخصوم ومن هذه الضوابط يجب أن يذكر في صحيفة الدعوى صراحة بيانات المحل المختار تفصيلاً مع وجوب التتوبيه إلى أمر ذلك المحل هو محل وكيل قريب (وكيل بالحضور) إذ أنه من المعلوم الآن والمعترف عليه أن أي موطن مختار عادة ما يكون موطن محام - لذلك وجب التتوبيه وذلك لسهولة وصول المخاطبات والإعلانات عليه - كذلك أيضاً يجب أن يكون الوكيل الحاضر له عنوان ثابت ومعلوم وغير مجهول وذلك داخل مصر - ويستحب أن يكون ذلك الموطن في نطاق المحكمة التي ينظر أمامها النزاع - ثم يجب لإمكانية جعل موطن الحاضر القريب موطنًا مختاراً أن يكون قد ثبت حضوره عن الخصم الأصيل في أول جلسة وأصبح معلوم للخصم الآخر وكذا المحكمة التي تنظر النزاع.

**المسألة الثانية:** هل حضور الوكيل بالحضور أمام المحكمة دون إعلان الأصيل أو بناء على إعلان معيب يؤدي إلى انعقاد الخصومة؟

سبق القول: إنه إذا حضر الخصم بشخصه أمام المحكمة أصبحنا أمام حضور شخصي أو فعلي وإذا حضر عن طريق وكيل سواء كان محامياً أو قريباً أصبحنا أمام حضور أيضاً وإنما هو حضور تمثيلي ما يترتب عليه الحضور الشخصي من آثار إجرائية وقانونية<sup>(1)</sup> هذا إذا تم الإعلان صحيحاً - أما بالنسبة للمسألة التي بين أيدينا وهي افتراض عدم إعلان الخصم أو إعلانه إعلاناً معيناً - هل إذا حضر ذلك الوكيل القريب تتعقد الخصومة - ويترتب عليها الآثار القانونية والإجرائية كما لو كان الخصم الأصلي حاضراً أم لا؟ نقول بداية: أنه يجب التمييز بين نشأة الخصومة وانعقادها فتشاء الخصومة بمجرد إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة - لكن لا تتعقد الخصومة بين أطرافها إلا بالإعلان إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً<sup>(2)</sup> حيث أصبح إعلان

<sup>(1)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 56 أيضاً د/ أمينة النمر، الدعوى، مرجع سابق ص 353 أيضاً د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 588 أيضاً د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثلث الخصوم، مرجع سابق ص 398 أيضاً د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 461 أيضاً د/ عبد التواب مبارك، الوجيز في شرح قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص 458.

<sup>(2)</sup> د/ أمينة النمر، الدعوى، مرجع سابق ص 315 أيضاً د/ أحمد هندي، التعليق، ج 1، مرجع سابق ص 1201 أيضاً د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 477 أيضاً د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 504 أيضاً د/ خليل بدبو، بحوث في قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 335 أيضاً د/ أحمد حشيش، مبادي قانون المرافعات، مرجع سابق ص 337.

صحيفة الدعوى عملاً إجرائياً تالياً لإيداع الصحيفة<sup>(1)</sup> لذا تعد صحيفة الدعوى هي أساس الخصومة والخصومة تدور معها وجوداً وعدماً في الصحيفة – مما يؤكد ارتباط الخصومة بالإعلان وجوداً وعدماً لأنه لما كان من المقرر أنه لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها تحدد طلباته فيها حسبما يجري به نص المادة 63 من مرا فعات – ولما كانت صحيفة الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه – ببني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها ونزعها جميع الآثار التي ترتب على رفعها واعتبار الخصومة لم تتحقق<sup>(2)</sup> إذا لإعلان وإعلام المدعى عليه بصحيفة الدعوى وطلبات المدعى أهمية كي يتحقق مبدأ المواجهة<sup>(3)</sup> كما قدمنا سلفاً. لكن ماذا لو حضر المدعى عليه سواء بشخصه أو بوكيل عنه في الجلسة دون إعلان أو بناء على إعلان معيب هل يعتبر الحضور مصححاً للعيوب وتنعد به الخصومة؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فهل ما يطبق في حالة حضور الخصم يطبق أيضاً في حالة حضور الممثل عن الخصم سواء كان وكيلًا بالخصوصية أو وكيلًا بالحضور أو غيرهم؟ سيما في ظل عدم وجود ما يفيد بذلك صراحة وفقاً للظاهر من نص المادة 68 من مرا فعات؟

حقيقة الأمر أن تلك المسألة كانت مثار جدل واسع في الفقه وكذلك أحكام النقض في هذا المضمار حيث أن هذا الخلاف كان في ظل عدم وجود نص تشريعي يحسم المسألة – ناهيك عن أحكام النقض التي شكلت في مجملها اتجاهين في هذا الصدد.

**فكان الاتجاه الأول:** يصمم على أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها حيث أنه هو الوسيلة الوحيدة التي ترمي إعمالاً لمبدأ المواجهة إلى اتصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه<sup>(4)</sup>

بينما كان الاتجاه الثاني: مفاده أنه يتبع القول بأن الخصومة تنعقد بتمام المواجهة بين طرفيها سواء تحققت تلك المواجهة بالإعلان أو بالعلم اليقيني الذي يتمثل في حضور الخصم أمام القضاء ومتابعة السير في الدعوى وإبداء دفاعه فيها في الشكل والموضوع<sup>(5)</sup> ولما عرض الأمر على الهيئة العامة لمحكمة النقض قررت في 3-8-1992 الانحياز للرأي الثاني مع وضع ضوابط دقيقة له<sup>(6)</sup> وفي ظل هذا الزخم عمد المشرع للحد من هذا الخلاف فأصدر القانون رقم 23 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام

<sup>(1)</sup> د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 445.

<sup>(2)</sup> د/ محمد محمود إبراهيم، أصول صحف الدعاوى، دار الفكر العربي، 1986 ص 18.

<sup>(3)</sup> د/ عيد القصاص، الوسيط، ج 1، ص 616 أيضاً د/ علي برकات، الوسيط، مرجع سابق ص 565 أيضاً د/ أحمد هندي، قانون المرا فعات، مرجع سابق ص 323 أيضاً د/ نبيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق ص 5.

<sup>(4)</sup> راجع تفصيلاً: د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 453 أيضاً د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية، مرجع سابق ص 9.

<sup>(5)</sup> راجع تفصيلاً: د/ محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرا فعات، ج 1، مرجع سابق ص 55 كذلك المستشار، أنور طلبة، المطول، ج 2، سابق ص 313 أيضاً د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 446.

<sup>(6)</sup> راجع تفصيلاً: د/ فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرا فعات - 1997 ص 661 أيضاً د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 455 كذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 1، مرجع سابق ص 1202 كذلك، المستشار / عز الدين الديناصوري / حامد عكا ز، التعليق على قانون المرا فعات، ج 2، مرجع سابق ص 845 كذلك أنور طلبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 313 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 446.

المرافعات والذي بموجبه اضاف الفقرة الثالثة لعجز المادة 68 مرافعات ومفادها – )  
ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيقتها إلى المدعى عليه ما لم  
يحضر الجلسة(1) وبموجب هذه الفقرة سوي المشرع في انعقاد الخصومة في الدعوى  
بين الإعلان وحضور المدعى عليه بالجلسة بعد أن كان القضاء مستقراً على أن  
الخصومة تتعقد بالإعلان فقط. لكن بعد هذا التعديل ارتأى المشرع اعتبار الخصومة  
منعقدة في الدعوى بأحد أمرين: أولهما إعلان صحيقتها إلى المدعى عليه والثاني هو  
حضور المدعى عليه بالجلسة<sup>(2)</sup> لكن حتى بعد استحداث المشرع لهذا النص – نجد أن  
الخلاف بين الفقه لايزال موجوداً حيث سمح كل فقيه لنفسه الاجتهد الذي تدعى مرحلة  
التفسير منها إلى التأويل للنص التشريعي – وقد تم خوض هذا الخلاف إلى اتجاهين أيضاً

**حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول:** أنه لا يمكن إعمال النص التشريعي على  
اطلاقه وكذا حكم الهيئة العامة<sup>(3)</sup> لمحكمة النقض – اللذين ينصان صراحة على أنه  
بمجرد الحضور تتعقد الخصومة حتى وإن لم يعلن المعلن إليه أو أعلن إعلاناً معيناً.  
فيiri بعض أنصار هذا الرأي<sup>(4)</sup> أنه لا تستقيم صياغة النص – رغم قصر عباراته –  
سواء من حيث الاصطلاحات التي استخدمها أو من حيث تجسيد إرادة واضعيه في تقوين  
حكم الهيئة سالف الذكر – فهو لا يستقيم في لغته الاصطلاحية بتقرير أن الخصومة  
تتعقد أما بإعلان صحيحة الدعوى إلى المدعى عليه أو حضور المدعى عليه بالجلسة  
واصطلاح انعقاد الخصومة هو مجرد اصطلاح لغوي وليس له مدلول قانوني – ذلك  
أن الخصومة ليست عقداً بين طرفيها – والرأي الذي كان يعتبر الخصومة عقداً بين  
المدعى والمدعى عليه رأي مهجور منذ زمن بعيد – ولهذا حرصت الهيئة العامة  
بحكمة النقض في حكمها الصادر في 1992-3-8 على لا تستخدم هذا الاصطلاح  
رغم استخدامه في أحكام نقض سابقة – وإذا كان من يستعمل الاصطلاح يقصد بانعقاد  
الخصومة بدورها بين الطرفين فإنه يبقى اصطلاحاً معيناً – ذلك أن الخصومة تبدأ برفع  
الدعوى وتعتبر الدعوى مرفوعة في قانون المرافعات المصري وفقاً للمادة 63 منه  
بإيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة – أما الإعلان فإنه – كما قررت الهيئة العامة  
لمحكمة النقض في حكمها سالف الذكر – إجراء لاحق على رفع الدعوى وبالتالي على  
بدء الخصومة (أو انعقادها) بقى ما يفهم من ظاهر النص الجديد وهو أن مجرد  
الحضور أمام القاضي مرادف للإعلان – أي يعني عنه – وهذا المعنى على إطلاقه لا  
يمكن الأخذه به – إذ هو يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع المصري  
والتي لا يتصور أن يعدل عنها المشرع بعبارة شاردة دون تعديل جزري يتضمن إلغاء

<sup>(1)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج 1، مرجع سابق ص 1202.

<sup>(2)</sup> د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 455 أيضاً / فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق ص 661 كذلك د/  
أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 446 كذلك د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة في القضية  
الموضوعية، مرجع سابق ص 13 كذلك أ/ محمد كمال عبد العزيز، تقوين المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 555،  
أنور طلبة، المطول، ج 2، ص 312.

<sup>(3)</sup> د/ فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق ص 664 كذلك د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 453.

صريحاً لنصوصه التي تتضمن هذه المبادئ والتي لم يمسها قانون 23 لسنة 1992 رغم النص الجديد<sup>(1)</sup> ولهذا يرى صاحب هذا الرأي صعوبة الأخذ بهذا المعنى على إطلاقه لأنه يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإجرائي المصري لذلك يرى تفسير النص الجديد في ضوء ما استقر عليه قضاء النقض ممثلاً في حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية سالفه الذكر آخرًا في الاعتبار احترام تلك المبادئ الأساسية.

ف مجرد حضور المدعى عليه أو وكيله بالجلسة المحددة لنظر الدعوى لا يعني عن إعلانه وإذا كان الإعلان معيباً، فإن هذا الحضور لا يصح عيب الإعلان إلا طبقاً للمادة 114 مرفاعات وفقاً للتفسير الذي استقر عليه الفقه والقضاء. ويبقى للمدعى عليه - رغم حضوره - التمسك ببطلان رفع الدعوى والتمسك ببطلان إعلان صحيفة الدعوى في غير الأحوال التي ينطبق عليها نص المادة 114 مرفاعات. كما يبقى للمدعى عليه إذا حضر الحق في التمسك باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم إعلان صحيفتها إليه إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثة أشهر من إيداعها قلم كتاب المحكمة.

وليس للمحكمة - إذا حضر المدعى عليه دون إعلان أو بإعلان معيب - إن تلزمه بتسلمه صورة من صحيفة الدعوى أو أن تأمر المدعى أو قلم الكتاب بتسلمه صورة منها في الجلسة. فإن فعلت، فإن للمدعى عليه الحاضر الامتناع عن تسلمه ذلك أن القانون أوكل مهمة تسليم صورة الإعلان إلى المحضررين دون غيرهم، ووفقاً لإجراءات الإعلان التي نص عليها. على أنه إذا حضر المدعى عليه أو وكيله، فإن له أن يتنازل صراحة عن حقه في إعلانه بصحيفة الدعوى، كما أن حقه في هذا الإعلان يزول إذا أقر باستلامه صورة من الإعلان أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أما إذا كان قد تابع - بغير إعلان - السير في الدعوى وأبدى دفاعه فيها في الشكل وفي الموضوع مما يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها وبمركزه القانوني في الخصومة. فعندئذ فقط يكون الحضور مرادفاً للإعلان، ولا يجوز للمدعى عليه التمسك بعدم إعلانه أو ببطلان هذا الإعلان أيا كان العيب الذي يشوبه أو التمسك باعتبار الدعوى لأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها له خلال ثلاثة أشهر، كما إنه لا يجوز عندئذ للمحكمة تكليف المدعى إعلان المدعى عليه بأصل صحيفة الدعوى إذ يصبح الإعلان عندئذ لا محل له علماً أن ما تقدم إنما ينصرف إلى الإعلان اللاحق على رفع الدعوى أي عندما ترفع الدعوى بإيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة<sup>(2)</sup> أما إذا كانت الدعوى ترفع بتكليف المدعى عليه بالحضور فإن الإعلان يكون هو الإجراء الذي تبدأ به

<sup>(1)</sup> وقد نحا نحو هذا الرأي بعض الفقه أيضاً، فيرى البعض ضرورة تعديل نص المادة 68 بحيث لا يكفي مجرد الحضور الجسماني وإنما الحضور الذي يتضمن تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن حق الإعلان، بينما يرى البعض، أن المقصود بالحضور وفقاً للمادة 68، أن يحضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليهم ويتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في إعلانه بصحيفتها لأن يقر بسلامة صورة منها، أو أن يطلب أجلاء لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى والطلبات فيها وبمركزه القانوني، راجع د/ أحمد المليحي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 446 أيضاً المستشار، أنور طلبة، المطول، ج 1، مرجع سابق ص 313 أيضاً محمد كمال عبد العزيز، تقني المرافعات، ج 1- مرجع سابق ص 552.

<sup>(2)</sup> د/ فتحي والي، المرجع السابق ص 664.

الخصومة فإذا لم يتم هذا الإعلان فإن الخصومة لا تبدأ ولا تطبق القواعد سالفة الذكر<sup>(1)</sup> ويضيف البعض<sup>(2)</sup> من أنصار هذا الاتجاه أيضاً قائلاً لا يعتبر إجراء إعلان صحيفة الدعوى باعتباره إجراء ضرورياً لميلاد الخصومة بين الخصوم ولاحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام القضاء إجراء متعلقاً بالنظام العام لأنه يحقق المساواة إلا يعتبر إجراء إعلان صحيفة الدعوى باعتباره إجراء ضرورياً لميلاد الخصومة بين الخصوم ولاحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام القضاء إجراء متعلقاً بالنظام العام لأنه يحقق المساواة بين الخصوم ولفحصها في الوقت المناسب والاستعداد للدفاع أمام القضاء وبالتالي لا يمكن اعتباره من الحقوق الإجرائية الخاصة التي تقبل التنازل الصريح أو الضمني عنها<sup>(3)</sup> هذا بالإضافة – كما يعتقد هذا الفقيه أن هذه الفقرة الجديدة تجعل من المدعى عليه الذي حضر دون إعلانه بل مصادفة في مركز المدعى عليه الذي أعلن حيث أن الفرض الأخير يفترض أن يكون الإعلان قد قام به الشخص المكلف بذلك قانوناً (المحضر) وبالتالي إذا لم يحضر الجلسة وكان الإعلان قد تم في موطنه وليس لشخصه، فإنه يستفيد من التأجيل المقرر بمقتضى المادتين 84 (التأجيل الوجهي عند اكتشاف بطلان الإعلان لإعادته) و85 (التأجيل الوجهي للتوكيل بالحضور) من قانون المرافعات. أما لو كان المدعى عليه قد حضر بالجلسة دون إعلانه فإنه لن يستفيد من التأجيل المقرر بمقتضى المادتين 84، 85 من قانون المرافعات (حيث تطبقان على الإعلان لغير شخص المدعى عليه) بل تطبق عليه المادة 83 من قانون المرافعات حيث تعتبر الخصومة منعقدة وحضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك – لذلك كان ينبغي على المشرع المصري أن يوفق المادة 86 بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم 23 لسنة 1992 مع المادتين 84 و85 من نفس القانون – ثم يرى هذا الفقه<sup>(4)</sup> ونحن نؤيد في هذه المسألة – إضافة عبارة (أو من يمثله) للمادة 68 مرافعات لأن حضور الممثل عن الشخص سواء كان تمثيل قانونياً أو قضائياً أو اتفاقياً بمثابة حضور شخصي للأصل.

وعلى عكس ما تقدم يذهب أنصار الاتجاه الثاني:<sup>(5)</sup> إلى أن مجرد حضور المدعى عليه يؤدي إلى انعقاد الخصومة ولو لم يكن قد أعلن بالصحيفة أو لم يتنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً إذ أن المشرع افترض علم المدعى عليه بالخصوصية وبالطلبات فيها بمجرد مثوله أمام المحكمة دون ما حاجة لتوافر أي شرط أو اتخاذ أي مجابهة – فمحضر حضور المدعى عليه يكفي لانعقاد الخصومة ولو لم يعلن أصلاً – أو لو كان أعلن إعلاناً معيناً<sup>(6)</sup> ويضيف بعض أنصار<sup>(1)</sup> هذا الاتجاه أن ما ذهب إليه أصحاب

<sup>(1)</sup> د/ فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق ص 669.

<sup>(2)</sup> د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية مرجع سابق ص 12.

<sup>(3)</sup> د/ سيد أحمد محمود، المراجع السابق ص 13.

<sup>(4)</sup> د/ سيد أحمد محمود، المراجع السابق ص 14.

<sup>(5)</sup> د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 477 كذلك، عز الدين الناصوري، حامد عكار، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 845 كذلك، مصطفى هرجة، الشرح والتعليق في قانون المرافعات، ج 2، مرجع سابق كذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 1204.

<sup>(6)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 1203.

الاتجاه الأول من قول غير سديد على الإطلاق لأسباب كثيرة وأنه يميل إلى إعمال النص بلفظه الصريح ومفاده أن حضور المدعى عليه في الجلسة ولو لم يعلن أو أعلن إعلاناً معيناً يتحقق به الغاية من الإعلان وتنعدد به الخصومة – وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض – فبمجرد حضور المدعى عليه يؤدي إلى انعقاد الخصومة دون قيد أو شرط – وسواء أُعلن إعلاناً باطلأً أو لم يكن قد أُعلن من الأصل استناداً إلى أن عبارات الفقرة الثالثة من المادة 68 وردت بصفة عامة مطلقة وواضحة وأنه لا محل للتفسير إذا كان النص قطعي الدلالة على المراد منه وأنه لا يجوز تفسير مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصص –<sup>(2)</sup> ويضيف أحد أنصار هذا الاتجاه<sup>(3)</sup> أن مجرد حضور المدعى عليه دون إعلان أو بموجب إعلان معيب تنعدد الخصومة – ويرى هذا الفقه أن المقصود بالجلسة بالنسبة للمدعى عليه الذي حضر من تلقاء نفسه – يقصد بها الجلسة الأولى وبالتالي من لحظة حضوره يعتبر الخصومة قد انعقدت بالنسبة إليه – وبالنسبة للمدعى حتى ولو كانت الخصومة متعددة الأطراف وكان قد سبق انعقادها بالنسبة للأطراف الآخرين وأيا كانت وسيلة انعقادها لمن حضر فقط من الخصوم ومن الممكن أن تنعدد بالإعلان بالنسبة للبعض وبالحضور بالنسبة للبعض الآخر. ويقصد بالحضور الذي يتم دون إعلان بصحيفة الدعوى أو لم يتنازل عنه فلا يلزم إقراره باستلامه صورة الصحيفة أو ان يتسلمهما بالجلسة دون اعتراف – وسواء تقدم بدفاع أو مستندات في الدعوى أو لم يتقدم – فالشرع افترض علم المدعى عليه بالخصوصية وبالطلبات فيها بمجرد مثوله أمام المحكمة دون ما حاجة لتتوفر أي شرط أو اتخاذ أي مواجهة<sup>(4)</sup> وفي ختام هذا الفرض يرجح الباحث ما انتهي إليه أصحاب الرأي الثاني – وذلك كون النص ورد عاماً مطلقاً باعتبار مطلق الحضور بدليلاً عن الإعلان الصحيح في انعقاد الخصومة فإنه يكفي لانعقاد الخصومة مجرد حضور المدعى عليه ولا يلزم ثبوت تنازله صراحة أو ضمناً عن حقه في الإعلان – إذ أن الغاية تتحقق بحضور المعلن إليه الجلسة سيما وقد أصبحنا أمام نص صريح يحكم المسألة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المشرع قد اكتفى بالحضور ورتب انعقاد الخصومة في فرضيات أشد من التي تحدثنا عنها للتو – مثل حالات البطلان التي تحدثت عنها المادة 114 مرفاعات وكيف أن المشرع جعل أن الحضور أو إيداع مذكرة يعتبر لوناً من الوان تصحيح الإجراء الباطل وهو التصحيح بالحضور<sup>(5)</sup> فإذا سلمنا بأن الإجراءات وسيلة لتحقيق

<sup>(1)</sup> عز الدين الناصوري، حامد عكاز، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 845.

<sup>(2)</sup> عز الدين الناصوري، حامد عكاز، ج 2، المراجع السابق ص 845.

<sup>(3)</sup> د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 477.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد هندي، التمسك بالبطلان، دار الجامعة الجديدة 1999 ص 117 كذلك د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 477 كذلك المستشار مصطفى هرجة، الشرح والتعليق في قانون المرافعات، ج 2، مرجع سابق ص 441.

<sup>(5)</sup> د/ أحمد هندي، التمسك بالبطلان، مرجع سابق ص 105 كذلك د/ فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق ص 651 كذلك د/ محمود مصطفى يونس، المرجع، مرجع سابق ص 517 كذلك محمد كمال عبد العزيز، تقنيات المرافعات،

ج 1، مرجع سابق ص 797 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 673 كذلك د/ أحمد هندي،

التعليق، ج 1، مرجع سابق ص 461 أيضاً محمد العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 565 د/ عبد العزيز خليل البديوي، بحوث في قواعد المرافعات، سابق ص 340 كذلك د/ عبد الباسط جمعي د/ محمد محمود إبراهيم،

=

غاية معينة وأن الشكل يجب أن يكون أداؤه نافعاً في الخصومة – إلا أن المشرع الحديث ذهب إلى عدم الإغراق في الشكلية وذلك للإقلال من دواعي البطلان<sup>(1)</sup>، وعوضاً على بدء – بقي الإجابة عن التساؤل الذي صدرنا به تلك المسألة – انتهينا إلى أن حضور المعلن إليه دون إعلان أو بناء على إعلان معيب – تتعقد به الخصومة وتتخرج أثارها – فهل إذا حضر الوكيل عن الخصم سيما الوكيل القريب سوف تترتب تلك الآثار الإجرائية كما لو كان الخصم الأصلي حاضراً أم لا سيما وأن نص المادة 68 جاء خلواً من هذا الفرض فهل نطبق ما جاء بالخصوص العامة في قانون المرافعات وعلى رأسها ما سطرته نص المادة 72 مرافعات أم ماذا؟

وفي هذه الجزئية يرى بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> إذا حضر المعلن إليه بإعلان معيب إلى الجلسة المكلف بحضورها سواء بشخصه أو بوكيل عنه اعتمد بهذا الحضور وقام الحضور مقام الإعلان المعيب ويرى البعض الآخر من الفقهاء<sup>(3)</sup> أن الحضور المصحح هو حضور الخصم المعلن إليه (أو ممثله) فإذا كانت الإجراءات لا تصح إلا في مواجهة ممثل قانوني للخصم فإن حضور هذا الممثل هو الذي يصح البطلان – فلا يكفي حضور الخصم، ثم يذهب البعض<sup>(4)</sup> إلى أنه يقصد بالحضور المصحح هو مطلق الحضور دون آية أو صاف والمعنى أنه يصح حضور الخصم نفسه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً – لذا يصح حضور الوكيل سيما الوكيل القريب وبالتالي يترب على حضوره نفس الآثار الإجرائية التي تترتب على حضور الخصم نفسه وأخصها في هذه المسألة انعقاد الخصومة بحضوره وترتيب كافة الآثار الإجرائية الأخرى والتي تم الحديث عنها آنفًا<sup>(5)</sup> وهذا معناه الرجوع لأحكام المادة 72 مرافعات – لكن الباحث ينادي من خلال هذا البحث بما نادي به غيري منذ زمن بعيد<sup>(6)</sup> في هذه الجزئية وأوصي المشرع المصري بتعديل نص المادة 68 وذلك بإضافة عبارة (أو من يمثله) لعجز الفقرة الثالثة من ذات المادة ليصبح نصها كالتالي (ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحتها إلى المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة أو من يمثله) لأن حضور الممثل عن الشخص (سواء أكان تمثيل قانونياً أم قضائياً أو اتفاقياً) يعتبر بمثابة حضور شخصي

---

<sup>(1)</sup> ينادي المرافعات، سابق ص 590 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 533 كذلك د/ مها بدران، تصحيح الإجراء الباطل، رسالة جامعة الإسكندرية 2018 ص 184 أيضاً د/ أمينة النمر، الدعوى، مرجع سابق ص 322 أيضاً د/ السيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، مرجع سابق ص 302..

<sup>(2)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 455 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 675 أيضاً د/ السيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، مرجع سابق ص 302.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 461.

<sup>(4)</sup> د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 447.

<sup>(5)</sup> د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 477.

<sup>(6)</sup> راجع د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، مرجع سابق ص 56 كذلك د/ محمود التحبيوي، أثر حضور المدعي عليه في انعقاد الخصومة، مرجع سابق، ص 20 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 554 كذلك د/ أحمد الغريب شبل – الخصومة القضائية، مرجع سابق ص 62 أيضاً د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 353.

<sup>(7)</sup> د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة، مرجع سابق ص 14.

للأصيل – وذلك على غرار بعض التشريعات الإجرائية في هذا الصدد<sup>(1)</sup> وصفوة القول: إنه في هذه الجزئية سوي الفقه وكذا المشرع من خلال القواعد العامة بين حضور الخصم أو ممثلة في الجلسة واعتد بهاذا الحضور سواء تم الإعلان صحيحاً للخصم أو حتى في حالة إذا لم يعلن المدعي عليه أو أعلن إعلاناً معيناً فتتعقد الخصومة – حينئذ كما لو كان الحاضر هو الخصم الأصلي.

**المسألة الثالثة هل التوكيل الذي يبيده الوكيل بالحضور يخول له سلطة القيام بالأعمال الإجرائية الازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع عنها واتخاذ ما يلزم من إجراءات تحفظية إلى أن يصدر حكم في الموضوع – شأنه شأن الوكيل بالخصوصة في هذا الصدد وفقاً للمادة 75 مرفوعات<sup>(2)</sup> أم لا؟**

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إنه أجاز المشرع للوكلاء بالحضور الإنابة عن الخصوم أمام مجلس القضاء وذلك تيسيراً على المتقاضين لذلك منتهم حق الحضور فقط أما بقية الحقوق الإجرائية كالحق في المراقبة فقد جعله المشرع ملكاً للمحامين<sup>(3)</sup> ويرى بعض الفقه أن<sup>(4)</sup> الوكالة في الحضور مركز قانوني أعطاه المشرع لفترة من أقارب الخصوم وأصحابهم وأزواجهم تخول لهم حق الإنابة عن أحد الخصوم في حضور الجلسة وإبداء بعض الطلبات فقط على لسان الخصم الأصيل دون أحقيته تلك الفتية في مباشرة كافة الأعمال الإجرائية الأخرى داخل الخصومة نيابة عن الخصم – لما كان ذلك وكان الهدف من الوكالة بالحضور هو إلا يعهد الخصم الحقيقي غالباً من الناحية القانونية<sup>(5)</sup> لذلك قصر المشرع سلطتهم على مجرد الحضور فقط وليس لهم حينئذ الحق في مباشرة كافة الأعمال الإجرائية الأخرى والحكمة من قصر سلطات الوكيل بالحضور من الأقارب على سلطة الحضور فقط هيقياساً على حق الخصم نفسه عند حضوره أمام المحكمة إذ ليس له سوي حق الحضور فقط أما بقية الإجراءات هي ملك للمحامي فقط<sup>(6)</sup> ومفاد هذا أنه لم يعط المشرع للوكلاء بالحضور سوي حق الحضور فقط كي لا يعتبر الخصم غالباً أما بقية الحقوق الإجرائية فهي حق للوكلاء بالخصوصة فقط<sup>(7)</sup> وخلاصة القول: إن الآثار الإجرائية المترتبة على الوكالة في الحضور هي آثار نسبية إلى حد ما مقارنة بالآثار المترتبة على الوكالة بالخصوصة وذلك بلا شك لاختلاف المراكز القانونية بين الوكيل بالحضور والوكيل بالخصوصة.

<sup>(1)</sup> راجع نص المادة 47 من قانون المرافعات الكويتي وللمزيد راجع د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة، مرجع سابق ص 14.

<sup>(2)</sup> للمزيد راجع، محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات، ج 1، المرجع السابق ص 602 وكذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 39.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 542 كذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 12.

<sup>(4)</sup> د/ نبيل عمر، أول المرافعات، مرجع سابق ص 189.

<sup>(5)</sup> د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم ص 66.

<sup>(6)</sup> د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 542 كذلك د/ على عطيه هيكل، الوسيط، مرجع سابق ص 340 أيضاً د/ مجد نور شحاته، استقلال المحامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 9 كذلك المستشار /عز الدين الديناصوري،

وحامد عكار، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 471.

<sup>(7)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 189 أيضاً د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء، مرجع سابق ص 66.

**المسألة الرابعة: هل يجوز للوكيل بالحضور أن ينوب غيره في الحضور عن الشخص الأصيل قياساً على سلطة الوكيل بالخصوصة<sup>(1)</sup> أم لا؟**

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه ونحن نؤيد أنه لا يجوز للوكاء بالحضور إنابة<sup>(2)</sup> غيرهم بالحضور عنم وكلوا بالحضور عنهم وذلك يرجع إلى عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك ومفاد هذا أن هذا الحق الإجرائي الذي أعطاه المشرع استثناء للمحامين لا يحق للوكاء بالحضور ولا يجوز لهم إنابة غيرهم في الحضور قياساً على سلطة المحامين في هذا الصدد<sup>(3)</sup> وصفوة القول أنه من الصعب أن تتساوى المراكز القانونية بين الوكيل بالحضور والوكيل بالخصوصة – وبالبناء عليه لا يمكن أن تتساوى الآثار القانونية المترتبة على التوكل الصادر للوكيل بالحضور والوكيل بالخصوصة فتظل الآثار الإجرائية بالنسبة للوكيل بالخصوصة أوسع حيزاً وأكبر نطاقاً من الوكيل بالحضور<sup>(4)</sup>

### المطلب الثاني

#### الأثر المترتب على انتفاء صفة الوكيل بالحضور أمام المحكمة

لما كان الحضور في الخصومة نيابة عن أحد الخصوم يعد إجراء من إجراءاتها<sup>(5)</sup> لذا تطلب المشرع لإمكانية هذا الحضور وذلك التمثيل سواء الفني أو القانوني عدة شرائط لوقوعه<sup>(6)</sup> صحيحاً ومن هذه الشرائط سند الوكالة والصفة التي بمحاجها منح الوكيل هذا المركز القانوني<sup>(7)</sup> هذا ولما كانت الخصومة القضائية مركزاً قانونياً في ذاته يختلف عن المراكز القانونية محل النزاع<sup>(8)</sup> وجب أن يكون بيد الوكيل الحاضر عن أحد الخصوم سند لوكالته ثم وجب عليه إثبات وكالتة عن وكيله القريب<sup>(9)</sup> وهذا يأتي دور المحكمة المهم وهو تحقيقها من تلك الوكالة المؤقتة التي تحوله

<sup>(1)</sup> راجع نص المادة 78 مرفاعات وللمزيد راجع د/ أحمد هندي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص55 د/ أحمد المليحي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص586 كذلك المستشار أنور طلبة، المطول، ج2، مرجع سابق ص437.

<sup>(2)</sup> د/ أحمد هندي، التعليق، ج2، المرجع السابق ص12.

<sup>(3)</sup> د/ عبد المنعم الشرقاوي، قانون المرفاعات، مرجع سابق ص352 كذلك د/ سندس قاسم، حضور وغياب الخصوم، مرجع سابق ص72 كذلك د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء، مرجع سابق ص84.

<sup>(4)</sup> هذه المسألة تم الحديث عنها بمناسبة الحديث عن النطاق الشخصي لعمل الوكاء بالحضور.

<sup>(5)</sup> د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء، مرجع سابق ص76 كذلك د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية، مرجع سابق ص145 كذلك د/ وجدي راغب، دراسات في مركز

الشخص، مرجع سابق ص108 كذلك د/ أحمد الغريب شيل، الخصومة القضائية ميلاداً وحياةً وانتهاءً، مرجع سابق

ص59، وإن كان يرى بعض الفقه أنه إذا كان عقد الوكالة بالخصوصة هو الاتفاق الذي يتم بين الشخص أو ممثله

القانوني أو الاتفاقي وبين وكيله، محامياً أو غير محام، لأجل تمثيله أمام القضاء ورغم ارتباط العقد بالخصوصة فإنه

لا يعتبر من أعمالها ولها فإنه يخضع لقواعد الوكالة في القانون المدني مع ما قد ينص عليه المشرع من قواعد في

قانون المرفاعات أو قوانين خاصة كقانون المحاماة، راجع د/ فتحي والتي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار

النهاية العربية 1987 مص 206.

<sup>(6)</sup> د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية، مرجع سابق ص14.

<sup>(7)</sup> راجع الطعن رقم 9-29 سنة 965 مق برقم 6-8-2008 كذلك الطعن رقم 1262 سنة 7ق الصادر بجلسة 26-

-2012 مكتب ففي (سنة 63) قاعدة 102 صفحة 669، الطعن رقم 6458 س 86 مق الدوائر التجارية جلسة 18-1

2017 موقع محكمة النقض.

<sup>(8)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، مرجع سابق ص26.

<sup>(9)</sup> د/ محمد حامد فهمي، مذكرات في المرفاعات المدنية والتجارية، ج1 مكتبة عبد الله وهبة، ص71، كذلك د/ أحمد هندي،

التعليق، ج2، مرجع سابق ص11 كذلك د/ أنور طلبة، المطول، ج2، مرجع سابق ص396 كذلك د/ أحمد المليحي،

الحضور والتحقق كذلك من صفة الوكيل فيها ودرجة قربته<sup>(1)</sup> لكن السؤال المهم ماذا لو تبين للمحكمة انتفاء صفة الوكيل القريب (الوكيل بالحضور) وعدم تتحققها ومثال ذلك- إذا تبين للمحكمة أن هذا القريب ليس من شملتهم المادة 72 مراقبات مصرى ولم يكن قريباً لأحد الخصوم من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة كما نص المشرع المصرى على ذلك أو الدرجة الرابعة كما قرر المشرع الكويتى هذا ثم اتضح للمحكمة أنه قريب أبعد من الدرجة التي نص عليها المشرع ومن ثم يكون القريب الحاضر قد فقد شرطاً مهماً من شروط الوكالة في الحضور وهو شرط القرابة - وكذلك إذا ثبت للمحكمة عدم ثبوت الوكالة أو إلغاؤها أو انقضاؤها بسبب انتهاء العمل المحدد فيه أو بوفاة الوكيل أو أن يحضر الوكيل القريب أمام المحكمة دون أن يقدم سند وكالته فبماذا تقضي المحكمة في هذه الحالة وما هو الأثر الإجرائي المترتب على ذلك القضاء وهل يكون قضاؤها قضاءً متصلًا بأحداث الحضور أم هو قضاءً يتصل بموضوع النزاع؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: انتفاء صفة الوكيل بالحضور والأثر المترتب على ذلك.

الفرع الثاني: مدى استفاد المحكمة لولايتها في حالة عدم اعتمادها بحضور الوكيل بالحضور.

الفرع الثالث: أحكام الغياب والحضور.

#### الفرع الأول

##### انتفاء صفة الوكيل بالحضور والأثر المترتب على ذلك

يرى بعض الفقه<sup>(2)</sup> في هذا الصدد أنه إذا كان من المعلوم أن الوكيل القريب له وكالة بالحضور فقط فإن المنازعة التي يمكن أن تثور لا تعتبر نزاعاً في نيابة عن الأصيل وإنما في صحة التوكيل بالحضور فقط فالأمر يتعلق بصحة حضور الخصم والجزاء هو إعمال أحكام الحضور والغياب في مثل هذه الحالة ويضيف هذا الفقه<sup>(3)</sup> أيضاً إن استعمال المحكمة سلطتها في أعمال أحكام الغياب والحضور لا يؤثر في قبول الدعوى ما دامت شروط قبولها متوفرة فليس من شروط قبول الدعوى أن ينوب عن الخصوم في الحضور وكيل وذهب البعض<sup>(4)</sup> أيضاً إلى أنه إذا ثار نزاع حول صحة الوكالة بالحضور أو حول صحة الوكالة بالحضور أو جواز الحضور بمثل هذا التوكيل الذي بيد الوكيل القريب كان الأمر متعلقاً بصحة حضور المدعى وكان الجزاء هو إعمال أحكام غياب المدعى .

---

التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 535 كذلك محمد كمال عبد العزيز، تقيين المراقبات، ج 1، مرجع سابق ص 588 كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المراقبات، مرجع سابق ص 512 د/ نبيل عمر، أصول المراقبات، مرجع سابق ص 769، محمد نور شحاته، استقلال المحاماة، مرجع سابق ص 88.

<sup>(1)</sup> راجع الطعن رقم 10158 سنة 7878 جلسة 1-8-2012 الاصدارات النوعية لمحكمة النقض، الاصدار رقم 8 الوكالة قانوناً وعفأناً عقداً واجراءً في قضايا النقض، مرجع سابق ص 160.

<sup>(2)</sup> د/ أحمد هندي، الوكالة بالخصوصة، مرجع سابق ص 63.

<sup>(3)</sup> د/ أحمد هندي، الوكالة بالخصوصة، المراجع السابق ص 63.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد المليجي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 533.

ومفاد هذا إنه إذا حضر الوكيل القريب أمام المحكمة ثم ظهر للمحكمة عدم تحقق شرائط وكالته من كونه ليس من الدرجة التي أجاز المشرع له بموجبها الوكالة بالحضور جاز للمحكمة أن تقضي باعتبار الخصم غائباً وإعمال أحكام الغياب والحضور وما اشتملت عليه من قواعد على حسب كل دعوى وظروفها وملابساتها – وليس هذا بأمر مستغرب بل هو أمر متعارف عليه وجاء تملكه المحكمة إذا تحققت موجباته حتى في مواجهة الخصم الأصيل وآية ذلك إذا حضر الخصم الأصيل أمام المحكمة في أمر تطلب المشرع حضور محام فيه أيضاً في حالة قيامه بإجراء نص المشرع على وجوب التقرير به من محام مثل الطعن بالنقض وكذا توقيع صحيفة الطعن كل هذا أوجب المشرع قيام محام به مقبول للعمل أمام محكمة النقض فإذا حضر الخصم حيث يجب أن يمثله وكيل بالخصومة فإن حضوره لا يعتد به ويعامل كما لو كان غائباً ويعتبر ما قام به باطلًا ويحكم بعدم قبول الطعن<sup>(1)</sup> ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أيضاً أن بعض الفقه<sup>(2)</sup> قد سوي بين الوكيل بالخصومة والوكيل بالحضور في هذا الشأن وأمام هذا الفرض حيث يرى هذا الفقه<sup>(3)</sup> أنه إذا كان الشخص ممثلاً في الدعوى بواسطة محام وكذلك إذا كان الخصم قد وكل عنه شخصاً آخر من الوكلاء بالحضور وحضر الوكيل في الجلسة وجب على وكيل الخصم أن يقدم ما يثبت حضوره بالصفة التي وكل بها – وإن اعتبر الخصم غائباً وكان الحكم الصادر ضده غيابياً وإذا ثارت منازعة حول صحة التوكيل في الحضور- أو حق الوكيل فيه طبقت قواعد الغياب.

ومفاد ذلك ووفقاً لهذا الرأي فإن الأثر المترتب على انتقاء صفة كل من الوكيل بالخصومة والوكيل بالحضور هو اعتبار الخصم غائباً في الحالتين لكن ومن جانب آخر ذهب البعض<sup>(4)</sup> إلى التفصيل حيث لم يرج سعادته وجه مقارنة بين عمل كل من الوكيل بالخصومة والوكيل بالحضور ومن ثم فإن الأثر المترتب في حالة تخلف صفة كل منهما مختلف عن الآخر فيري هذا الفقه<sup>(5)</sup> أن الوكالة بالخصومة تجيز للوكيل مباشرة كافة الأعمال الإجرائية داخل الخصومة نيابة عن الخصم أو ممثلة القانوني فإذا ثارت منازعة في صفة الوكيل فهي عبارة عن منازعة في صفتة الإجرائية مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات لصدرها من غير ذي صفة إجرائية – أما إذا ثارت منازعة في صفة الوكيل بالحضور فهذه المنازعة تثور في الحالات التي تكون الدعوى قد رفعت فيها من جانب صاحب الصفة الموضوعية في رفعها أو من ليس هناك نزاع في نيابته عن الأصيل وإنما كل ما ينazu فيه هو صحة التوكيل بالحضور إذا فالأمر في هذه الحالة الأخيرة يتعلق بصحة حضور الخصم والجزاء هو إعمال أحكام الغياب والحضور في مثل هذه الحالة ويرتكن صاحب هذا الرأي في وجهة نظره إلى أن قانون

<sup>(1)</sup> د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص206.

<sup>(2)</sup> د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص354.

<sup>(3)</sup> د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق ص354.

<sup>(4)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص989 وما بعدها.

<sup>(5)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص989.

المحاماة فرق بين الحضور والمرافعة ومعلوم أن الحضور وحق التقاضي مختلف عن المرافعة حيث أن المرافعة هي ملك للمحامين فقط<sup>(1)</sup> والمنازعة في صفة الوكيل بالحضور يكون الجزاء عليها هو إعمال قواعد الغياب أما المنازعة في صفة الوكيل في القيام بإجراءات الخصومة فيترتب عليها بطlan الإجراءات إذا صدرت خارج نطاق وكالته<sup>(2)</sup> ومفاد هذا أنه إذا تبين للمحكمة تخلف صفة الوكيل الحاضر أو انتقاوها عند الحديث عنها كشرط يجب تتحققه لقبول المحكمة تلك الوكالة حينئذ يجب على المحكمة إعمال قواعد الغياب والحضور ثم نجد بعض الفقه<sup>(3)</sup> أيضاً أثناء تمييزه بين الوكالة في التقاضي والوكالة في الحضور – قد ذهب إلى أنه توجد مغایرة بين الوكالة في التقاضي والوكالة في الحضور – ففي حين أن جزاء تخلف الأولى يتمثل في الجزاء المقرر لتخلف سبب النيابة أو مجاوزة نطاقها وهو عدم نفاذ التصرفات في حق الأصيل فإن جزاء تخلف الثانية هو جزاء إجرائي يتمثل في اعتبار الخصم غائباً.

وخلالصة القول: إنه قد أجمع الفقه على أن الجزاء المتترتب على تخلف صفة الوكيل بالحضور هو اعتبار الخصم غائباً ويجب على المحكمة إعمال الحضور والغياب.

<sup>(1)</sup> راجع الطعن رقم 751 لسنة 7564 ق جلسة 26-4-2021، مكتب فني سنة 63 قاعدة 102 صفحة 669، كذلك الطعن رقم 16258 س 16258 ق الدواير المدنية جلسة 6-5-2018

<sup>(2)</sup> د/نبيل عمر، أصول المرافعات، المرجع السابق، ص 989 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> راجع محمد كمال عبد العزيز، سامح محمد كمال، سارة محمد كمال، تقنين المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 589.

## الفرع الثاني

مدى استفاده<sup>(1)</sup> المحكمة لولايتها في حالة عدم اعتمادها بحضور الوكيل بالحضور بداية وقبل الحديث عن مدى استفاد المحكمة لولايتها في حالة ما إذا قضاة باعتبار الخصم غالباً أكثر مرتب على انتقاء صفة الوكيل بالحضور وعدم تحقق أحد الشروط المهمة لقبول المحكمة لمثل هذا النوع من الوكالة إلا وهو شرط القرابة. نقول بداية وتمهيداً للحديث عن عنوان هذا الفرع - إن ثبوت الوكالة الاتفاقية أمر موضوعي متوقف على فهم المحكمة ل الواقعية متى كان استخلاصها سائعاً وله سند من أوراق الدعوى<sup>(2)</sup> ثم أن عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها أثره اتصاله بإجراءات الخصومة ويترتب عليه عدم الاعتماد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه<sup>(3)</sup> كما إن مؤدي نص المادة 73 من قانون المرافعات أنه يتبعين على المحكمة قبل حضور الوكيل

(1) أقر المشرع عدة قواعد بشأن تيسير العملية القضائية ابتدأ من ورائها تحصين المصالح التي يتواхها الحماية ومن هذه القواعد أن يصدر القرار القضائي في وقت معقول أو ما يسمى بتعجيل إعلان الرأي القضائي الذي يفصل فيما يثار في الخصومة من مسائل ثم أيضاً نجد أن المشرع واعملأً لمبدأ حصانة الأحكام نجد قد أسبغ على هذا الرأي من القوة بما يكفل احترامه وإعمال ما قضي به وهذا عن طريق قاعدة عدم جواز المساس بالحكم بعد صدوره خارج الحدود التي يقررها القانون (مبدأ استفاد القاضي لسلطته أو لولايته القضائية في خصوص المسألة التي يفصل فيها) وتتجدد هذه القاعدة أصولها في أحد المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي وهو مبدأ عدم جواز تكرار الإجراءات أمام القاضي في خصوص المسألة الواحدة بغرض التوصل إلى الحكم فيها مرتين، ويقصد باستفاد القاضي لولايته أن القاضي حينما يجسم مسألة معينة بحكم قطعي فإنه يستفاد بذلك سلطة الحكم فيها وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يمس ما قضي به مرة ثانية، ولا يجوز للخصوم إثارة هذه المسألة أمامه من جديد ولو باتفاقهم واستفاد الولاية هو أمر متعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وتلك القاعدة وهذا المبدأ، استفاد الولاية، قاعدة قيمة كان يعبر عنها في القانون الروماني بأنه متى أصدر القاضي حكمه فإنه يتوقف على أن يكون قاضياً، واستفاد القاضي سلطة الحكم بالنسبة لمسألة معينة يترتب هذا الآثر بالنسبة للأحكام القطعية، والمقصود أن القاضي عندما يجسم مسألة معينة ويفصل فيها يستفيد بذلك سلطة الحكم فيها فلا يجوز له العدول عما قضي به أو أن يعيد النظر فيما سبق الفصل فيه ولو كان حكمه باطلأ، وأن كان فريق من الفقه يذكر أن هذا الآثر ليس أثراً قائمًا بذاته وإنما هو وجہ من وجہ حجية الأمر القضي، لذلك نقول أنه يترتب على صدور الأحكام القضائية آثار معينة باختلاف تقييماتها وهذه الآثار تدور حول نوع الحكم الصادر تقريراً أم إنشاء أم إزاماً ومن أهم تلك الآثار، استفاد المحكمة لولايتها لنظر النزاع وحجية الشيء المحکوم فيه، وبعد استفاد القاضي لولايته بنظر النزاع من الآثار الداخلية للحكم القطعي بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها داخل الخصومة، ولهذا يعد خروج النزاع من ولاية المحكمة واستفاد القاضي سلطته بشأنها أثراً قائمًا بذاته وليس وجہ من وجہ حجية الشيء المحکوم فيه، ويتربّ على إعمال تلك القاعدة حصانة للأحكام القطعية تحول دون المساس بها وتغلق باب المنافسة حول المسائل التي قضت بها داخل إجراءات الخصومة التي نحن بصددها، مع العلم أن قاعدة استفاد المحكمة لولايتها بنظر النزاع ليست قاعدة مطلقة إذ قد تعود القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ولا بعد ذلك استثناء على القاعدة أو خروجاً عليها لأن المحكمة لا تمس ما مصدر من أحكام قطعية ومن صور ذلك تصحيح الحكم، تفسير الحكم، إغفال الفصل في بعض الطلبات، كذلك حالة إلغاء المحكمة الاستئنافية لحكم إجرائي فإن القضية تعاد لمحكمة الدرجة الأولى التي أصدرت هذا الحكم إلا أنها لم تكن قد استفادت سلطتها بالنسبة للموضوع وحتى لا يحرم الخصوم من درجتي التقاضي بالنسبة للموضوع وهذه الحالة هي مناط البحث وعمادة في هذه الجريمة، راجع تفصيلاً / د/ أحمد ماهر ز غلو، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، ط2، 1997 ص7 وما بعدها، أيضاً نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة- 2015، ص 304 عيد القصاص، الوسيط، ج 2، مرجع سابق ص 998 أيضاً / د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 305 أيضاً / د/ محمود مصطفى بونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدني، مرجع سابق ص 822 وما بعدها، أيضاً / د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 567.

(2) راجع الطعن رقم 11680 سنة 802 الدوائر المدنية جلسة 28-4-2012 متاح على موقع محكمة النقض.

(3) راجع الطعن رقم 2083 سنة 53 مكتب فني 41 صفحة 290 المستحدث من المبادي التي قررتها الدوائر المدنية، مرجع سابق، ص 35.

عن الخصم أن تثبتت من قيام الوكالة الموثقة التي تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابتة وإلا اعتبر غائباً وعلى ذلك لا يكون صحيحاً إطلاق القول بأنه لا يجوز للمحكمة التعرض لعلاقة الخصوم بوكالئهم إذ إن هذا القول قاصر على الوكالة في التقاضي ولا يسري في شأن الوكالة في الحضور<sup>(1)</sup> لما كان ذلك فإنه بالنسبة للوکالة بالحضور يتبعن على المحکمة قبل قبول حضور الوکيل عن الخصم التثبت من قيام الوکالة الموثقة التي تخوله الحضور وإلا اعتبر غائباً كما يكون لباقي الخصوم التثبت من سلامة الحضور وللأثر الإجرائي الذي ينتجه في الدعوى ويكون غير صحيح إطلاق القول بأنه لا يجوز للمحكمة أو باقي الخصوم التعرض لعلاقة الخصوم بوكالئهم إذ أن هذا القول قاصر على الوکالة في التقاضي ولكنها لا تسرى في شأن الوکالة في الحضور<sup>(2)</sup> ويترتب على ما تقدم ومفاده أن عدم اعتماد المحکمة بحضور نائب أحد الخصوم هو قضاء يتصل بإجراءات الحضور والمرافعة أمام القضاة ولا علاقة له بموضوع النزاع كما لا يواجهه دفع موضوعي يتعلق بالصفة أو المصلحة أو الحق في رفع الدعوى باعتبارها حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره والتي نظمت أحكامها المادة 115 من قانون المرافعات وبالتالي فلا تستند المحکمة ولايتها في نظر الموضوع بالفصل فيه<sup>(3)</sup> ويوضح مما تقدم أولاً: إن مسألة التتحقق من صفة الوکيل بالحضور هي حق أصيل لمحكمة الموضوع<sup>(4)</sup> وليس صحيحاً في مسألة الوکالة بالحضور أنه لا يجوز للمحكمة التعرض لعلاقة الخصوم بوكالئهم إذ أن هذا القول قاصر على الوکالة في التقاضي<sup>(5)</sup> ثانياً: إذا اتضحت للمحكمة انتفاء أو عدم تتحقق صفة الوکيل القريب حكمت حينئذ باعتبار الخصم غائباً ويجب عليها إعمال أحكام الغياب والحضور<sup>(6)</sup> ثالثاً: أن قضاء المحکمة بعدم اعتمادها بحضور الوکيل القريب لفقدة أحد شروط وكالته (شرط القرابة) يعتبر قضاء يتصل بإجراءات الحضور والمرافعة أمام القضاة ولا علاقة له بموضوع النزاع ولا يعتبر فصلاً في دفع موضوعي يتعلق بالصفة أو المصلحة أو الحق في رفع الدعوى<sup>(7)</sup> رابعاً: لا تستند المحکمة ولايتها في نظر الموضوع بقضائها بعدم اعتمادها بحضور نائب أحد الخصوم كونه يعتبر جزاء إجرائياً فحسب<sup>(8)</sup> وما دعاها للحديث عن هذه المسألة هو ما قررته

<sup>(1)</sup> راجع الطعن رقم 10158 لسنة 78 ق جلسه 18-1-2012، متاح عن موقع محكمة النقض.

<sup>(2)</sup> راجع، محمد كمال عبد العزيز، سماحة محمد كمال، سارة محمد كمال، تقنيين المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 589.

<sup>(3)</sup> راجع الطعن رقم 695 سنة 696ق، نقض مدني 50-50 E517 جلسه 18-4-1999، لدى محمد كمال عبد العزيز، تقنيين المرافعات، المرجع السابق ص 591.

<sup>(4)</sup> راجع الطعن رقم 6458 لسنة 86 قضائية الدوائر التجارية جلسه 18-1-2017 متاح على موقع محكمة النقض، أيضاً الطعن رقم 3751 لسنة 85 ق الصادر بجلسه 3-4-2017.

<sup>(5)</sup> راجع الطعن رقم 695 سنة 696ق نقض مدني 50-50 E517 جلسه 18-4-1999، لدى محمد كمال عبد العزيز، تقنيين المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 591.

<sup>(6)</sup> راجع الطعن رقم 11680 لسنة 80 قضائية الدوائر المدنية جلسه 28-4-2012 موقع محكمة النقض.

<sup>(7)</sup> راجع الطعن رقم 2083 سنة 53 مكتب فني 41 صفحة 290، المستحدث من المبادي التي قررتها الدوائر المدنية، مرجع سابق ص 35.

<sup>(8)</sup> راجع الطعن رقم 695 لسنة 68 قضائية الصادر بجلسه 18-4-1999 مكتب فني (سنة 50-50) قاعدة 102 صفحة 517 كذلك الطعن رقم 11680 لسنة 80 قضائية الدوائر المدنية جلسه 28-4-2012، متاح في موقع النقض.

محكمة النقض المصرية في أكثر من موطن بأن عدم اعتداد المحكمة بحضور نائب أحد الخصوم هو قضاء يتصل بإجراءات الحضور والمرافعة ولا علاقة له بموضوع النزاع وبالتالي فلا تستند المحكمة ولاليتها في نظر القضاة الموضوعي بالفصل فيه<sup>(1)</sup> وكان ذلك بمناسبة نظر طعن بالنقض تدور أحاديثه وواقعه حول منازعة قضائية كان أحد أطرافها محامياً قد رفع دعوى بصفته بموجب عقد وكالة لم يكن للمحامي بموجبه الحق في إقامة الدعوى والمرافعة فيها ومتابعة إجراءاتها لكن هذا الوكيل قد رفع تلك الدعوى في مواجهة آخرين طالب من خلالها (بالإزامهما برد وتسليم الأسهم والأموال المودعة بالبنك وخاصة بمحوكلين وما يستجد من عائد الأسهم في شكل كوبونات والفوائد القانونية من تاريخ الإيداع حتى السداد) إلا أن محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى على سند من أن التوكيل الصادر من المدعى فيها ينحصر في استلام الأموال والأسمهم ولا يتسع إلى المرافعة أمام القضاة وحيث قد طعن على هذا الحكم بالاستئناف – وإن بمحكمة الاستئناف تقضي بإلغاء الحكم الابتدائي (عدم القبول) وتتصدي لنظر موضوع النزاع رغم أن محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فيه – إلا أنه حينما طعن على هذا الحكم الطعين بالنقض إذ بمحكمة النقض تقول كلمتها بصفتها قبلة البلاد في هذا الصدد وتقضى ببطلان هذا الحكم لإخلاله بمبدأ التقاضي على درجتين بما يستوجب نقضه كونه قد خالف مبدأ متعلقاً بالنظام العام (التقاضي على درجتين)<sup>(2)</sup> وسيبت محكمة النقض حكمها بعدة أسباب منها: أنه إذا كان الوكيل محامياً يجب أن يكون قد صدر له توكيل خاص ب مباشرة الحضور والمرافعة في الدعوى المنظورة أو

<sup>(1)</sup> راجع الطعن رقم 11680 لسنة 80ق الدوائر المدنية جلسه 28-4-2012 متاح في موقع محكمة النقض.

<sup>(2)</sup> مبدأ التقاضي على درجتين: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في فلا تجوز مخالفته، أو النزول عنه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون (23/4/1987 طعن 109 سنة 54 قضائية وفي ذلك تقول محكمة النقض: "مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وإن كانت المحاكم الابتدائية، أو المحاكم الجزئية كل في حدود اختصاصها هي أولى الدرجتين في جهة القضاء العادي فإن الأحكام الصادرة منها سواء في دعوى مبتداً، أو في طعن في قرار إحدى اللجان الإدارية، ولو كانت ذات اختصاص قضائي تكون قابلة كأصل للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم التمييزية، ما لم يأت نص يقيد هذه القاعدة، أو يخالفها" 29/12/1982 طعن 585 سنة 49 قضائية ، م نقض م ، 33 ، 1259 وبنفس المعنى 29/12/1983 طعن 158 سنة 50 قضائية ، م نقض م ، 702-13. محمد كمال عبد العزيز، (سامح محمد كمال عبد العزيز، سارة محمد كمال عبد العزيز تقدير المراقبات المجلد الثاني الطابعة الرابعة، 2021، نادي القضاة، 1509. أيضاً ص راجع د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 161. د. طلعت دويدار، مرجع سابق، 715. نبيل عمر الوسيط بالاستئناف، مرجع سابق، ص 7. ويرى البعض أن مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من المبادئ الأمثلية التي يقوم عليها النظام القضائي المصري ذلك المبدأ الذي يعني أن الدعوى ترفع إلى محكمة الدرجة الأولى الابتدائية، أو الجزئية، ثم يكون للمحکوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة الدرجة الثانية، أو المحكمة الاستئنافية حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لفصل فيه بحكم نهائي ، ومبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من المبادئ المستقرة أمام القضاء المدني، وهو يعتبر من الضمانات الضرورية لحسن القضاء وتحقيق العدالة ، حيث أن القاضي قد يخطئ في فهمه، أو إثبات الواقع، أو فهم وتطبيق القانون؛ لذلك يصبح للخصم المتضرر من هذا الخطأ الحق في إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة لتصحيح هذا الخطأ وهو ما يسمى بالحق في الاستئناف راجع د. أحمد هندي مبدأ التقاضي على درجتين دار الجامعة الجديدة، 1992 ، ص 4. أيضاً د. أحمد هندي، قانون المراقبات مرجع سابق، ص 22 ويرى البعض أن مبدأ تعدد درجات التقاضي ليس من مسائل الإجراءات البحثية، بل من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم. ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما اعنتي بانقضاء القضاة ومراتبهم، ومهمها بذلك هؤلاء القضاة من العناية في دراسة الخصومات، والتدقيق قبل الفصل فيها. راجع محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المراقبات مرجع سابق، ص 41.

توكيل عام يجيز له ذلك في كافة القضايا وأن يثبت هذا بموجب توكيل رسمي أو مصدق على التوقيع عليه – وفقاً لأحكام القانون فإذا لم تثبت هذه الوكالة فإنه لا يعتد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه – ويكون الجزاء على ذلك إجرائياً فحسب – ومن ثم فإن عدم اعتداد المحكمة بحضور نائب أحد الخصوم هو قضاء يتصل بإجراءات الحضور والمرافعة أمام القضاء – ولا علاقة له بموضوع النزاع وبالتالي فلا تستنفذ المحكمة ولائيتها في نظر الموضوع بالفصل فيه<sup>(1)</sup> ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي الصادر بعد قبول الدعوى يتعلق بعمل إجرائي هو عدم صحة الإنابة في الحضور عن المدعى فيها والمرافعة أمام المحكمة فإن محكمة أول درجة لا تكون قد استنفت ولائيتها في نظر موضوع الدعوى – وكانت محكمة الاستئناف قد ألغت هذا الحكم فكان يتعين عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الموضوع التزاماً بمبدأ التقاضي على درجتين<sup>(2)</sup> وبالبناء عليه قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده عن نفسه وبصفته المصروفات – وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغائه وإحاله القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ومن الجدير بالذكر أن هذا القضاء هو ما عليه قضاء

<sup>(1)</sup> كما توجد تطبيقات أخرى وحالات تعود لمحكمة أول درجة ولائيتها من خلالها مرة أخرى بعد فصلها في القضية، حيث أن قاعدة الاستئناف ليست قاعدة مطلقة ولا يعد ذلك استثناء على القاعدة أو خروجاً عليها لأن المحكمة لا تمس من صدر من أحكام قطعية، ومن هذه الحالات:

الحالة الأولى: نظر القضية أمام نفس المحكمة باعتبارها محكمة الطعن مثل ذلك: كما لو طعن في الحكم بالمعارضة في الدول التي تأخذ بذلك لأن المعارضه باعتبارها طريق طعن عادي ووسيلة لسحب الحكم لا تجريه لا يجوز تقديمها أمام محكمة أخرى، وكذلك حالة ما أن طعن أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بطريق غير عادي للطعن كالتقاضي إعادة النظر، بهدف سحب الحكم ونظر القضية من جديد.

الحالة الثانية: إلغاء الحكم من محكمة الطعن وعودة النزاع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ومثال ذلك كما لو طعن في الحكم الابتدائي بسبب إجرائي كبطلان إعلان صحفية افتتاح الدعوى وتقرر بطلاه فإنه لا يجوز لمحكمة الطعن أن تفصل في الموضوع بعد ذلك، لأن محكمة أول درجة لم تستنفد ولائيتها بنظر النزاع من حيث موضوعه وإنما تعاد القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا يحرم المتخاصمي من إحدى درجتي التقاضي.

الحالة الثالثة: نظر بعض الطلبات أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لإغفالها الفصل فيه، كما في حالة طلب تصحيح الحكم أو تقسيمه وللمزيد راجع تصييل<sup>اد</sup>/ محمود مصطفى يونس، المرجع في إجراءات التقاضي المدني، مرجع سابق ص 825 أيضاً<sup>اد</sup>/ أحمد هندي، التقاضي على درجتين، مرجع سابق ص 54، كذلك<sup>د</sup> /أحمد زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق ص 152 كذلك<sup>د</sup> / عبد القاصم، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ج 2، ص 1001 كذلك<sup>د</sup> /أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق كذلك ص 568 وما بعدها<sup>د</sup> / إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 305 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> وإذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى واصدرت فيه حكماً حاسماً للنزاع حول هذا الموضوع فإن سلطتها تنقض بشأن ذلك النزاع ولا يعدل لها أية ولائية في إعادة بحثه أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم في مجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من حوزة المحكمة ويصبح الحكم الصادر منها حُكماً للخصوم فلا يجوز للمحكمة العدول عنه أو تعديله وهذا ما يعبر عنه بقاعدة استئناف المحكمة ولائيتها وهذا يعد أثراً للنطق بالحكم راجع<sup>د</sup> /أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، مرجع سابق ص 49 كما قضت ذات المحكمة بأن قضاء محكمة أول درجة وتعديله للموضوع مخالفًا مبدأ التقاضي على درجتين، الطعن رقم 11680 سنة 8 ق جلسة 4-28-2012 كما قضت ذات المحكمة بأن قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم صحة الإنابة في الحضور عن المدعى والمرافعة اعتباره عملاً إجرائياً، عدم استئناف المحكمة ولائيتها في نظر موضوع الدعوى، قضاء الحكم المطعون بالغاء حكم أول درجة وتعديله للموضوع مخالفًا مبدأ التقاضي على درجتين، راجع الطعن رقم 11680 سنة 8 ق جلسة 4/28 موقع محكمة النقض.

النقض من قديم الزمان وليس بأمر مستحدث<sup>(1)</sup> ليس هذا فحسب بل أن ما عليه الفقه أيضاً أنه في حالة إلغاء المحكمة الاستئنافية لحكم إجرائي فإن القضية تعود لمحكمة الدرجة الأولى التي أصدرت هذا الحكم لأنها لم تكن استنفذت سلطتها بالنسبة للموضوع – وحتى لا يحرم الخصوم من درجة من درجتي التقاضي بالنسبة للموضوع وعلى ذلك فلا حجية للأحكام الصادرة في المسائل الإجرائية لعدم تعرض هذه الأحكام للمراكم القانونية الموضوعية<sup>(3)</sup> لذلك يجب على الوكيل سواء كان محامياً أو شخصاً من يجوز القانون حضوره عن الخصوم أن يقرر حضوره عن موكله والوكالة قد تكون وكالة عامة بالمرافعة في جميع القضايا أمام المحاكم وقد تكون وكالة خاصة بالمرافعة في القضية المنظورة والتوكيل سواء كان عاماً أو خاصاً يجب أن ينص صراحة على حق الموكل في المرافعة أمام القضاء فإذا كان بيد الوكيل توكيلاً عاماً لم ينص فيه صراحة على ذلك فإنه ينصرف حسب المادة 702 من القانون المدني إلى إعمال الإدارة فقط وبالبناء عليه نجد أن الوكيل بالخصوصة لو قام برفع الدعوى<sup>(4)</sup>

بصفته ثم شرع في المرافعة فيها نيابة عن أحد الخصوم دون سند وكالة ببيع له ذلك حينئذ يكون ما صدر منه من أعمال إجرائية قد صدر من غير ذي صفة وبالتالي لو تمسك صاحب الشأن<sup>(5)</sup> بذلك تحكم بعدم القبول<sup>(6)</sup> كما ذكرنا للتو – لكن الأمر يختلف في حالة ما إذا حضر محام في الجلسة عن أحد الخصوم ولم يثبت وكالته عنه ولم يقلم الدليل فيما بعد على توافر الصفة للمحامي وقت حضوره فإن حضوره يعتبر غير قانوني – ويعتبر الخصم الذي جاء المحامي ليتمثله غائباً وينظر في هذه الدعوى على هذا الاعتبار<sup>(7)</sup> وعوذاً على بدء والتزاماً بنطاق البحث وما يهمنا الحديث عنه في هذا المقام هل من الممكن أن نطبق ما فررتة محكمة النقض بشأن الوكيل بالخصوصة على الوكيل بالحضور وذلك في حالة ما إذا لم تعتد المحكمة بحضور ووكالة الوكيل بالحضور أم أن الأمر مختلف وفقاً لاختلاف المراكم القانونية لكل من الوكيلين؟

<sup>(1)</sup> فقد قضت محكمة النقض بان الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة شرطه صدور توكيلاً رسمي بذلك أو مصدق على التوقيع عليه عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها أثره، عدم الاعتداد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه، اتصاله بإجراءات الحضور والمرافعة عدم استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فيه، راجع الطعن رقم 695 سنة 1999-4-18 الصادر بجلسة 50 مكتب فني، (سنة 50 قاعدة 102 ص 517) متاح على موقع محكمة النقض.

<sup>(2)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 568.

<sup>(3)</sup> د/ نبيل عمر، الحكم القضائي، مرجع سابق ص 294 كذلك د/ أحمد هندي، التقاضي على درجتين، مرجع سابق ص 51.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 763.

<sup>(5)</sup> وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية: إن ادعاء الطاعن بحضور محام عن المطعون ضده وهو ليس موكلاً عنه لا محل له إذ أن صاحب المصلحة في التمسك بذلك هو المطعون ضده وليس الطاعن راجع الطعن رقم 499، 23-2-1977 لدى المستشار أنور طلبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 397 وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية: أن ادعاء الطاعن بحضور محام عن المطعون ضده وهو ليس موكلاً عنه لا محل له إذا أن صاحب المصلحة في التمسك بذلك هو المطعون ضده وليس الطاعن راجع الطعن رقم 499 39 في جلسة 23-2-1977 لدى المستشار أنور طلبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 397.

<sup>(6)</sup> لأنه من المتفق عليه أن للعمل الإجرائي، شأنه شأن أي عمل قانوني، مقتضيات موضوعية، يجب لصحة العمل الإجرائي أن تتوافر لدى من يقوم به الصلاحية الالزمة للقيام به وتختلف هذه الصلاحية باختلاف الأعمال الإجرائية، راجع د/ فتحي والي، الميسوط، ج 1، مرجع سابق ص 781.

<sup>(7)</sup> د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 763. كذلك د/ رمزي سيف، الوجيز، مرجع سابق ص 340.

وفي هذا الصدد نقول إذا كنا قد انتهينا فيما سبق أنه يظل النطاق الموضوعي لعمل الوكلاء بالحضور محصوراً فقط في الحضور فقط أمام المحكمة نيابة عن أحد الخصوم كي لا يعتبر الخصم غائباً وذلك تيسيراً على المتقاضين - أما عدا ذلك كالحق في المرافعة فقد جعله المشرع ملكاً للمحامين<sup>(1)</sup> وكذا حق تحرير صحف الدعاوى والطعون والتوجيه عليها في حالة ما إذا نص القانون على ذلك فكل هذا ملك للمحامين فقط ومقارنة بين سلطات المحامين والوكلاء بالحضور في هذا الصدد نجد أن نص المادة 67 من رفاعات قد سمحت فقط للوكلاء بالحضور وأعطت لهم حق إيداع الصحيفة نيابة عن الخصم فقط دون التوقيع عليها إذ إن هذا لا يحتاج لكافحة الشروط التي قررتها المادة 72 من رفاعات بشأن الحضور أمام المحكمة<sup>(2)</sup> إذ أن هذا من باب التيسير فقط على الخصوم أما عدا ذلك من حقوق إجرائية وقانونية فهي حق للمحامي بموجب وكالته عند وقوعها صحيحة<sup>(3)</sup> لأنها لما كانت المرافعة في الخصومة تتصرف إلى إبداء الطلبات والدفع خاصية قانون المحاماة للمحامين لذلك<sup>(4)</sup> ولما كان لا وجه للمقارنة بين حقوق الوكيل بالخصوصية وسلطاته والآثار الإجرائية الخطيرة المترتبة على وكالته وما أعطاه المشرع من حقوق للوكيل بالحضور وفقاً للغاية من إقرار مثل هذا النوع من الوكالة (كي لا يعتبر الخصم غائباً)<sup>(5)</sup> نقول إنه: لا يمكن أن نطبق ما قررته محكمة النقض من مبادئ ذكرناها للتو في شأن عدم الاعتداد بوكالة المحامي الحاضر عن أحد الخصوم في حق الوكيل الحاضر الذي انتفت صفتة أو لم تتحقق فيه الشروط القانونية لإمكانية الوكالة عن الغير - (وكالة بالحضور) بل يظل الأثر المترتب على انتفاء صفة الوكيل بالحضور أو عدم تحقق تلك الوكالة ومن ثم عدم اعتداد المحكمة بتلك الوكالة اعتبار الخصم غائباً وعلى المحكمة إعمال قواعد الغياب والحضور في هذا الشأن ويتربى على ذلك استنفاد محكمة الموضوع ولايتها أمام هذا القضاء مع إمكانية الطعن عليه أمام محكمة أعلى باستثناء حالة ما إذا قررت المحكمة شطب الدعوى<sup>(6)</sup> ولم يكن على تلك المحكمة حينئذ حرج ولا ملامة إذ انه من الوارد أن

<sup>(1)</sup> د/ أحمد هندي، المحاماة وقت المرافعة، مرجع سابق ص66 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج2، مرجع سابق ص542 كذلك المستشار، أنور طبلة، المطول، ج2، مرجع سابق ص409.

<sup>(2)</sup> محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات، ج1، مرجع سابق ص497 كذلك د/إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق ص22، أيضاً د/أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص329، كذلك د/أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص307 أيضاً د/ محمود مصطفى يونس، المرجع، مرجع سابق ص508.

<sup>(3)</sup> د/ علي هيكل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية العماني، مرجع سابق ص78.

<sup>(4)</sup> سندس قاسم، حضور وغياب الخصوم، مرجع سابق ص78.

<sup>(5)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص710 كذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص450 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص540، كذلك د/ عاشر مبروك، النظام القانوني لمثلث الخصوم، مرجع سابق ص66 أيضاً د/رمزي سيف، الوجيز، مرجع سابق ص430.

<sup>(6)</sup> لأن شطب الدعوى ليس حكماً فيها بل هو قرار تملكه المحكمة كأحد أهم الجزاءات الإجرائية الهامة توقعه إذا توافرت حالة من حالاته ومن أهمها غياب المدعي عليه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها إذا القرار بشطب الدعوى ليس حكماً ومن ثم فلا يجوز الطعن عليه، وإن كان يحق للخصوم أو أحدهم تجديد الدعوى من الشطب خلال ستين يوماً فإن ذلك عادت للمحكمة ولايتها من جديد بإعادة الدعوى لرول القضايا بعد استبعادها بموجب قرار الشطب وجاز للمحكمة التعرض للدعوى والحكم فيها، اللهم إذا لم تجدد تلك الدعوى خلال الستون يوماً لشطبها، حينئذ تصبح الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون ، ولكن يلزم صدور حكم بهذا وهذا الجزء مقرر لمصلحة الأشخاص وليس من النظام العام ولهذا يجب تمكّن أصحاب الشأن به ولا تقضي به =

أن يكون قضائها قد صادف صحيح القانون وكان قضاءً في الموضوع على حسب ما إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها أم لا وفقاً للضوابط التي ذكرناها آنفاً من هذا البحث - وخلاصة القول: إن ما قررته محكمة النقض من كون محكمة الموضوع لم تستند ولائيتها إذا ما قضت بعدم الاعتداد بوكالة الوكيل بالخصومة لا يمكن من وجهاً نظر الباحث أن يطبق في حالة عدم الاعتداد بوكالة الوكيل بالحضور وذلك لاختلاف المراكز القانونية والطبيعة الإجرائية لكل من الوكيل بالخصومة والوكيل بالحضور وإن كان بعض الفقه<sup>(1)</sup> قد تشدد في الجزاء المترتب في هذه الحالة فيرى صاحب هذا الرأي<sup>(2)</sup> أنه ما دام قانون المحاماة قد فرق بين الحضور والمرافعة حينئذ فإنه في حالة المنازعه في صفة الوكيل في القيام بإجراءات الخصومة فيترتب عليها بطalan الإجراءات إذا صدرت خارج نطاق وكالته حيث أن المخاصمة بوكيل تعني رفع الدعوى أو بدء الخصومة من النائب الوكيل وذلك بخصوص الحق محل النزاع والمطلوب حمايته وهي صورة جائزة طالما أفصح الوكيل عن صفة واسم موكله فإذا ثارت منازعة في النيابة في هذه الحالة كانت منازعة في الصفة في رفع الدعوى بما ينطوي على الدفع بعدم قبولها<sup>(3)</sup> أما الوكالة بالحضور ف تكون في حالة رفع الدعوى من صاحب الحق المراد حمايته لكنه لا يحضر في الجلسة وإنما يحضر عنه وكيل يخوله حق الحضور عنه أمام القضاء<sup>(4)</sup> فإذا ثار نزاع حول صحة هذا الوكيل أو جواز الحضور كان الأمر متعلقاً بصحة حضور المدعى وكان الجزاء هو إعمال أحكام غياب المدعى<sup>(5)</sup> وإن كان كل من المحامي والوكيل بالحضور في نظر القانون وكيلًا عن أحد الخصوم في الدعوى وخلاصة القول: إن المنازعه التي يمكن ان تثور في حق الوكيل بالحضور لا تعتبر نزاعاً في نيابة عن الأصليل وإنما في صحة التوكيل بالحضور فقط فالامر يتعلق بصحة حضور الخصم والجزاء هو إعمال أحكام الحضور والغياب في مثل هذه الحالة<sup>(6)</sup>

المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن في أول جلسة محددة لنظر الدعوى لتعجيلها بعد الشطب بستين يوماً وهو يتم بدفع إجرائي يبدي قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيه، ولا يسقط حضور الخصم في الجلسة حقه في هذا الدفع، راجع د/ أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق ص216 كذلك عبد التواب مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، مرجع سابق ص161 د/ أمينة التمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص356، أيضاً د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق ص166 أيضاً د/ عبد القصاص، الوسيط في شرح قانون المراهنات، ج1، مرجع سابق ص713، كذلك د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، مرجع سابق ص538 د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص595 د/ عبد العزيز البديوي، بحوث في قواعد المراهنات، مرجع سابق ص360 .

<sup>(1)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المراهنات، مرجع سابق ص690.

<sup>(2)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المراهنات، مرجع سابق ص690.

<sup>(3)</sup> راجع د/ أحمد المليجي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص533 كذلك د/ أحمد الغريب شب، الخصومة المدنية ميلاداً وحياة انتهاء، مرجع سابق ص60.

<sup>(4)</sup> محمد كمال عبد العزيز، تقيين المراهنات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق ص524 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص533.

<sup>(5)</sup> د/ أحمد المليجي، التعليق، مرجع سابق ص533 كذلك محمد كمال عبد العزيز، تقيين المراهنات، المراجع السابق ص204.

<sup>(6)</sup> د/ أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، مرجع سابق ص63 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص533 كذلك د/ أمينة التمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص354 كذلك د/ نبيل عمر، أصول المراهنات،

## الفرع الثالث

### أحكام الغياب والحضور

سبق القول: إن الخصومة بالخصم ومن أجل الخصم<sup>(1)</sup> وإن اللجوء للقضاء حق الغرض منه إثبات رغبة المرأة في حماية حقه أو الحصول عليه<sup>(2)</sup> ومعلوم أنه بتقديم الطلب وإيداع صحيفة الدعوى تنشأ الخصومة<sup>(3)</sup> وبإعلان صحفتها تتعقد<sup>(4)</sup> ويترتب على ذلك آثار أخصها التزام القاضي بتحقيق الطلب والفصل في النزاع إذا كان صالحًا للفصل فيه وإلا عد منكراً للعدالة<sup>(5)</sup> لذا فالداعي ملزم بالحضور وإبداء طلباته والتدليل على صحتها وإلا جاز الحكم برفضها في غيبته – وليس له أن يتمسك في هذه الحالة بمبدأ أن الشخص لا يضار بعمله – وكذلك المدعى عليه ملزم من جهة بالمثول أمام القضاء والدفاع في الخصومة وإلا تعرض للحكم عليه في غيبته طالما أعلن إعلاناً صحيحاً بالدعوى ومنشأ هذا تلك العلاقة القانونية البحثة التي تترتب على قيام النزاع ويقوم القانون بإيجادها وتنظيم شروطها وترتيب نتائجها<sup>(6)</sup> فالطبيعي إذا حضور الخصوم أمام القاضي في اليوم المعين لنظر الدعوى يدافع كل منهما عن مدعاه<sup>(7)</sup> والمقصود بالحضور المعتبر في القانون المصري هو حضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونهم من الوكلاء<sup>(8)</sup> بينما يقصد بالغياب – عدم حضور الخصم أو من يمثله قانوناً

---

مراجع سابق ص 589 كذلك د/ محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ج 1، مرجع سابق ص 589 كذلك د/ رمزي سيف، الوجيز، مرجع سابق ص 340.

(1) د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق ص 73 كذلك د/ محمد نور شحاته، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 2، مرجع سابق ص 15.

(2) د/ عبد الباسط جميمي، شرح قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق ص 325 كذلك د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 305 كذلك د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص 319 كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 463 د/ فتحي والي، المبسوط، ج 1، ص 134 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، ص 708.

(3) د/ أمينة التمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 315 كذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج 1، مرجع سابق ص 2101 كذلك د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 477 كذلك د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 445 كذلك د/ محمد محمود إبراهيم، أصول صحف الدعاوى، مرجع سابق ص 18.

(4) د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق ص 445 أيضاً د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 616 أيضاً د/ على برkat الوسيط، مرجع سابق ص 562 أيضاً د/ نبيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق ص 315 أيضاً د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 323.

(5) راجع نص المادة 494 من قانون المرافعات المصري وكذا نص المادة 121 من قانون العقوبات المصري وللمزيد راجع د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 234 أيضاً محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 463 أيضاً د/ عبد القصاص، الوسيط الخاص ، ج 1، مرجع سابق ص 94 أيضاً د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، المرجع في إجراءات القاضي، مرجع سابق ص 294 كذلك د/ محمود مصطفى يونس، ص 34 أيضاً د/ فتحي والي، المبسوط، ج 1، مرجع سابق ص 34 كذلك د/ محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني، دار الفكر العربي 1982 ص 1.

(6) محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 481.

(7) د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق ص 108 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، ص 709.

(8) د/ رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات، مرجع سابق ص 428 أيضاً د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 565 أيضاً د/ عبد التواب مبارك، الوجيز في شرح قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص 457 د/ عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 411 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، مرجع سابق ص 712 أيضاً د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص 452.

أو وكالة جميع الجلسات سواء كان غيابه مبنياً على عذر أو بإهمال منه أو تعنت<sup>(1)</sup> وقد انتهينا آنفًا إلى أن حضور الوكيل القريب في الجلسة يعتبر بمثابة حضور الأصيل ويتربت عليه الآثار الإجرائية والقانونية<sup>(2)</sup> – وأخصها اعتبار الحكم الصادر في الدعوى حضوريا من عدمه والمعنى أنه يعتبر الخصم حاضرًا إذا حضر هو أو من يمثله سواء كان هذا الممثل محام أو من نصت عليهم المادة 727 مравعات (الوكاء بالحضور) أي جلسة من الجلسات ولو تغيب عن باقي الجلسات (مادة 1/83) وبالتالي لا تطبق أحكام الغياب في تلك الحالة لأنه قد ثبت علمه اليقيني بالدعوى كما أن الخصومة تعتبر حضورية إذا كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخص المدعى عليه حتى ولو لم يحضر أي جلسة – إذ يفترض في هذه الحالة علمه بالخصوصية وبالجلسة المحددة لنظرها فإن لم يحضر فلا يلومن إلا نفسه – ويقوم مقام الحضور تقديم الخصم مذكرة بدفعه – ولهذا فإن الخصومة طالما بدأت بصحيفة من المدعى يبين فيها طباته وأسانيدها فإنها تعتبر دائمًا حضورية بالنسبة له ولو لم يحضر أية جلسة – كما أن المدعى عليه إذا أودع مذكرة بدفعه فإن الجلسة تعتبر حضورية في حقه دون حاجة لحضوره الفعلي في أية جلسة (مادة 1/83) وإذا اعتبر الخصم غائباً فإنه يكون كذلك لمجرد عدم حضوره بصرف النظر بما إذا كان قد غاب باختياره أو قام مانع حال دون حضوره – ومفاد ذلك أن الخصومة تعتبر حضورية دائمًا بالنسبة للمدعى وتعتبر كذلك بالنسبة للمدعى عليه إذ قد أعلن لشخصه أو حضر أية جلسة أو قدم مذكرة بدفعه<sup>(3)</sup> فإن كان المدعى عليه لم يعلن لشخصه ولم يودع مذكرة بدفعه ولم يحضر أية جلسة من جلسات نظر الدعوى<sup>(4)</sup> فإنه يعتبر غائباً ويجب على المحكمة في تلك الحالة أن تؤجل نظر القضية إلى جلسة قادمة لإعادة إعلانه لاحتمال جهله بقيام الدعوى – ما لم تكن الدعوى مستعجلة إذ تنظرها المحكمة لو تخلف المدعى عليه عن الجلسة الأولى لأن طبيعتها لا تحتمل التأخير (مادة 84) فإذا تخلف اعتبر الحكم حضوريًا في حقه – مع العلم أنه في جميع الأحوال التي يتخلف المدعى عليه في الجلسة فلا يجوز للمدعى أن يبدي في هذه الجلسة طلبات جديدة أو يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى – إذ لا يمكن أن يفترض علم المدعى عليه بهذه الطلبات أو بتعديلها ومن ثم يجب حماية حقوق دفاعه<sup>(5)</sup> لهذا نجد أن قانون المرا فعات عمل على التقليل من المضار المترتبة

<sup>(1)</sup> د/ عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرا فعات، مرجع سابق ص411 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، مرجع سابق ص712 أيضًا د/ طلعت نوبار، الوسيط، مرجع سابق ص452.

<sup>(2)</sup> د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص353 كذلك د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق ص56 كذلك د/ عاشور مirok، الوسيط في قانون المرا فعات، مرجع سابق ص398 أيضًا د/ عبد التواب مبارك، الوجيز في شرح قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص458 أيضًا د/ محمود التحريوي، أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة، مرجع سابق ص2 أيضًا سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة، مرجع سابق ص14 أيضًا د/ فتحي والي، المبسوط، ج1، مرجع سابق ص447 كذلك د/ أحمد هندي، التعليق، ج2، مرجع سابق ص461 أيضًا د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق ص109.

<sup>(3)</sup> راجع تفصيلاً د/ أحمد هندي، قانون المرا فعات، مرجع سابق ص413 مقارب من هذا د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص479 أيضًا د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص353.

<sup>(4)</sup> د/ أحمد هندي، قانون المرا فعات، مرجع سابق ص413.  
<sup>(5)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، ص56.

على غياب الخصوم كلهم أو بعضهم مستهدياً فيما أدخله من أحكام مستحدثة التقليل من فرص إصدار الأحكام الغيابية – واضعاً نصب عينيه الموازنة بين توفير الضمانات للخصوم الغائبين وبين تقاضي إصدار الأحكام الغيابية وما قد يترتب عليها من آثار<sup>(1)</sup> وخلاصة ما تقدم إذا حضر الخصوم أو من يمثلهم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصبحنا أمام خصومة حضورية كما أن الحكم الصادر في هذه الدعوى يوصف بأنه حكم حضوري – وإذا تغيب المدعى عليه في أية جلسة تالية للجلسة التي حضر فيها فإن غيابه لا يؤثر على وصف الخصومة بكونها حضورية ولا على وصف الحكم الصادر فيها بأنه حكم حضوري<sup>(2)</sup> والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث – ماذا لو تخلف أحد الخصوم أو من يمثلهم قانوناً أو وكالة عن الحضور(الوكلاء بالحضور) – وبماذا تحكم المحكمة وما هو الأثر المترتب على ذلك؟ والذي دعانا للحديث عن هذه المسألة – ما انتهينا إليه آنفًا من كون الحكمة من وكالة الوكيل القريب عن أحد الخصوم عدم اعتبار الخصم غائباً – ثم ما انتهينا إليه أيضاً من كون الجزاء المترتب على انتقاء صفة الوكيل الحاضر أو عدم الاعتداد بوكالته أو المنازعة فيها اعتبار الخصم غائباً ويحق للمحكمة حينئذ إعمال أحكام الغياب<sup>(3)</sup> وفي هذا المقام نقول: بأدئ ذي بدء: إذا كان الغياب يعني عدم حضور الخصم أو من يمثله قانوناً أو وكالة في الجلسة<sup>(4)</sup> فإن غياب المدعى أو من يمثله ليس كغياب المدعى عليه أو من يمثله – كما أن غيابهم جميعاً أشد وأخطر والأثر المترتب عليه كذلك لذا ينبغي ان نميز بين تلك الفروض وما قرره المشرع من أحكام على<sup>(5)</sup> حسب كل حالة على حدة.

#### **أولاً: غياب المدعى والمدعى عليه:**

تنص المادة 1/82 مرفاعات على أنه إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا فترت شطتها فإذا بقى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها – اعتبرت كأن لم تكن: ومفاد هذا النص أنه لو تحقق هذا الفرض – فإن المحكمة تصدر حكمها في الدعوى في هذه الحالة رغم غياب الخصوم – وهذا الفرض نادر الحدوث ويظل حكم الشطب غير مستقر إلى أن ترفع الجلسة فإذا حضر أحد الخصمين أو أحد وكلائهم

<sup>(1)</sup> محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص517 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص712 أيضاً د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص57.

<sup>(2)</sup> د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص479 قرب من هذا د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص413 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص353.

<sup>(3)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص689 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص354 كذلك د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص56 كذلك د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لممثل الخصم، مرجع سابق ص398 كذلك د/ سيد محمود، الإجراءات المختصرة، مرجع سابق ص14 أيضاً د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص416.

<sup>(4)</sup> د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص712 أيضاً د/ عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص411 أيضاً د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص452 د/ أمينة النمر، الدعوى، مرجع سابق، ص355.

<sup>(5)</sup> د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص452 وما بعدها.

سواء كان وكيلًا بالخصومة أو وكيلًا قريباً قبل انفلاط الجلسة وطلب إعادة القضية إلى الرول فإن القاضي يحدد لها جلسة أخرى ويكلف من حضر بإعلان خصمه - الغائب - بهذه الجلسة - أما إذا انقضت الجلسة دون حضور أحد فإن حكم الشطب يستقر وعندئذ يجب على من يرغب في تعجيل القضية أن يحدد لها جلسة ويعلن بها خصمه - فإن بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن<sup>(1)</sup> ويرى بعض الفقه<sup>(2)</sup> أنه يدخل في حكم الغياب المشترك حالة حضور المدعى عليه وحده دون أن يبدي طلباته وفي هذه الحالة يكون حضوره كعدمه وفي الغالب أنه ينسحب ويترك القضية للشطب إذ الأصل أن إجراءات الخصومة تواجهية - تتم في حضور الخصوم بجلسات المحاكم المقررة لنظر المنازعات في اليوم المحدد لنظر الدعوى<sup>(3)</sup> وهذا النص يفترض عدم حضور المدعى أو المدعى عليه أو من يمثلهم قانوناً أو وكالة سواء كان الوكيل محامياً أو وكيلًا قريباً<sup>(4)</sup> حيث سوى المشرع بين حضور كل منهما وجعل الأثر المترتب عليه واحداً ألا وهو اعتبار الخصم حاضراً والحكم الذي يصدر في الدعوى حكمًا حضوريًا<sup>(5)</sup> ووفقاً لهذا النص يجب التفرقة بين فرضين<sup>(6)</sup>

### **الفرض الأول: هو كون الدعوى صالحة للحكم فيها:**

يقصد بصلاحية الدعوى للحكم فيها أن يكون كل من الخصوم قد أبدى أقواله أو قدم مذكرة بدفعاته<sup>(7)</sup> أو أن يكون قد أودع المدعى عليه - على الأقل - مذكرة بدفعاته قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى عملاً بالمادة 2/65 مرفاعات - وذلك على تقرير أن صحيفة الدعوى تتضمن طلبات المدعى - والأسانيد التي يؤسس عليها دعواه

<sup>(1)</sup> د/ عبد الباسط جمبي، د/ محمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات، مرجع سابق ص 503 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 56 كذلك د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، ص 713.

<sup>(2)</sup> د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 519 كذلك د/ عبد الباسط جمبي، محمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات، مرجع سابق ص 503.

<sup>(3)</sup> د/ عبد العزيز بيبيوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 353 أيضاً د/ فتحي والي، المبسط، ج 2، مرجع سابق ص 295.

<sup>(4)</sup> د/ عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 712 كذلك د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص 452 أيضاً د/ عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 411 أيضاً د/ أحمد هندي، التعليق، ج 2، مرجع سابق ص 416 أيضاً د/ محمود التجوي، أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة، مرجع سابق ص 458.

<sup>(5)</sup> د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 514 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 761 أيضاً د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق ص 109 أيضاً د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 353 أيضاً د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 56 أيضاً د/ سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة، مرجع سابق ص 14.

<sup>(6)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 56 أيضاً د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 356 أيضاً د/ عبد القصاص، ج 1، مرجع سابق ص 713 أيضاً د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في إجراءات التقاضي، مرجع سابق ص 536.

<sup>(7)</sup> د/ رمزي سيف، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 519 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 358 كذلك د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 799 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 770 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 414 كذلك د/ فتحي والي، المبسط، ج 2، مرجع سابق ص 297 كذلك د/ على برakan، الوسيط، مرجع سابق ص 772 كذلك د/ محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 518.

ويعتبر بذلك قد أبدى ما لديه من أقوال وأوجه دفاع<sup>(1)</sup> والهدف من هذا النص تقادري تراكم القضايا أمام المحاكم لأنه مadam الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحاكم من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تخلف الخصوم عن الحضور<sup>(2)</sup> ويرى بعض الفقه<sup>(3)</sup> أن حكم المحكمة في الدعوى في هذه الحالة أمر وجبي عليها - حيث استخدم المشرع لفظ حكمت المحكمة في الدعوى - غاية الأمر أن اعتبار الدعوى صالحة للحكم فيها مسألة تقديرية للمحكمة إذ تتوقف على توافر عناصر تكوين الرأي القضائي في الدعوى - ولذا فلا يجوز أن تقرر المحكمة صلاحية الدعوى للحكم فيها ثم تقرر شطبها<sup>(4)</sup> ولا يقصد بالحكم في الدعوى - إذا كانت صالحة للحكم فيها - أن يحكم يحكم القاضي في نفس الجلسة التي تغيب فيها الخصوم - بل يجوز الحكم في جلسة لاحقة إذا اقتضي الأمر تأجيل الدعوى<sup>(5)</sup> فالمقصود بعبارة الحكم في الدعوى هو أن المحكمة لا تقرر شطب الدعوى وإنما تنظرها كما لو كان الخصوم حاضرين ويرى بعض الفقه<sup>(6)</sup> أن هذا الحكم يعالج في الواقع الغياب الفعلي للخصوم الذي لا يعتبر مرادفًا للغياب من الناحية القانونية ومما لا شك فيه أن إباء المدعى والمدعى عليه أوجه دفاعهما يجعل الخصومة حضورية بالنسبة لهما وأزيد على هذا أنه يستوي حينئذ أن يكون هذا الدفاع قد تم عن طريق الحضور الشخصي أو القانوني أو عن طريق الوكالة سواء كانت وكالة بالخصوصة أو وكالة بالحضور (وكيل قريب)<sup>(7)</sup> ويتحقق ذلك ذلك بالنسبة للمدعى بمجرد تقديم صحيفة دعواه - إذ يعتبر قد أبدى أقواله فيها - فلا يحول غيابه دون نظر الدعوى - أما بالنسبة للمدعى عليه فيمكن أن يكون قد قدم مذكرة بدفعه فلم كتاب المحكمة أو أعلن لشخصه أو أعيد إعلانه أو كانت الدعوى من

<sup>(1)</sup> د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص602 كذلك د/ أحمد المليجي، التعليق ج2، مرجع سابق ص602 كذلك د/ رمزي سيف، أصول المرافعات، مرجع سابق ص519 كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العضماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص518.

<sup>(2)</sup> د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ج2، مرجع سابق ص65 أيضاً، محمد كمال عبد العزيز، سامح محمد، سارة محمد، تقيين المرافعات، ج1، مرجع سابق ص112.

<sup>(3)</sup> د/ عيد القصاص، الوسيط ج 1، مرجع سابق ص113 ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون 13 لسنة 1968: تضمن المشروع في المادة 82 منه قاعدة مستحدثة مقتضها أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها. وذلك إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها، وإلا قررت المحكمة شطبها. وهدف المشروع من هذا النص، تقادري تراكم القضايا أمام المحاكم لأنه ما دام الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم. على أنه من البديهي أن المقصود من عبارة (حكمت المحكمة في الدعوى) أن المحكمة تنظر الدعوى وتحكم فيها سواء في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة إذا اقتضي الأمر تأجيل الدعوى. وقد رأى المشروع تقصير المدة التي تبقى فيها الدعوى قائمة بعد شطبها من ستة أشهر إلى ستين يوماً ليحفز الخصوم على تعجيل السير فيها، منعاً لتراكم الدعوى أمام القضاء راجع تقسلاً، محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات، ج 1، المراجع السابقة ص612.

<sup>(4)</sup> د/ عيد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص713.

<sup>(5)</sup> د/ إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص ج2، مرجع سابق ص66 كذلك د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص800 كذلك د/ عيد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص714.

<sup>(6)</sup> د/ إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق ج 2، ص66.

<sup>(7)</sup> د/ رمزي سيف، أصول المرافعات، مرجع سابق ص514 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص414 كذلك د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص771 كذلك د/ على بركات، الوسيط، مرجع سابق .771.

الدعاوى المستعجلة (م 56 / 2 مرافعات)<sup>(1)</sup> وتقدير مدى صلاحية الدعوى للحكم فيها يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أو قاضي الموضوع فان هي قدرت ذلك فلا تملك الحكم بشرطها<sup>(2)</sup> وإن كان لها الحق في تأجيل الفصل فيها – إذا رأت أن الدعوى بحاجة إلى استكمال بعض عناصرها لتكوين الرأى القضائي فيها<sup>(3)</sup> ومفاد ما تقدم أن عدم حضور المدعى لا يؤثر في وجوب الحكم في الدعوى طالما كانت صالحة للفصل فيها – لأن المدعى هو الذي رفع الدعوى وهو يعلم بجميع عناصرها أما عدم حضور المدعى عليه سواء أصالة أو عن طريق الوكالة<sup>(4)</sup> قانونية أو قضائية أو اتفاقية بغض النظر عما إذا كانت وكالة بالخصوصة أو وكالة بالحضور فإنه لا يؤثر أيضاً طالما كانت صحيفة الدعوى قد تم إعلانها لشخصه أو كان قد قدم مذكرة بدفاعه<sup>(5)</sup> ومن الجدير بالذكر أن الحكم في الدعوى عند تخلف المدعى أو المدعى عليه إذا كانت صالحة للفصل فيها أمر استحدثه قانون المرافعات الجديد، حيث كان القانون الملغي يوجب شطب الدعوى في هذه الحالة سواء كانت صالحة للحكم فيها أو لا والغرض من هذا الاستحداث تقاضي تراكم القضايا أمام المحاكم<sup>(6)</sup> أما إذا لم يكن الخصوم قد أبدوا أقوالهم أقوالهم في الدعوى أو أبدى بعضهم فإن حكمها يكون قد بني على إجراءات باطلة لخلاله بحق الدفاع الأمر الذي يستوجب الطعن فيه بالاستئناف<sup>(7)</sup> كذلك لا يجوز أن تحكم المحكمة في الدعوى إذا كانت قد قلت بباب المراجعة ثم أعادت فتحه سواء من تفاءل نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم لأن إعادة فتح باب المراجعة تسليم من جانب المحكمة بأنها غير صالحة للحكم فيها<sup>(8)</sup>

## الفرض الثاني هو كون الدعوى غير صالحة للحكم فيها

<sup>(1)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 799 كذلك د/ نبيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، دار الجامعة الجديدة، 2011 بند 222 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 414 كذلك د/ على برکات، الوسيط، مرجع سابق ص 537، أيضاً راجع نقض مدني جلسه 9 مايو 1998 طعن رقم 1006 سنة 50 ق لدی د/ محمود مصطفی، المرجع، مرجع سابق ص 537.

<sup>(2)</sup> د/ فتحي والي، المبسوط ج 2، مرجع سابق ص 297 كذلك د/ طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، دار الجامعة الجديدة - 2008 ص 261 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 414 كذلك د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 799 كذلك د/ على برکات، الوسيط، مرجع سابق ص 773 كذلك د/ محمود مصطفی يونس، المرجع في إجراءات التقاضي، مرجع سابق ص 537.

<sup>(3)</sup> د/ فتحي والي، المبسوط، ج 2، مرجع سابق ص 297 كذلك د/ طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، دار الجامعة الجديدة، 2008 ص 261 كذلك د/ أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 414 كذلك د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 799 كذلك د/ على برکات، الوسيط، مرجع سابق ص 773 كذلك د/ محمود مصطفی يونس، المرجع في إجراءات التقاضي، مرجع سابق ص 537.

<sup>(4)</sup> د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 799.

<sup>(5)</sup> د/ رمزي سيف، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 514 كذلك د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 798 كذلك د/ على برکات، الوسيط، مرجع سابق ص 771.

<sup>(6)</sup> د/ أحمد المليجي، التعليق ج 2، مرجع سابق ص 62 كذلك د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 77 كذلك د/ رمزي سيف، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 519 كذلك د/ على برکات، الوسيط، مرجع سابق ص 772 كذلك د/ محمود مصطفی يونس، المرجع في إجراءات التقاضي، مرجع سابق ص 537.

<sup>(7)</sup> د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 770.

<sup>(8)</sup> د/ أحمد الصاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 770.

لاشك أن حضور الخصم أمام المحكمة واقعة إجرائية مهمة وأن كان الحضور رخصة للخصم وعيّناً عليه – الهدف منه مولاه الخصومة بهدف السير فيها نحو غايتها النهائية وهي صدور الحكم الحاسم للنزاع وهو مقرر للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة في آن واحد<sup>(1)</sup>، لكن قد يتغيب الخصوم جميعاً عن حضور أية جلسة ولم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها حينئذ يجوز للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى<sup>(2)</sup>، إذ أن هذا الفرض يعد من أشد صور الغياب تأثيراً على حسن سير العدالة حيث لن يمكن القاضي من نظر الدعوى<sup>(3)</sup>، ويظل حكم الشطب غير مستقر إلى أن ترفع الجلسة. فإذا حضر الخصمان قبل انتهاء الجلسة وطلب إعادة القضية إلى الرول فإن القاضي يحدد لها جلسة أخرى ويكلف من حضر بإعلان خصميه – الغائب – بهذه الجلسة أما إذا انقضت الجلسة دون حضور أحد فإن حكم الشطب يستقر وعندئذ يجب على من يرغب تعجيل القضية أن يحدد لها جلسة جديدة ويعلن بها خصميه فإذا بقىت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن<sup>(4)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء<sup>(5)</sup> أنه يدخل في حكم الغياب المشترك حضور المدعى عليه وحده دون أن يبدي طلبات وفي هذه الحالة يكون حضوره كعدمه وفي الغالب أنه ينسحب ويترك القضية للشطب – بينما يرى بعض الفقهاء<sup>(6)</sup>، أنه تشطب الدعوى في هذه هذه الحالة ولو كان الخصم قد قدم مذكرة بدفعه ولو حضر المتدخل انصمامياً أو المختص فيها بشرط ألا يكون قد وجه طلباً أو وجه إليه طلب ففي هذه الحالة تطبق قواعد الغياب الخاصة بتعدد أطراف الخصومة ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يعرف شطب الدعوى وهذا ما دعا الفقهاء للاجتهداد فيه فالغالبية الفقهاء إلى أن المقصود بشطب الدعوى – استبعادها من جدول القضايا أمام المحكمة بحيث لا تحدد جلسة لنظرها<sup>(7)</sup> وإن كان هذا من وجاهة نظر بعض الفقهاء غير دقيق نظراً لأنه لو صح لكان معنى ذلك إلغاء قيد الدعوى وهو ما لا يحدث - فالشطب لا يلغى قيد الدعوى وإنما كل ما في الأمر أن المحكمة لا تنظرها لغياب خصومها ولا تحدد جلسة مقبلة لنظرها فالدعوى المشطوبة مرفوعة إلى أجل غير مسمى<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق ص 13 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق ص 100 كذلك د. سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، مرجع سابق ص 438 أيضاً د. أحمد هندي، قانون المرافعات ، مرجع سابق ص 415 أيضاً د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 66 أيضاً د. نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 480 أيضاً محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 518.

<sup>(3)</sup> د. طلعت دويدار، الوسيط مرجع سابق ص 252.

<sup>(4)</sup> د. عد الباسط الجميمي، د. محمد محمود، مبادئ المرافعات مرجع سابق ص 503، كذلك إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1 ص 66.

<sup>(5)</sup> د. عبد الباسط جميمي، د. محمد محمود، مبادئ المرافعات المراجع السابق ص 503.

<sup>(6)</sup> د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 356 كذلك د. عبد الباسط جميمي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، 14 ص 303.

<sup>(7)</sup> د. أحمد المليجي - التعليق ج 2، مرجع سابق ص 604 كذلك محمد العشماوي عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات مرجع سابق ص 518، نبيل عمر، الوسيط، ص 487.

<sup>(8)</sup> د. أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق ص 13، د. نبيل عمر، الوسيط ص 487.

وتفريعاً على ذلك فإن شطب الدعوى لا يلغيها ولا يزيل إجراءاتها وكل ما تؤدي إليه استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها<sup>(1)</sup>، وشطب الدعوى قرار من قرارات المحكمة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إذ أن شطب الدعوى ليس حكماً<sup>(2)</sup>. وشطب الدعوى جوازي للمحكمة ومن سلطتها في إدارة سير الخصومات أمامها، وتفريعاً على هذا لا تعتبر المحكمة قد أخطأت إذا أمرت بشطب الدعوى لغياب طرفها دون طلب أو لم تأمر بشطب الدعوى ولو طلب الخصم هذا<sup>(3)</sup>، ولا يتربى على مجرد شطب الدعوى زوال أثرها ما لم ينص المشرع على خلاف هذا كما هو الشأن بالنسبة لاشكالات التنفيذ الوقتية الأولى إذ يزول بشطب الأشكال الأخرى الموقف لرفعه<sup>(4)</sup>.

ومتى كان شطب الدعوى لا يؤدى إلى إلغائها وزوال إجراءاتها فإنه يجوز لأى من الخصوم طلب معاودة السير فيها فليس هناك ما يمنع المدعى عليه من طلب تعجيل السير في الدعوى إذا رأى أن ذلك من مصلحته<sup>(5)</sup>، ويتم تعجيل السير في الدعوى بطلب إعادة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الخصم الآخر بها بشرط أن يتم ذلك خلال ستين يوماً التالية لقرار الشطب<sup>(6)</sup>، ويجب إعلان الخصم بالدعوى في حالة تعجيلها من الشطب وإلا ترتب البطلان وهذا البطلان مقرر لمصلحة الخصوم فيجب التمسك به ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها<sup>(7)</sup>، أما إذا ظلت الدعوى مشطوبة مدة ستين يوماً دون أن يطلب من المحكمة موافاة إجراءاتها أي دون أن تجعل فإنها تعتبر كأن لم تكن بقوة القانون – ولكن يلزم صدور حكم بهذا وهذا الجزاء مقرر لمصلحة الأشخاص وليس من النظام العام ولها يجب تمسك أصحاب الشأن ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويكون التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن في أول جلسة محددة لنظر الدعوى لتعجيلها بعد الشطب بستين يوماً وهو يتم بدفع إجرائي يبدي قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيه ولا يسقط حضور الخصم في الجلسة حقه في هذا الدفع وتتوافق المصلحة في الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتعجيلها بعد ستين يوماً من شطبها للمدعى عليه ومن في مركزه أما المدعى فليس له مصلحة في هذا الدفع<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 714 كذلك د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 35 كذلك د. أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق ص 12، نبيل عمر، الوسيط ص 488.

<sup>(2)</sup> د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 356 كذلك د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 487.

<sup>(3)</sup> د. أحمد المليجي، التعليق ج 2، مرجع سابق ص 613، د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع، مرجع سابق ص 699.

<sup>(4)</sup> د. أمينة النمر، المرجع السابق ص 56. د. أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق ص 12.

<sup>(5)</sup> د. عبد القصاص، الوسيط ج 1، مرجع سابق ص 714 أيضاً د. أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق ص 12، د. محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، ص 44.

<sup>(6)</sup> د. عبد التواب مبارك، اعتبار الدعوى كأن لم تكن، مرجع سابق، ص 165 أيضاً د. عبد القصاص، المرجع السابق ص 714.

<sup>(7)</sup> د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 357 كذلك د. سيد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية مرجع سابق ص 438.

<sup>(8)</sup> د. سيد محمود، المرجع السابق ص 438، كذلك د. أمينة النمر، المرجع السابق ص 357.

والحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً لهذا حكم مقرر فتترتب آثاره من تاريخ انقضاء السنتين يوماً من شطب الدعوى وهو الوقت الذي تعتبر فيه الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنه قد أضاف المشرع بموجب قانون 23 لسنة 1992 إلى نص الفقرة الأولى من المادة 82 حالة أخرى يعتبر فيها الدعوى كأن لم تكن بخلاف ما إذا ظلت سنتين يوماً مشطوبة ولم تجدد – ألا وهي حالة عدم حضور الطرفين بعد السير فيها ومعنى ذلك أن الدعوى تعتبر كأن لم تكن في هاتين: الأولى، هي إذا لم يتم تعجيل السير فيها خلال السنتين يوماً التالية لشطبها - والثانية، هي إذا تم تعجيلها ولكن لم يحضر الطرفان بعد السير فيها فلا حاجة في هذا الفرض لشطب الدعوى من جديد وانتظار سنتين يوماً<sup>(2)</sup>، واعتبار الدعوى كأن لم تكن في هاتين الحالتين يكون بقوة القانون أي دون حاجة لحكم من المحكمة<sup>(3)</sup>، ويذهب البعض إلى أن الشطب إنما هو

<sup>(1)</sup> د. محمود هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة عين شمس، 1983 ص 44، كذلك د. أسمينة النمر الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 357، وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه أنه رغم أصلية فكرة هذا النوع من الجزاء وتعدد حالاته في القانون المصري، لم يضع المشرع قاعدة عامة تحكمها يمكن من خلالها تعريفه وبيان أهميتها، لكن هذا الجزاء نظمته المشرع لمعالجة بعض حالات إهمال المدعى، فهو جزاء إجرائي يؤدي إلى انقضاء الخصومة لعدم قيام المدعى خلال مدة قصيرة أو في توقيت محدد بواجب إجرائي فرضه القانون من أجل سرعة اتخاذ الإجراءات وتنبأ بها، لأنه لما كانت القاعدة القانونية أياً كانت قائمة عامة مجردة وهي فضلاً عن كونها كذلك فهي قاعدة ملزمة أي واجبة الاحترام من جانب المخاطبين بها فلا يجوز مخالفتها أو التخلل من حكمها، إذ هي ليست مجرد نصيحة أو توصية أو رجاء مرجعه للفرد أو للأفراد أن شاعروا عملاً بها وإن شاعوا ترتكوها، وإنما هي تكليف يتquin طاعته، والجزاءات الإجرائية ليست واحدة وإنما تتعدد صورها فقد يتعلق بالخصوصة كلها كوحدة يوثر فيها، ركوداً، مثل [شطب الخصومة ووقفها] أو زوالها [مثل سقوطها واعتبارها كان لم تكن [ وقد يتعلق الجزاء الإجرائي بعمل واحد من أعمال الخصومة مثل سقوط الحق في اتخاذ عمل معين. لتجاوز الحدود الازمة لمباشرته أو بطلان عمل [مثل صحيفة الدعوى أو الإعلان أو الحكم] لخلف مقتضى من مقتضياته الشكلية إذا لم يكن قد تحقق الغاية من هذا المقتضى بسبب تخلفه، وكذلك انعدام عمل من الأعمال لانتقاء عنصر جوهري لازم لوجوده مثل انعدام الحكم الصادره من غير قاضي أو في غير خصومة أو على خصم توفي قبل بذنهما، لما كان ذلك فإن الجزاء باعتبار الخصومة كان لم تكن هي إحدى صور الجزاءات المترتبة على مخالفته القاعدة القانونية الإجرائية، وحالات اعتبار الخصومة كان لم تك هي: 1-قيام الخصومة، 2- الأخلاص بواجب تسير الخصومة [إهمال المدعى] ومن صورها: أ-إهمال المدعى في تكليف الخصم بالحضور. ب- إهمال المدعى في تعجيل الخصومة. ج- عدم امتنال المدعى لأمر المحكمة. 3- والسلطة التي تستطيع توقيع هذا الجزاء هي المحكمة وفلسفة اعتبار الخصومة كان لم يكن هي بهدف المشرع من تنظيم هذا الجزاء ضمان قيام الخصم بالواجبات الإجرائية المفروضة عليه في الخصومة والازمة لسيرها نحو غايها لذلك يكن إهمال الخصم في هذه الواجبات سبباً لاعتبارات الخصومة كان لم تكن، ومن أهم صور التطبيقات المهمة لاعتبارات الخصومة كان لم تكن كجزاءات إجرائية: 1- عدم حضور الخصوم الجلسة الأولى بعد تعجيل الخصومة من الشطب. 2- عدم حضور المعارض الجلسة الأولى لنظر المعاشرة في عمل قضائي غيابياً. 3- اعتبار الخصومة كان لم تكن لعدم تعجيل الخصومة أو عدم تنفيذ أوامر المحكمة. 4- اعتبار الخصومة كان لم تكن كوسيلة لحماية مصلحة المدعى عليه. راجع تقسيلاً د. محمود هاشم، اعتبار الخصومة كان لم تكن في قانون المرافعات، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة عين شمس، 1983 ص 2. أيضاً د. سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، 2008 ص 299 أيضاً د. عبد التواب مبارك، اعتبار الخصومة كان لم تكن 2000 ص 143.

<sup>(2)</sup> د. عبد القصاص، الوسيط، ج 2، مرجع سابق ص 715 كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 67 كذلك د. أحمد هندي-قانون المرافعات، مرجع سابق ص 418 كذلك د. سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، مرجع سابق ص 438.

<sup>(3)</sup> د. محمود هاشم، اعتبار الخصومة كان لم تكن، عبد القصاص، الوسيط ج 2، مرجع سابق ص 44 كذلك د. عبد القصاص، اعتبار الخصومة كان لم تكن، مرجع أبى 715 كذلك د. نبيل عمر، الوسيط مرجع سابق ص 187 كذلك د. سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية وبدون =

جزاء الإهمال وتقدير الخصوم في الحضور لذلك فإذا كان عدم حضور الخصوم الجلسة المحددة لا يرجع إلى إهمالهم وإنما إلى إهمال قلم الكتاب مثلاً وخطئه فإن الدعوى لا تُطبّع وإن شُطبت فإن قرار الشطب يكون غير قائم على سند من القانون ومن ثم يجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد السنتين يوماً<sup>(1)</sup>، ويذهب البعض إلى أنه إذا شطبت الدعوى ثم عجلت ونظرت في عدة جلسات<sup>(2)</sup>، ثم غاب الخصوم أو لم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها فإن الدعوى تُطبّب مرة ثانية لأن المحظوظ هو شطب الدعوى المتالي على أنه إذا حدث أن أخطأت المحكمة وقامت بـشطب الدعوى مرتين ثم عجلت الدعوى ونظرتها المحكمة دون أن تلتقط إلى هذا الخطأ إلا عند حجز الدعوى للحكم فإنها لا تستطيع في هذه الحالة اعتبارها لأن لم تكن إذ لا تتوافر شروط هذا الجزاء في هذا الفرض وإنما عليها أن تصدر حكمها في موضوعها ولصاحب المصلحة أن يطعن في هذا الحكم بالاستئناف إذا توافرت شروط الطعن. كما أن قرار الشطب المخالف للقانون لا يلغى الدعوى ولا يؤثر على استمرار قيام الآثار التي اتبعتها إيداع الصحيفة قلم الكتاب ومنها قطع النقام إلى أن يقضى بـسقوط الخصومة فيها<sup>(3)</sup>.

وتقريراً على ما تقدم وبإزال القواعد السابقة على موضوع البحث وربطاً لأوامر الموضوع – نقول إنه إذا تخلف المدعى والمدعى عليه أصلية أو وكالة بغض النظر عما إذا كانت وكالة بالخصوصة أو وكالة بالحضور وكانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها على النحو الذي عرضنا له فإن المحكمة تملك توقيع الجزاء الإجرائي المتمثل في شطب الدعوى ويدخل في معنى الغياب المشترك أيضاً حضور المدعى عليه أو وكيله سواء كان وكيل محام أو وكيل قريب دونما أن يبدي طلبات ففي هذه الحالة يكون حضوره كعدمه – أما إذا حضر أحد الخصوم سواء بشخصه أو بوكيل عنه قريب أو محام وابدى ما لديه من طلبات ودفع حجت لا تملك المحكمة شطب الدعوى وإن كانت غير صالحة للحكم فيها حيث أن ذلك الحضور بمثابة أدلة لتقدير الموج وبذاته لسير الخصومة في طريقها الطبيعي والصحيح.

#### **ثانياً: غياب المدعى وحضور المدعى عليه**

تنص المادة 2/82 مرفوعات على أنه تحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه. وذلك لأن المدعى الذي

قضية، مرجع سابق ص 438 أيضاً. عبد التواب مبارك، اعتبار الخصومة كان لم تكن، مرجع سابق ص 83 أيضاً. أحمد المليجي، التعليق، ج 2 ص 604.

<sup>(1)</sup> د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق ص 67. د. أحمد هندي، قانون المراقبات، المرجع السابق ص 418، أيضاً. د. أحمد هندي، شطب الدعوى المرجع السابق ص 20. أيضاً د. نبيل عمر، الوسيط، المرجع السابق ، 489. أيضاً د. محمود هاشم، اعتبار الخصومة كان لم تكن، مرجع سابق ص 46 أيضاً. عبد التواب مبارك، اعتبار الخصومة كان لم تكن، المرجع السابق ص 81.

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي، قانون المراقبات، المرجع السابق ص 418. كذلك د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق ص 357 أيضاً. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق ص 68 أيضاً. د. نبيل عمر، الوسيط، المرجع السابق ص 489.

<sup>(3)</sup> د. أحمد هندي، قانون المراقبات، مرجع سابق ص 419.

يرفع دعواه أو يدفع رسومها وتحدد جلسة نظرها في حضوره وبعلمه ثم يتخلف بعد ذلك عن الحضور فيها لا يكون جديراً بأي حماية أو رعاية ولا يشترط لكي تحكم المحكمة في الدعوى أن يتمسك المدعى عليه بذلك – فهي تحكم في الدعوى ولو لاذ المدعى عليه بالصمت ما دام قد حضر. مفاد هذا أنه إذا غاب المدعى وحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى – وتنطبق نفس القاعدة إذا تعدد المدعون وغابوا جميعاً أو غاب بعضهم وحضر البعض الآخر – والعلة من ذلك هي أن المدعى يعتبر حاضراً دائماً ولو تعجب عن حضور الجلسات<sup>(1)</sup> والمقصود بحضور المدعى عليه<sup>(2)</sup>، في مفهوم هذا النص حضوره بنفسه أو بواسطة وكيل عنه – ويشترط إذا حضر بنفسه أن يثبت ذلك في غياب المدعى فيمكنه الانسحاب قبل إثبات حضوره حتى تحكم المحكمة بشطب الدعوى بعد أن تتأكد من غياب الخصمين وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها فإذا تبين حضور المدعى عليه بالتحديد السابق فإن المحكمة تحكم في الدعوى ويقصد بعبارة تحكم في الدعوى أن تبدأ في نظر النزاع وتفصل فيه إذا كان صالحاً أو تؤجله إلى جلسة تالية إذا لم يكن كذلك<sup>(3)</sup>، وبمناسبة الحديث عن أحكام المادة 2/82 مرفاعات فإن الفقه قد اختلف في تفسير هذا النص – فيرى البعض<sup>(4)</sup>، أنه يشترط لكي تحكم المحكمة في الدعوى أن يطلب منها المدعى عليه ذلك – ويرى البعض الآخر<sup>(5)</sup>، أن للمحكمة أن تحكم في الدعوى بالحالة التي هي عليها دون أن يشترط تمسك المدعى عليه بذلك. بينما ذهب البعض<sup>(6)</sup>، إلى أن المعيار الواجب الأخذ به هو احترام حقوق الدفاع إن كان المدعى عليه قد أبدى أوجه دفاعه في مذكرة سابقة تم إيداعها قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة – وكان بذلك للمدعى فرصة الاطلاع عليها – ثم حضر الجلسة دون أن يضيف شيئاً جديداً وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى دون أن يشترط تمسك المدعى عليه بذلك – إذ أن القضية – في هذا الفرض تكون صالحة للحكم ما دام كل من الخصميين أبدى ما لديه من أقوال وتساوى مع الآخر في حقوق الدفاع. أما إذا حضر المدعى عليه وابدى أوجه دفاع جديدة ترى المحكمة أنها تحتاج إلى رد من المدعى فإن القضية لا يمكن أن يقال إنها صالحة للحكم إذ أن الحكم فيها سوف يخل بحقوق دفاع المدعى – ولا يمكن أن نترك للخصم سلطة فرض الحكم على القاضي في دعوى غير صالحة للحكم فيها<sup>(7)</sup>، أما إذا حضر المدعى عليه الجلسة وأثبت وأنسب حضوره فيها – دون أن يبدي أوجه دفاع جديدة ولم يسبق له إيداع مذكرة قبل

<sup>(1)</sup> د. عيد القصاص ، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 719 أيضاً د. نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 484. كذلك د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 419 كذلك د. على بركات، الوسيط، مرجع سابق .775.

<sup>(2)</sup> د. على بركات، الوسيط، مرجع سابق، ص 775 كذلك ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ج 2 ص 165 كذلك د. أحمد الصاوي، الوسيط ص 773.

<sup>(3)</sup> د. على بركات، الوسيط، مرجع سابق ص 776 كذلك د. أحمـ صـاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 774.

<sup>(4)</sup> د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق ص 527 بند 487 وللمزيد راجع د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ص 69.

<sup>(5)</sup> د. رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات، ط الأولى، 1957، مكتبة النهضة العربية، ص 136 كذلك د. فتحي والي، الوسيط، ص 132 وللمزيد راجع د. ابراهيم نجيب سعد، لقانون القضائي الخاص، ج 2، ص 69.

<sup>(6)</sup> د. ابراهيم نجيب سعد، المرجع السابق ص 69.

<sup>(7)</sup> د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق ص 69.

الجلسة ويكون بذلك طائراً نادراً. فإنه يجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى بالحالة التي هي عليها – ولا يعد الحكم في هذه الحالة إخالاً بحقوق الدفاع – لأن المدعى عليه يعتبر متنازلاً عن حقوق دفاعه ما دام كان في إمكانه الدفاع ولم يفعل – وجدير بالذكر أن الحكم في الدعوى لا يعني أن يحكم القاضي في نفس الجلسة<sup>(1)</sup> وإنما يجوز له أن يحكم بتأجيل نظرها – كما لا يعتبر غياب المدعى تنازلاً عن طلباته مما يقتضي الحكم برفضها وإنما يفصل القاضي طبقاً لما يتبيّن من الأوراق ولو كان ذلك لصالح المدعى رغم غيابه<sup>(2)</sup>.

لما كان هذا فإن الواضح أن المشرع قد فرق بين غياب المدعى للمرة الأولى وغيابه للمرة الثانية وفي هذه الحالة وهي غياب المدعى وحضور المدعى عليه – فإن مجرد غياب المدعى عليه لا يؤدي إلى الشطب أو التأجيل فربما تعلقت مصلحة المدعى عليه بالحكم في الدعوى بأن كان قد طلبات عارضة يريده البت فيها قضاءً وقد لا يكون قد قدم شيئاً من ذلك – ولكنه رأى أن مصلحته الأدبية البحتة تقتضي صدور حكم ببراءة ذمته من ادعاءات المدعى ويكون على يقين بأن الحكم سيصدر لصالحه هو وليس لصالح المدعى – لذا أجاز المشرع من خلال نص المادة 82 للمحكمة الحكم في موضوع الدعوى<sup>(3)</sup>. غير أن ثمة شرطاً موضوعياً لم ينص عليه المشرع يتعلق بقناعة بقناة المحكمة تجاه الدعوى فاشترط أن تكون الدعوى صالحة للفصل فيها ومعنى ذلك أن يكون كل من الخصوم قد عبر عن رغبته النهائية في طلباته الختامية.

وأبدي كل منهم أقواله وقدم مستداته وأبدي كل منهم دفوعه وأوجه دفاعه ولا يتبقى بعد ذلك إلا أن تصدر المحكمة حكمها في الدعوى أو تؤجل الدعوى إذا لم تكن صالحة للفصل فيها<sup>(4)</sup>، وهنا يرى بعض الفقهاء<sup>(5)</sup>، إذا غاب المدعى وحضر المدعى عليه عليه فقواعد الغياب تختلف بحسب ما إذا كان غياب المدعى في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أو غيرها من الجلسات مع مراعاة أنه إذا حضر المدعى عليه أو وكيله سواء كان محامياً أو غيره أمام المحكمة في أول جلسة لنظر الدعوى تعتبر الدعوى حضورية في حقه ولو تخلف عن الحضور في آية جلسة بعد هذا – كما تعتبر الدعوى حضورية بحضور المدعى عليه – سواء أصالة أو وكالة بغض النظر عما إذا كانت الوكالة بالحضور أو بالخصوصية في إحدى جلسات الدعوى ولو انقطعت الخصومة بعد هذا أو لم يحضر فيها من يقوم مقامه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 42 كذلك د. عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 716. كذلك د. على بركات، الوسيط، مرجع سابق ص 775 كذلك د. أحمد صاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 774 كذلك د. إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 69.

<sup>(2)</sup> د. نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 484 كذلك د. إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص ج 2، مرجع سابق ص 7 د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 419.

<sup>(3)</sup> د. طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص 454 كذلك د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 358.

<sup>(4)</sup> محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 518، أيضاً د. طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص 454.

<sup>(5)</sup> د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 358 كذلك د. أحمد هندي، قانون المرافعات مرجع سابق ص 419.

<sup>(6)</sup> د. أمينة النمر، المراجع السابق ص 358.

فإذا غاب المدعي أو وكيله سواء كان محامياً أو وكيلاً قريباً في الجلسة الأولى تحكم المحكمة بشرط أن يكون المدعي عليه قد أبدى دفاعه حتى تكون الدعوى صالحة للحكم فيها رغم غياب المدعي عندما تكون له مصلحة في حسم النزاع وعدم تعطيل الإجراءات غير أنه يشترط للحكم في الدعوى رغم غياب المدعي إلا يكون المدعي عليه قد طلب الحكم له بطلب ما في المذكرة ففي هذه الحالة يجب تأجيل الدعوى لإعلان المدعي بالطلب المقابل أما إذا غاب المدعي أو وكيله - سواء كان محامياً أو وكيلاً قريباً في غير الجلسة الأولى فلا يعتد بغيابه وتنتظر المحكمة الدعوى<sup>(1)</sup>.

**وخلالصة ما تقدم وربطًا لأوصاف البحث فإنه وفقاً للمادة 2/82 من اتفاقات طالما حضر المدعي وليس للمحكمة أن تشطب الدعوى كما أن المحكمة لا يجب أن تؤجل الدعوى فغياب المدعي لا أثر له في نظر الدعوى – إذ الغياب الذي يوجب التأجيل هو الغياب الذي يصح معه افتراض جهل الخصم الغائب بقيام الدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها – الأمر الذي ينتفي في حق المدعي – وليس بلازم أن تحكم المحكمة وتنفصل فيها في نفس الجلسة ولكن من الجائز بطبيعة الحال أن تؤجل إلى جلسة تالية<sup>(2)</sup>، وليس بلازم رغم عدم وجود المدعي أن تحكم المحكمة لصالح المدعي عليه الحاضر بل قد يكون الحكم في صالح المدعي إذا رأت المحكمة أن الحق في جانبه رغم تخلفه وإن كان العمل يشهد بأنه إذا لم يحضر المدعي في الجلسة الأولى يقدم أصل الصحفة فإن المحكمة تشطب الدعوى وهذا من وجهة نظر بعض الفقه<sup>(3)</sup>، أنه يخالف التنظيم القانوني لحضور الخصوم وغيابهم. فإذا حضر المدعي عليه أمام المحكمة وتختلف المدعى فإن المحكمة تتظر الدعوى ولكن ليس له أن يطلب شطب الدعوى وإن فعل فإن المحكمة لا تستجيب لهذا الطلب – ومن حقها أن تنفصل في الدعوى كما يتراوغ لها<sup>(4)</sup>، لكن للمدعي عليه أو من ينوب عنه سواء كان محامياً أو وكيلاً قريباً حق الانسحاب الانسحاب من الجلسة وترك الدعوى أو الاستئناف ومن ثم فإن هذا الانسحاب يؤدي إلى تخلف الطرفين عن الحضور وهنا تطبق قواعد الشطب – وبناء عليه فإن للمحكمة أن تشطب الدعوى إذا كانت غير صالحة للحكم فيها<sup>(5)</sup>.**

وبإنزال تلك القواعد والأحكام على موضوع البحث محل النظر الكريم – نقول: إنه إذا غاب المدعي أو من يمثله قانوناً سواء كان الوكيل محامياً أو وكيلاً قريباً وحضر المدعى عليه سواء بشخصه أو بوكيل عنه محام أو وكيلاً قريباً فإن للمحكمة الحق في الفصل في الدعوى – إذا كانت صالحة للحكم فيها – ويتحقق من هذا أن ما ينطبق من أحكام في حالة حضور المدعي عليه بشخصه ينطبق أيضاً في حالة حضور وكيل عنه في الجلسة سواء كان محامياً أو وكيلاً قريباً فإذا حان موعد الجلسة وتخلف المدعي ثم

<sup>(1)</sup> د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 358 قرب من هذا د. طلعت دويدار، الوسيط مرجع سابق ص 453.

<sup>(2)</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 419 كذلك د. إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق ص 69.

<sup>(3)</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 419.

<sup>(4)</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 420.

<sup>(5)</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 420 كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، المراجع السابق ص 70.

حضر المدعي عليه بوكيل محام أو وكيل قريب فإن المحكمة تنظر الدعوى ولكن أيضاً ليس لهذا الوكيل القريب أن يطلب من المحكمة شطب الدعوى وإن فعل فلا على المحكمة أن تستجيب لهذا الطلب ومن حقها أن تقضى في الدعوى كما يتراءى لها – لكن إذا حضر الوكيل القريب عن المدعي عليه في حالة تخلف المدعي جاز للوكليل القريب الانسحاب من الجلسة وترك الدعوى أو الاستئناف للشطب.

### ثالثاً: حضور المدعي وغياب المدعي عليه:

وهذا هو الفرض الأكثر شيوعاً في الواقع العملي<sup>(1)</sup> فإذا تغيب المدعي عليه عن حضور الجلسة الأولى فإنه يكون من المرجح أن الدعوى لم تصل إلى علمه لذلك يجب على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يخطر بها من لم يكن قد أعلن لشخصه وذلك إذا كان المدعي عليه قد غاب عن الجلسة الأولى – أما غيابه في أية جلسة لاحقة فلا يكون مبرراً للتأجيل والإعذار لأن حضوره في إحدى الجلسات يكفي لاعتبار الحكم الذي يصدر في الدعوى حكماً حضوريأً<sup>(2)</sup>، أما إذا تخلف المدعي عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى في الحالتين حكماً حضوريأً<sup>(3)</sup>.

إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة<sup>(4)</sup> تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضوريأً في حق المدعي عليهم جميعاً<sup>(5)</sup> ويتبين من ذلك أن المشرع قد نظم أثر غياب المدعي عليه في نظر الدعوى

<sup>(1)</sup> د. عبد القصاص، الوسيط، ج 1 ص 717 مرجع سابق كذلك د. على بركات، الوسيط، مرجع سابق ص 776.

<sup>(2)</sup> أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 420 كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 71 كذلك د. نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 481 كذلك د. عبد المنعم الشرقاوي ، د. عبد الباسط جمبيعي، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 360 كذلك د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 359 كذلك د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص 541 كذلك د. طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص 454.

<sup>(3)</sup> د. أحمد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، ط الأولى، منشأة المعارف، 1998 ص 92 . د. نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 481.

<sup>(4)</sup> لقد راعى المشرع المصري ما للدعوى المستعجلة من طبيعة خاصة لا تحتمل التأخير فالهدف من رفع هذه الدعوى هو الحصول على حماية وقائية سريعة لمواجهة خطر يهدد المركز القانوني، فإذا أحيلت الدعوى فقد تنتهي المحكمة من هذه الدعاوى بأن يتحقق الخطر من التأخير بما يجعل منح هذه الحماية بدون فائدة، لذلك أخرج المشرع هذه الدعاوى من دائرة الأحكام الخاصة بغياب المدعي عليه وأثره في نظر الدعوى، خشية أن يتخلص الخصم هذه الوسيلة لتأخير الفصل في الدعوى ومنع خصمها من الحصول على هذه الحماية الوقائية، راجع د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 72 كذلك د. عبد القصاص، الوسيط، ج 1 مرجع سابق ص 718، العشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 519 كذلك د. عبد الباسط جمبيعي، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص 36 . د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية مرجع سابق ص 541.

<sup>(5)</sup> د. أحمد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق ص 92 كذلك د. نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 483.

على أساس علمه الفعلي واليقيني بقيام الدعوى – فحيث تنتهي شبهة جهل المدعى عليه برفع الدعوى أو يثبت علمه الفعلي فلا يلتفت المشرع إلى غيابه ولا تؤجل الدعوى أما إذا صح افتراض جهله الفعلي بقيام الدعوى أوجب المشرع تأجيل نظرها حتى تناح فرصة أخرى لإعلانه بها والحضور في الجلسة الجديدة لإبداء ما لديه من أوجه دفاع<sup>(1)</sup> وفي ضوء الحديث عن مسألة غياب المدعى عليه وحضور المدعى فرق المشرع بين حالتين – الحالة الأولى – انفراد المدعى عليه بمعنى أن يكون الشخص الذي أقيمت في مواجهته الدعوى شخصاً واحداً وهنا تكون أمام فرضين : **الفرض الأول** – علم المدعى عليه علماً فعلياً وقانونياً برفع الدعوى كأن يعلن لشخصه أو إذا أودع مذكرة بدفعه أو كان حضر في جلسة سابقة ففي هذه الحالة لا تلتقي المحكمة إلى غيابه – وتحكم المحكمة حينئذ على أساس طلب المدعى وأسانيده<sup>(2)</sup>.

وإن كان الحكم في موضوع الدعوى في غيبة المدعى عليه سواء في الجلسة الأولى أو في الجلسة الثانية يقتصر على الحكم في الطلبات التي أعلنت للمدعى عليه في صحيفة افتتاح الدعوى أو في صحيفة أخرى أثناء تأجيل الدعوى – لأن القاعدة أنه لا يجوز للمدعى أن يبدي شفويًا في الجلسة التي تخلف فيها المدعى عليه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد في الطلبات الأولى حتى لا تحكم المحكمة في طلبات لم تصل إلى علم المدعى عليه<sup>(3)</sup>.

**الفرض الثاني** إذا لم يثبت العلم الفعلي للمدعى عليه برفع الدعوى إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن لشخصه ولم يكن قد قدم مذكرة بدفعه فإنه يصح افتراض جهل المدعى عليه بقيام الخصومة ويكون معذوراً في عدم حضوره الجلسة لذلك أوجب المشرع تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها المدعى عليه الغائب<sup>(4)</sup>، وفي الجلسة الجديدة تتظر المحكمة الدعوى وتحكم فيها ولو لم يحضر المدعى عليه إذن تعتبر الخصومة حضورية بالنسبة له ولكن لا تفعل المحكمة ذلك إلا بعد التتحقق من أن المدعى قد قام بإعلان المدعى عليه بالجلسة الجديدة – فإذا تبين لها أن المدعى لم يقم

<sup>(1)</sup> عبد المنعم الشرقاوي د. عبد الباسط جمبي، *شرح قانون المرافعات*، مرجع سابق ص 359 كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، *القانون القضائي الخاص*، ج 2، مرجع سابق ص 71 كذلك د. نبيل عمر، *الوسطي*، مرجع سابق ص 483 كذلك د. عبد القصاص، *الوسطي*، ج 1، مرجع سابق ص 718 كذلك محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، *أشرف العشماوي*، *قواعد المرافعات*، مرجع سابق ص 519 د. طلعت دويدار، *الوسطي*، مرجع سابق ص 155 د. عبد المنعم الشرقاوي، *شرح المرافعات المدنية والتجارية* مرجع سابق، ص 416.

<sup>(2)</sup> د. إبراهيم نجيب سعد، *القانون القضائي الخاص*، ج 2، مرجع سابق ص 71. د. عبد القصاص، *الوسطي*، ج 2، مرجع سابق ص 718 . د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباسط جمبي، *شرح قانون المرافعات* مرجع سابق ص 359 د. نبيل عمر، *الوسطي* مرجع سابق ص 183. محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، *أشرف العشماوي*، *قواعد المرافعات*، مرجع سابق ص 519.

<sup>(3)</sup> رمزي سيف، *الوجيز في قانون المرافعات*، مرجع سابق ص 438 كذلك د. أحمد أبو الوفا، *المرافعات المدنية والتجارية*، مرجع سابق ص 543 د. أحمد صاوي، *الوسطي*، مرجع سابق ص 779 كذلك د. طلعت دويدار، *الوسطي*، مرجع سابق ص 454 د. أمينة النمر، *الدعوى وإجراءاتها*، مرجع سابق ص 359.

<sup>(4)</sup> د. محمد حامد فهمي، *مذكرات في المرافعات*، مرجع سابق ص 100 أيضاً د. أحمد صاوي، *الوسطي*، مرجع سابق ص 774 كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، *القانون القضائي الخاص*، ج 2، مرجع سابق ص 74 كذلك عبد القصاص، *الوسطي*، ج 1، مرجع سابق ص 718 . د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباسط جمبي، *شرح المرافعات* ص 360.

بها الإعلان فإنها لا تنظر الدعوى وإنما اعتبر ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع – وإنما يكون للمحكمة أن توافق على المدعى الجزاء المنصوص عليه بالمادة 99 مرفوعات.

**الحالة الثانية:** تعدد المدعى عليهم تنص المادة 2/84 مرفوعات على أنه إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغييرو جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً ويتصح أن المشرع قد أولى هذه الحالة بالاهتمام والتنظيم كذلك وضع قاعدة خاصة بالنسبة لتعدد المدعى عليهم.

وفي هذه الحالة نفرق بين فرضين أيضاً: الفرض الأول – إذا تعدد المدعى عليهم وأعلنوا جميعاً لأشخاصهم أو أودعوا ذكره بدفعتهم وتغييرو جميعاً أو تغيب البعض منهم - ففي هذه الحالة لا تلتقي المحكمة إلى غيابهم وتقضي في الدعوى كما في حالة الفرد المدعى عليه – حيث أن علم المدعى عليهم بقيام الخصومة قد تأكد<sup>(1)</sup>. الفرض الثاني – إذا تعدد المدعى عليهم وأعلن البعض لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه أو لم يودع ذكره بدفعاه – وهنا اختلفت المراكز القانونية لكل منهم ويجب صيانة حق من لم يتتأكد علمه بقيام الخصومة – وهنا تكون أمام حالتين الأولى : غياب جميع المدعى عليهم أو غياب من لم يعلن لشخصه من المدعى عليهم وهذا وجب على المحكمة التأجيل إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يكن قد أعلن لشخصه من المدعى عليهم أو أودعوا ذكره بدفعاه وإذا خالفت المحكمة القاعدة السابقة ولم تؤجل نظر الدعوى لإعادة الإعلان فإن حكمها يصدر باطلًا<sup>(2)</sup>.

**الثانية:** غياب من أعلن لشخصه وحضور من لم يعلن لشخصه من المدعى عليهم وفي هذه الحالة تحكم المحكمة في الدعوى على أساس أنه قد ثبت علم المدعى عليهم جميعاً لقيام الخصومة وتساوي مركزهم مما يؤدي إلى توحيد وصف الحكم وهو أنه يعتبر حضورياً بالنسبة للجميع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 77، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي ، قواعد المرافعات، مرجع سابق ص 519. د. نبيل عمر ، الوسيط، مرجع سابق ص 483. د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباسط جماعي، شرح قانون المرافعات مرجع سابق ص 360، على برگات، الوسيط، مرجع سابق ص 777 كذلك د. أنور طلبة، المطول، ج 2، ص 507. د. أحمد صاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 775. د. طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص 454.

<sup>(2)</sup> د. عبد القصاص، الوسيط، ج 1، مرجع سابق ص 718 قرب من هذا د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها مرجع سابق ص 360.

<sup>(3)</sup> د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباسط جماعي، شرح قانون المرافعات مرجع سابق ص 360، كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 77 . د. نبيل عمر الوسيط، مرجع سابق ص 483، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف العشماوي، قواعد المرافعات مرجع سابق ص 519 كذلك د. أنور طلبة، المطول، ج 2، مرجع سابق ص 506 كذلك د. على برگات، الوسيط، مرجع سابق ص 777 كذلك د. أحمد صاوي، الوسيط، مرجع سابق ص 775. د. طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق ص 454. قرب من هذا د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 359.

وبانزال تلك القواعد على موضوع البحث وربطاً لأوامر الموضوع نقول – يقصد بغياب المدعى عليه في مفهوم هذا النص غيابه بشخصه أو غياب وكيله سواء كان هذا الوكيل محامياً أو وكيلًا قريباً [ وكيل بالحضور ] فإذا ثبت للمحكمة في الجلسة الأولى أن المدعى عليه قد أعلن لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى – وإذا ثبنت للمحكمة عدم إعلانه لشخصه أو إعلانه إعلان قانوني وجب على المحكمة التأجيل لإعادة الإعلان والفرض الثالث وهو حضور وكيل عن المدعى عليه في الجلسة الأولى سواء كان هذا الوكيل محامياً أو وكيلًا قريباً اعتبرت المحكمة حضور هذا الوكيل كحضور الخصم الأصيل في الدعوى وترتب على هذا ما يترتب من آثار<sup>(1)</sup> كما لو كان الحاضر هو الخصم الأصيل وأخضها اعتبار الحكم الذي يصدر في الدعوى حكماً حضوريأ<sup>(2)</sup>، إذا اكتملت الشرائط القانونية لصحة هذا الحضور مع العلم أنه إذا حضر هذا الوكيل عن المدعى عليه في الجلسة الأولى وأثبتت المحكمة حضوره وقبلت وكلاته وأبدى طلباته فالمحكمة في هذا الفرض غير ملزمة بالتأجيل لإعادة الإعلان - أما إذا حضر في الجلسة التالية أو غيرها فإن المحكمة ليس عليها سوى تطبيق صحيح القانون في ضوء ما أبداه المدعى أو وكيله أو ما أبداه المدعى عليه عن طريق هذا الوكيل وليس على المحكمة توجيهه الخصوم<sup>(3)</sup> ليس هذا فحسب بل أن المحكمة لها مطلق السلطة التقديرية في الاستجابة لطلبات كلٌّ من المدعى أو المدعى عليه أو وكلائهم في ضوء ما جرت عليه العادة وما استقرت عليه الثوابت القضائية – فإذا حضر المدعى عليه بوكيل قريب سواء كان أباً أو ابناً أو زوجاً اعتبرت المحكمة أن المدعى عليه حاضر في الجلسة سواء أعلن لشخصه أو أعلن إعلاناً قانونياً – والمحكمة غير ملزمة بالتأجيل لحضور الخصم الأصيل أو لإعادة الإعلان.

### **ملخص البحث**

وخلاصة ما تقدم أن المشرع المصري ومن على شاكلته قد عرف ما يسمى بالوكالة بالحضور وأقره كصورة من صور الوكالة الاتفافية مراعاة لظروف الخصوم ومحافظة على حقوقهم وكي لا يعتبر الخصم غائباً وهي صورة قديمة من صور الوكالة نظمها المشرع وقبلها القضاء وبарьها الفقه ولها ضوابط وأحكام إن تحققت وقعت تلك الوكالة صحيحة وترتب عليها كافة الآثار الإجرائية والقانونية كما لو كان الحاضر أمام المحكمة الخصم الأصيل نفسه أو محامياً عنه والحق أن هذه الصورة من الوكالة قد عرفها الفقه الإسلامي منذ زمن بعيد وارتضاها الرسول ﷺ – بمناسبة قضية توقي

(1) د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 353 كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، مرجع سابق ص 56 كذلك د. عاشور مبروك ، الوسيط في قانون المرافعات ، مرجع سابق ص 398، كذلك د. عبد التواب مبارك، الوجيز، مرجع سابق ص 458 كذلك د. محمود التحبيوي، أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة، مرجع سابق ص 2 أيضاً د. سيد أحمد محمود، الإجراءات المختصرة، مرجع سابق ص 14 كذلك د. فتحي والي، المبسوط، ج 1، مرجع سابق ص 447.

(2) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص 541 كذلك د/ عبد المنعم الشرقاوي د/ عبد الباسط جميمي، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق-ص360 كذلك على بركات، الوسيط، مرجع سابق ص 776 كذلك د/ أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق ص 359 كذلك د/ نبيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص 481.

(3) د/ على أبو عطيه هيكل، الدور التوجيهي للقاضي في الخصومة المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مجلد 2، 2023 ص 100.

الحكم فيها بنفسه ﷺ وكان المدافع عن الخصوم أحد أقربائهم (وكيلًا بالحضور) ولم ينكرها أحد من الصحابة من بعد الرسول – ﷺ – وأن اختلفت أحكام هذه الصورة من صور الوكالة في القانون الوضعي عنها في الفقه الإسلامي كما أوضحنا سلفاً ليس هذا فحسب بل أن هذه الصورة أقرها المشرع الوضعي ونظمها والواقع العملي أصبح ينادى عليها ليس أمام المحاكم فقط بل أمام هيئات التحكيم ولجان فض المنازعات ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية وذلك من باب التيسير على المتناصفين وكيف لا يعتبر الخصم غائباً لما كان ما تقدم نقول: إنه لاعتبارات خاصة قدرها المشرع ترجع إلى ما يوليه المتخاصرون لأقاربهم أو أصهارهم من ثقة خاصة قد أجاز المشرع للخصوم مثل هذا النوع من الوكالة.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة المركز القانوني للوكاء بالحضور في الخصومة المدنية الحضور التمثيلي لأحد صور الوكالة الاتفاقية الجائزة نخلص إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث – مع الإشارة إلى بعض التوصيات والمقترنات التي يمكن ان تساهمن في القصور الذي اعترى بعض النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

### أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها كباحث:

- (1) قد يتبرد إلى الذهن للوهلة الأولى أن الوكيل لا يكون إلا محامياً ولكن هذا جزء مهم من الحقيقة أما الحقيقة كاملة فهي أن الوكيل قد يكون محامياً بالمعنى الدقيق وقد لا يكون كذلك، فقد يكون وكيلًا وهو شخص لا يتمتع بصفة المحامي، وإنما لديه من الخبرة العملية في ممارسة الدعوى والتعقيب على إجراءاتها أمام المحاكم ما يؤهله لأن يكون وكيلًا عن الخصم، ولكن قيدت المادة 72 مرفاعات ذلك بأن يكون الوكيل زوجاً أو قريباً أو صهراً للموكل إلى الدرجة الثالثة فقط.
- (2) الأصل أن يحضر الخصم بنفسه أمام القاضي إلا أنه يجوز له إنابة غيره من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنه أحد الوكاء بالحضور وفقاً للضوابط والشروط التي قررتها المادة 72 مرفاعات.
- (3) يترب على حضور الوكاء بالحضور في الخصومة كافة الآثار الإجرائية كما لو كان الخصم الأصيل حاضراً بنفسه.
- (4) لاعتبارات خاصة فدرها المشرع ترجع إلى ما يوليه المتقاوضون لأقاربهم أو أصهارهم من ثقة خاصة قد أجاز المشرع مثل هذا النوع من الوكالة.
- (5) هذا النوع من الوكالة له سند وأساس وتعترف به المحاكم والواقع العملي يشهد له الفقه الإسلامي أقره والتطبيقات التي تضمنها البحث خير شاهد.
- (6) رغم مشروعية هذا النوع من أنواع الوكالة إلا أنني كباحث أرى أن المشرع لم يول هذه الصورة من صور الوكالة الاتفاقية الاهتمام والتنظيم الكافي.
- (7) لقد ثبت عملياً أهمية وجود مثل هذا النوع من الوكالة وقد أحسن المشرع صنعاً حينما أجازه – سيمما أنه اتضحت بجلاء أن الباعث على استعمال الخصم لهذا النوع من الوكالة هو الظروف الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للخصم غالباً.
- (8) وسع المشرع من النطاق المكاني لعمل الوكاء بالحضور فتخطي ساحات المحاكم عدا الجنائية منها إلى مكاتب التسوية وكذا لجان فض المنازعات وهيئات التحكيم أيضاً.
- (9) يكون الجزاء الإجرائي المترتب على عدم توافر صفة الوكيل الحاضر أو عدم الاعتداد بوكالته – اعتبار الخصم غائباً.
- (10) أعطي المشرع للوكيل بالخصوصة حقوقاً إجرائية وسلطات أوسع من التي كفلها للخصم نفسه أو الوكاء في الحضور – لأن المحامي في المقام الأول رجل من رجال القانون – وليس مجرد رجل من رجال المنطق والبيان – ولا

شك أن ما يؤديه المحامون في هذا المجال يعد معاونة قيمة للقضاء حيث تؤدي مناقشتهم القانونية لعناصر القضية إلى استعراض كافة جوانبها القانونية – مما يتيح له دراسة متكاملة للقضية قبل الفصل فيها ولذلك يعد الحق في المراجعة مكملاً بصورة مباشرة للحق في الدعوى والحق في الدفع.

(11) لا يكون صحيحاً إطلاق القول بأنه لا يجوز للمحكمة التعرض لعلاقة الخصوم بوكلاهم، إذ أن هذا القول قاصر على الوكالة في التقاضي ولا يسري في شأن الوكالة في الحضور.

### ثانياً: التوصيات:

بالاعتماد على ما توصلنا إليه من نتائج خلال بحثنا في موضوع المركز القانوني للوكاء بالحضور في الخصومة المدنية فإنني أوصي المشرع المصري والقضاء كذلك بعدة توصيات نجملها في الآتي:

(1) توصي الدراسة المشرع المصري بتعديل نص المادة 68 مرفاعات وذلك بإضافة فقرة أخيرة لعجز تلك المادة ليصبح نصها كالتالي:

ولا تعتبر الخصومة منعدة في الدعوى، إلا بإعلان صحتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة (أو من يمثله) لأن حضور الممثل عن الشخص (سواء أكان تمثيلاً قانونياً أم قضائياً أم اتفاقياً) يعتبر بمثابة حضور شخصي للأصليل.

(2) تقترح الدراسة تعريفاً جاماً لمفهوم الوكاء بالحضور على النحو التالي (إن الوكيل بالحضور هو شخص ثبت له صفة الحضور التمثيلي عن أحد الخصوم من الأقارب أو الأزواج أو الأصهار للدرجة الثالثة يكون له بموجب وكالة اتفاقية حق الحضور عن أحد الخصوم أمام مجلس القضاء وخارجه وذلك في مواجهة الخصم الآخر) وهذا التعريف أرى أنه قد بين إلى حد ما المركز القانوني والصفة القانونية الصحيحة للوكيل بالحضور حيث بموجب هذا التعريف أصبح الوكيل في الحضور يطلق عليه الحضور التمثيلي أمام مجلس القضاء وخارجه وبهذا تميز بين الوكيل بالحضور وغيره من الوكاء – كالوكيل الفني (المحامي) والوكيل القانوني مثل نيابة الولي على المولى له – أو الوكيل القضائي – مثل نيابة الوصي على الموصى عليه – هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تكون قد حددنا من خلال هذا التعريف النطاق المكاني لعمل الوكاء بالحضور لأن ما عليه العمل يشهد أنه قد أصبح لهذه الفئة تواجد وحضور دون أن نجد من ينكر عليهم هذا ليس داخل مجلس القضاء فحسب بل خارجه أيضاً لا سيما في ظل عدم وجود نص صريح يحرم مثل هذا النوع من الوكالة.

(3) أوصي المشرع المصري بمزيد من النصوص التشريعية توضح بجلاء وتنظم بفاعلية هذا النوع من أنواع الوكالة حيث إن النظام الإجرائي لهذا النوع من الوكالة غير منصوص عليه بالشكل الكافي من الناحية الإجرائية داخل النصوص الحاكمة له.

(4) نناشد أصحاب المنصات ومن أوكل إليهم المشرع مهمة الحكم بين الناس مراعاة التتبّيه في الحكم في حالة حضور وكيل قريب عن الخصم أن تتوه المحكمة لذلك بأن يكون نص حكمها كالآتي: (وحيث مثل المدعى عليه بوكييل ليس محامياً) أو (وحيث مثل المدعى بوكييل عنه قريب) لتميز حينئذ بين الوكيل بالخصوصية والوكيل القريب حيث إن المحاكم متفاوتة في هذه المسألة ومعظم الأحكام ليس فيها ذلك التتوّيه رغم أهميته كما أشرنا آنفًا.

وأخيرًا ولأن كل شيء محكوم بمبدأ التغليب والاحتمال فلا مكان لأوهام الكمال ولا للوثق المطلق بالأحكام وهو ما ينطبق على بحثي هذا والذي هو بين يدي القارئ الكريم غير أي بذلت جهدي ولكل مجتهد نصيب – هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده.... وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان – والله ورسوله منه براء – وهذا جهتنا – وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

- (1) المراجع العامة  
د/ إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - منشأة المعارف - ج 1-1974.
- (2) د/ إبراهيم نجيب سعد - قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم - منشأة المعارف 1981-.
- (3) د/ طلعت دويدار - الوسيط في شرح المرافعات - دار الجامعة الجديدة 2018.
- (4) د/ أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات ط 6 المركز القومي للإصدارات القانونية 2008، ج 2.
- (5) د/ محمود مصطفى يونس - المرجع في قانون الإجراءات المدنية والتجارية دار النهضة العربية-2015.
- (6) د/ أحمد هندي التعليق على قانون المرافعات - ج 3- دار الجامعة الجديدة 2008.
- (7) د/ أحمد هندي - الوسيط في شرح قانون المرافعات الكويتي- دار الجامعة الجديدة ج 1-2020.
- (8) د/ أحمد هندي - قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة 2019.
- (9) د/أحمد هندي - سلطة الخصوم والمحكمة في اختصاص الغير - دار الجامعة الجديدة 1996.
- (10) د/ أحمد المليجي - أعمال القضاء - مكتبة دار النهضة العربية 1995.
- (11) د/ أحمد المليجي - امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي منشأة المعارف 1989.
- (12) د/ عيد القصاص - الوسيط في شرح قانون المرافعات - المجلد الأول - منشأة المعارف - 2019.
- (13) د/ أحمد الصاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات - 2020.
- (14) د/ رمزي سيف - الوجيز في قانون المرافعات ط 1 - مكتبة النهضة المصرية 1957.
- (15) د/ عبد المنعم الشرقاوي الوجيز في المرافعات - دار النشر للجامعات المصرية 1951.
- (16) د/ أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط 5- منشأة المعارف 1987.
- (17) د/ أحمد مسلم - أصول المرافعات - دار الفكر العربي - 1978.
- (18) د/ أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - منشأة المعارف - 1990.
- (19) د/ فتحي والي - المبسوط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - ج 2-2017.

- (20) د/ على بركات – الوسيط في شرح قانون المراقبات – دار النهضة العربية 2016.
- (21) محمد العشماوي – عبد الوهاب العشماوي – فتحي العشماوي – قواعد المراقبات 2006.
- (22) د/ عبد الباسط جميمي – محمد محمود إبراهيم – مبادئ المراقبات 1978 – دار الفكر العربي.
- (23) د/ على هيكل – الوسيط في شرح الإجراءات المدنية العمانية – دار الجامعة الجديدة 2023.
- (24) د/ فتحي والي – تنفيذ الجري 1981.
- (25) د/ نبيل عمر – الحكم القضائي – دار الجامعة الجديدة 1999.
- (26) د/ أحمد هندي – مبدأ التقاضي على درجتين مكتبة ومطبعة الاشعاع الفني بدون سنة نشر.
- (27) د/ نبيل عمر – الوسيط في قانون المراقبات – دار الجامعة 2011.
- (28) د/ محمد حامد فهمي – مذاكرة في المراقبات المدنية والتجارية – مكتبة عبد الله وهبة 1948.
- (29) د/ رمزي سيف – الوجيز في قانون المراقبات – الطباعة الأولى – مكتبة نهضة مصر 1957.
- (30) د/ نبيل عمر – إعلان الأوراق القضائية – دار الجامعة الجديدة 2011.
- (31) د/ حسن كيره – أصول القانون – طبعة أولى – دار المعارف بمصر 1957.
- (32) د/ فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية 1993.
- (33) د/ أحمد صدقي محمود – قواعد المراقبات – 2007.
- (34) د/ أحمد أبو الوفا – مدونة الفقه والقضاء – دار المطبوعات 2007.
- (35) أحمد محمد عبد الصادق – المرجع القضائي في قانون المراقبات – طبعة أولى 2008.
- (36) د/ أحمد هندي – التمسك بالبطلان – دار النهضة العربية 1999.
- (37) د/ عبد العزيز خليل البدوي – قواعد المراقبات والقضاء الإسلامي – دار الفقه العربي 1978.
- (38) د/ فتحي والي – النظرية العامة للبطلان في قانون المراقبات 1997.
- (39) د/ عاشور مبروك – النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء 1988.
- (40) د/ نبيل عمر – اصول المراقبات – منشأة المعارف 1986.
- (41) المستشار / أنور طلبة – المطول في شرح المراقبات – ج 2 – شركة ناس للطباعة 2016.
- (42) المستشار / أنور طلبة – المطول في شرح القانون المدني 2010.
- (43) المستشار – أحمد محمد عبد الصادق التقني المدني – المجلد الأول – ط 2 – 179، 184 ط 2015.

- (44) المستشار - محمد عزمي البكري - موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني – المجلد الأول – دار محمود للنشر والتوزيع.
- (45) المستشار - أحمد محمد عبد الصادق – تقنين المرافعات- دار القانون للإصدارات القانونية – المجلد الأول – ط 2 – 2015.
- (46) د/ محمد حامد فهمي – مذاكرات في المرافعات المدنية والتجارية – مكتبة عبد الله وهبى 1948.
- (47) د/ وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني – طبعة 2 - 2001 دار النهضة العربية.
- (48) د/ عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية -1999.
- (49) د/ عبد المنعم فرج الصدة – نظرية العقد في القوانين العربية بدون – دار نشر 1974 –.
- (50) د/ محمد خميس – الاخلاقيات في الدفاع – منشأة المعارف – 2006 ط 2.
- (51) د/ عزمي عبد الفتاح – واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع – دار النهضة العربية 1993.
- (52) د/ عزمي عبد الفتاح – قانون القضاء المدني الكويتي 2011.
- (53) د/ عبد القصاص – التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة – دراسة تحليله في قانون المرافعات المصري والفرنسي 1994 دار النهضة العربية.
- (54) د/ محمد نور شحاته الوجيز في الإجراءات المدنية – شرح القوانين الخاصة والإجراءات المدنية لدولة الامارات – ج 1.
- (55) د/ الأنصاري النيداني – القاضي والجزاء الإجرائي – دار الجامعة الجديدة - 2009.
- (56) د/أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية 2019.
- (57) د/ أمين مصطفى – الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات -2019.
- (58) د/محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة 2011.
- (59) د/خالد حامد مصطفى شرح قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي – دار الفكر والقانون – 2017.
- (60) د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية ج 2 ط 4 – دار النهضة العربية 2011
- (61) د/نبيل مدحت سالم شرح قانون الإجراءات الجنائية ج 3 – دار النهضة العربية 2017.
- (62) د/ فتحي والي قانون القضاء المدني الكويتي ،1977.

- (63) د/ هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات، ط1، مركز الدراسات العربية، 2018.
- (64) د/ نبيل عمر، الوسيط في المرافعات، دار الجامعة الجديدة ،2011 ،
- (65) د/ نبيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي الوسيط في المرافعات، منشأة المعارف 1989 .
- (66) د/ أحمد محمد سعد مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني – دار النهضة العربية 1988 .
- (67) د/ محمود حافظ الفقي – العقيدة القضائية دار الكتب والدراسات العربية – 2019.
- (68) د/ محمود التحبي، نظام القضاء المدني، دار المطبوعات الجامعية 2007.
- (69) د/ محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية – دار محمود للنشر – بدون سنة نشر.
- (70) المستشار / سعيد شعله – قضاء النقض في المرافعات – ج 3 – الاختصاص – 1997 منشأة المعارف.
- (71) د/ محمد نور شحاته الوجيز في الإجراءات المدنية – شرح القوانين الخاصة والإجراءات المدنية لدولة الامارات – ج 1.
- (72) د/ وجدي راغب – مباديي القضاء المدني- ط1987 .
- (73) د/ السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه العربي – ج 6 ط 2 – منشورات الحلبي – بيروت 1998 .
- (74) د/ نبيل سعد – النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة – 2009 .
- (75) وكذلك د/ عبد العزيز خليل البدويي القضاء في الإسلام وحماية الحقوق – دار الفكر العربي – 1998 .
- (76) د/ محمود هاشم – النظام القضائي الإسلامي – دار الفكر العربي – 1984 .
- (77) د/ عبد التواب مبارك - الوجيز في اصول القضاء المدني - دار النهضة العربية - ط الأولي - 2005 .
- (78) د/ محمد السيد غانم – قانون المراجعت – ج 2- دار النهضة العربية -2017 .
- (79) د/ وجدي راغب نظرية العمل القضائي –منشأة المعارف 1974 .
- (80) محمد كمال عبد العزيز – سامح محمد كمال - سارة محمد كمال - تقنين المراجعت – ج 1 ط 4 ط نادي القضاة – 2021 .
- (81) د/ أحمد الغريب شبل- الخصومة القضائية ميلاداً وحياة وانتهاء – دار النهضة العربية 2019 .
- (82) د/ سيد أحمد محمود – الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية – دار النهضة العربية 1996 .
- (83) د/ على أبو هيكل – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية العماني – دار الجامعة الجديدة -2023 .

- (84) د/ محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية 1957.
- (85) د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف 2000.
- (86) رمسيس بنهم، علم النفس القضائي سبيل السير بموقف العدالة مزيد من الأداء والفعالية 1997. منشأة المعارف.
- (87) د/ طارق عبد الرؤوف - مدونة الفقه والقضاء في قانون المرافعات الكويتي 2007.
- (88) د/ على عبد الحميد تركي - الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الاماراتي 2015.
- (89) المستشار / عز الدين الديناصوري واستاذ حامد عكا ز التعليق- ج 2 - دار محمود للنشر 2012.
- (90) د/أحمد أبو الوفا - نظرية الدفوع - الطبعة الثامنة - منشأة المعارف.
- (91) المستشار محمد أحمد عابدين خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف بدون سند طبع.
- (92) د/ محمود هاشم - قانون القضاء المدني - ج 1 - ط 2 - سنة 1991.
- (93) د/ نبيل عمر - التحكيم في المواد المدنية والتجارية - دار الجامعة 2011.
- (94) د/ سمحة القليبي - الأسس القانونية للتحكيم التجاري - دار النهضة العربية - 2012.
- (95) د/ سيد أحمد محمود - التحكيم العادي - ط 1 - 1998 ط ص 1.
- (96) د/ أحمد هندي - التحكيم دراسة إجرائية - دار الجامعة الجديدة - 2016.
- (97) د/ أحمد أبو الوفا - التحكيم بالقضاء وبالصلح - دار المطبوعات الجامعية - ص 2.
- (98) د/ محمد عيسى عويضة - حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم - منشأة المعارف - 2008.
- (99) د/ مصطفى الجمال - د/ عاكاشة عبد العال - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ط 1 - 1998.
- (100) د/ طلعت دويدار - ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم دار الجامعة الحديثة - 2009.
- (101) د/ أحمد الصاوي - الوجيز في التحكيم ط 3 - 2010.
- (102) د/ محمود مصطفى بونس - المرجع في اصول التحكيم - دار النهضة العربية - 2009.
- (103) د/ عاشور مبروك - التحكيم - دار الفكر والقانون - 2014.
- (104) سحر عبد الستار إمام - المركز القانوني للمحكم - دار النهضة العربية - 2006.
- (105) د/ فتحي والي - قانون التحكيم - الطبعة الأولى - 2007 منشأة المعارف.

- 106) المستشار طه أبو الخير حرية الدفاع ط1، 1977، منشأة المعارف.
- 107) د/ عبد الناصر العطار، الوجيز في تاريخ القانون، بدون دار طبع أو سنة نشر.
- 108) د/ خالد شبكه، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- 109) د/ صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون المصري، دار الأزهر للطباعة، 2011.
- 110) د/ أحمد ماهر زغلول، أصول المرافعات - دار النهضة العربية 2001.
- 111) المستشار الدكتور / خالد أبو الوفا - المستحدث في قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة - 2023.
- 112) د/ أحمد محمد سعد مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني - دار النهضة العربية 1988.
- 113) د/ أحمد برج - الميراث وما يتعلق من أحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دار الأزهر للطباعة - 2012.
- 114) د/ ذكي زيدان - فتح المغيث في أحكام الترکات والمواريث - بدون سنة نشر.
- 115) المستشار / مصطفى هرجة - الشرح والتعليق على قانون المرافعات - ج 2- دار محمود للنشر.
- 116) د/ محمود التحيوي - أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة القضائية - دار الجامعة الجديدة 2003.
- 117) د/ طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، منشأة المعارف، 2003.
- ب) المراجع المتخصصة:**
- 1) د/ أحمد هندي - الوكالة بالخصوصة - دار الجامعة الجديدة 2006.
  - 2) د/ سنينة أحمد يوسف - غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر - دار الجامعة الجديدة - لسنة 2013.
  - 3) د/ عصر انه أحمد أرجعية، المسئولية المدنية للمحامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2019،
  - 4) هلال يوسف إبراهيم، فن المحاماة وروائع المرافعة، دار المطبوعات الجامعية، 2014.
  - 5) د/ أحمد صدقى محمود، المرافعة علم وفن، ط2، 2009.
  - 6) د/ اسماعيل عبد النبي شاهين، مسئولية الوكيل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2005.
  - 7) د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية 1987.
  - 8) د/ ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ والإسلام، الحياة الدستورية، دار النفائس، 1977.

- (9) القاضي عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية – رقم 83 لسنة 1969 ج 2 – العناق لصناعة الكتب 2009.
- (10) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي – شرح قانون المرافعات العراقي – مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ط 2015.
- (11) المستشار عبد اللطيف الخارجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية واسكالاته، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2013.
- (12) د/ عبد الكريم بن إبراهيم بن ناصر العريني، فن المحاماة بالذكاءات المتعددة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.
- (13) د/ طلعت دويدار – تأجيل الدعوى – دار الجامعة 2008.
- (14) د/ أحمد هندي – شطب لدعوى – دار الجامعة 2009.
- (15) د/ محمد نصر القاسمي – المسئولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية – المكتب الجامعي الحديث 2023.
- (16) د/ سيد أحمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية 2008.
- (17) د/ محمد محمود إبراهيم – النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى 1982 – دار الفكر العربي.
- (18) د/ محمد محمود إبراهيم – النظرية العامة للطلبات العارضة 1984.
- (19) الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- (20) الشيخ على الخفيف بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، ط 1، دار الفكر العربي، 2010.
- (21) د/ محمد حسين قنديل، د. على قاسم، الجناية على النفس وما دونها، دار الأزهر للطباعة 2011.
- (22) د/ حمدي رجب عماره، القضاء والجهاد في الإسلام، دراسة مقارنة، دار اللوتس للطباعة، 2012.
- (23) د/رمزي دراز، خصوصية النظام السياسي الإسلامي، دار المطبوعات، 2012.
- (24) د/رجائي سيد أحمد العطاوي الفقي، المحاماة في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة 2006.
- (25) د/ نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية بدون سنة نشر.
- (26) الشيخ على الخفيف، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، 210 دار الفكر العربي.
- (27) المستشار طه أبو الخير حرية الدفاع ط 1، 1977، منشأة المعارف.
- (28) د/ صوفي أبو طالب، تاريخ القانون المصري، العصر الإسلامي، ط 2000.

- (29) د/ مصطفى صقر، فلسفة و تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر، ج 1 نظم القانون العام، بدون سنة نشر.
- (30) ابن فردون، كتاب تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومنهاج الأحكام، ط 1، سنة 1301، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (31) ابن الحسن على بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة البابلي الحلبي وأولاده بمصر، 1966.
- (32) د/ عطية مشرفة، القضاء في الإسلام، القاهرة، 1939.
- (33) د/ مشهور حسن محمود، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، عمان الفيحاء، ط 1، 1987.
- (34) د/ عيد القصاص - الخلافة في الصفة الإجرائية دار النهضة العربية - 1996.
- (35) أبي حسن بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 2، 196 شركة مكتبة ومطبعة البابلي الحلبي وأولاده بمصر.
- (36) الشيخ أبي عبد الله بن محمد بن فرج المالكي، أقضية رسول الله، تحقيق محمد ضياء الرحمن الاعظمي، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1978.
- (37) د/ عبد العزيز خليل البدوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، 1980.
- (38) د/ أحمد الشواف، ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2017.
- (39) د/ محمد نصر القاسمي، استقلال المحامي وحصنته في النظم القانونية المقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2022.
- (40) د/ الشحات منصور الضوابط التي تحكم فتوى المفتى وقضاء القاضي في الفقه الإسلامي، دار الجامعة، 2011.
- (41) أبو بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن حواش العبسي، المتوفي سنة 235 هـ. كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، باب الوكالة في الخصومة، حديث رقم 13177 ط الأولى، الرياض، مكتبة الرشد سنة 1409 هـ ج
- (42) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب من اعترف على نفسه، حديث رقم 1697، بدون سنة طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج 3.
- (43) أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن الشيباني المتوفي س 241 هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط آخرون، حديث رقم 1202، ط 1، بيروت مؤسسة الرسالة سنة 2001 – ج 19 حديث اسناد صحيح على شرط الشيفيين.
- (44) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، باب كتاب الحكم إلى عماله القاضي إلى أمناءه – حديث رقم 7192 ط 1، دار طوق النجاة-س 1422 هـ ج 9.

- (45) الامام الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل، ط 2، 1978 ج 185.
- (46) د. فايز حسين، الأصول التاريخية والشرعية في نظام المحاماة – دار المطبوعات 2011.
- (47) د/ مجدي خليف خصوصيات التقاضي أمام لجان التوفيق في المنازعات – دار الجامعة الجديدة – 2021.
- (48) المستشار – أحمد موافي سلسلة موافي في أساسيات وفنون الكتابة القانونية ج 1 – دار الاهرام ط 2022 ط 267.
- (49) د/ فاروق أحمد شهاب الودية لتسوية المنازعات الأسرية – دار كنوز المعرفة – 2021.
- (50) د/ أحمد ماهر زغلول- الدفاع المعاون – ج 1 – 1999 – بدون دار نشر.
- (51) كذلك د/ محمود هاشم – النظام القضائي الإسلامي – دار الفكر العربي – 1984.
- (52) أنوينس أحمد الدسوقي، تحصين الدفاع، دار النهضة العربية – ط 1 2015.
- (53) د/الأنصاري النيداني – مبدأ وحدة الخصومه ونطاقه في قانون المرافعات – دار الجامعة -1998.
- ج) رسائل الدكتوراه والماجستير:
- (1) د. أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية 2002.
  - (2) د/ فرج محمد على – دور القاضي والخصوم – رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 2021.
  - (3) د/ فاطمة زيان – سبق إبداء الرأي كمانع من نظر الدعوى رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 2021.
  - (4) د/ هايدى البلتاجى – الصفة في الدعوى – رسالة دكتوراه الإسكندرية 2021.
  - (5) كرار ماهر كاظم – الحضور وأثره في تصحيح البطلان – رسالة ماجستير – جامعة الإسكندرية 2018.
  - (6) سندس قاسم – حضور وغياب الخصوم – رسالة ماجستير – جامعة الإسكندرية 2019.
  - (7) د/ محمود عبد الله السيد نصر – موضوع السلطة التقديرية وضمانات المتهم – رسالة جامعة القاهرة 2018.
  - (8) د/ عاصم الزيات – نظرية البطلان في القانون المدني – دار الجامعة الجديدة – 2022.
  - (9) د/ خالد الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997.
  - (10) د/ أحمد شكري أحمد موسى – ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم – رسالة دكتوراه الإسكندرية – 2016.

- (11) د. طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، رسالة جامعة الإسكندرية، 1992.
- (12) د/ عبد التواب مبارك – اعتبار الخصومة كأن لم تكن – رسالة جامعة عين شمس – 2000.
- (13) حسن علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون الوضعي، رسالة جامعة القاهرة - 1970.
- (14) د/ سهام شندي – دور إرادة الخصوم في الدعوى – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية 2021.
- (15) د/أمجد محمد ناصف – الوقف التعليقي للدعوى – رسالة ماجستير – الإسكندرية 2018.
- (16) د/أحمد العازمي – رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية - 2019.
- (17) د/ مها بدران – تصحيح الإجراء الباطل – رسالة جامعة الإسكندرية – 2018.
- (18) د/ سحر عبد الستار إمام، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، رسالة عين شمس 2001.
- (19) د/ محمد على سكير – فقه الإجراءات – أمام محاكم الأسرة – رسالة ماجستير – جامعة الإسكندرية - 2006
- (20) د/عبير مرزوق نجم، دور المحامي في الدعوى، رسالة جامعة الإسكندرية 2019.
- (21) د/ صفاء أسماعيل ناصف، الهمة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017.
- (22) د/ نجم رياض نجم – ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2003.
- (23) د/سامي محسن السري – القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي – رسالة دكتوراه عين شمس 2004.
- (24) د/ حمدي عبد القوي - الخلافة في الدعوى – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة – 2006.
- (25) د/محمد نصر القاسمي – استقلال المحامي وحصانته في النظام القضائي المصري والمقارن – رسالة جامعة الإسكندرية 2020.
- (26) د/ ريهام فتحي فهمي، الحماية الجنائية للمحامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2022.
- (د) الأبحاث والمقالات:**
- (1) د/ عبد المجيد مطلوب، حق الدفاع في الشريعة الإسلامية مؤتمر حق الدفاع، 2202 (أبريل 1996)، مركز الدراسات القانونية بحقوق عين شمس.

- (2) د/ يونس صلاح الدين على – الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنجليزي دراسة تحليلية مقارنة بالضرر الادبي في القانونين المصري والعربي – مجلة الحقوق بالإسكندرية العدد الثاني 2018 المجلد الأول.
- (3) د/أحمد سمير حسنين – حق المتهم بجنية الغائب في الاستعانته بمدافع – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول 2015.
- (4) د/ أحمد هندي – دعوى الخلع – مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الإسكندرية – العدد 2- 2009.
- (5) د/ محمد سعيد الفزعة – صلة القرابة وأثرها في العقوبات – دراسة مقارنة – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة الإسكندرية – ج 2
- (6) د/ محمود هاشم – اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافات – مجلة العلوم الاقتصادية – عين شمس 1983.
- (7) د/ خيري الباتونى – النظام الإجرائى للتوفيق الالكترونى – مجلة الحقوق بالإسكندرية – العدد 2 – 2017 المجلد الثاني.
- (8) د/ عيد القصاص – نطاق رد المحكم في قانون التحكيم الجديد رقم 72 لسنة 1994 – مجلة هيئة قضايا الدولة – مستخرج العدد الاول – س الخامسة والاربعون – يناير – مارس – 2001.
- (9) د/ الشيماء محمد مصطفى – الصفة الإجرائية – مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الأول 2023.
- (10) د/ وجدي راغب – دراسات في مركز الخصم – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – عين شمس – العدد الأول – يناير 1976.

#### **القسم الثاني: المراجع الأجنبية**

- Alain.B.Levy.Le droit de l'information de l'avocat , 2010.
- Bernard chantebut,Droit constitutionnel et science politique, Armand colin, Paris, 1995
- Garsonnet.E, Ch. Cézar- Bru, traité deprocé dure civile etcomer ciale, Tome I, 1912
- Georges vidal,Joseph Magnol, Cours de Droit Criminel et de science pénitentiaire, Droit penal general, 9éd, 1947
- Henry Solus, Roger perrot, droit Judicière privé,Tome I, 1961
- Jacques Hamelin, André Damien,les régles de la profession d'avocat,5édition, 1987
- Jean lemaire, les regles dela profession D'avocat et les usages du Barreau de Paris 3éd, 1975.

- Rene Morel, traite élémentaire, procedure civile, recueil sirey, 1949
- Roger perrot, institutions Judiciaires, 7éd 1995.

### ***1-Juris Classeurs de procedure civile :***

- Geneviève Brouard Duval et isabelle Nadud, Avocat, Fasc. 83-6, 1993.
- Geneviève Brouard-Duval et Isabelle, avocat, assurance vieillesse, Fasc, 83-, 1995
- Raymond martin, L'avocat et la discipline, Fasc, 1992.
- Raymond Martin, obligations et prérogatives de l'avocat, Fasc, 83, 1992

### ***2-JCP La se maine Juridique :***

- Antoine Garapon, les enjeux de la Justice predictive, J.C.P, 9 Janvier, 2017,n°12.
- Florence G' sell. L'avenir de la profession d'avocat, n° 196. J.C.P 27 Fév, 2017 n° 9. P.48.
- Gilles pillet, profession d'avocat A propos du rapport, les quatre défis de l'avocat français du xxIE Siécle,JCP,2017,P 2151 .
- Nicole Guimezanes, Panorama de Jurisprudence no 3353. JCP. 19 déc 2007, n° 9. 346

### ***3-Dalloz :***

- (J). Appleton traité de la profession, 2éd, Paris, Dalloz, 1923.
- Evan Raschel, Avocats, des écoutes téléphoniques incidentes qui font grand bruit, Dalloz 22 Septembre 2016, P 1853
- Guinchard, Ferrand, Chainais, procédure civile .Dalloz, 2e, édition, 2011.
- Jean Larguier , Philippe conte, Christophe Blanchard , Droit Judiciaire Privé, Dalloz, 20 éd 2010

- Lémy Godefroy, Avocat (poursuites disciplinaires) Dalloz. 18 Octobre 2018, n°36, P1976
- Olivier Beaud, L'extension de L'immunité pénale aux collaborateurs, Dalloz, 3novembre, 2011, p2981
- Reinhard Dammann et Martin Guermonprez, Dalloz, chro, 29 mars 2018, p 624.
- Thirey-wickers, ,Avocat Evolution du cadre Législatif et réglementaire, Dalloz,12 Janv 2017, n°2 P74.
- Thirey-wickers, Avocat associé, Dalloz, 2013 no 1 a22, pan, 137
- Thirey-wickers,panorama,Avocat associe,septembre2017,Dalloz,18 Janvier,2018
- Yves Avril. La faute intentionnelle de l'avocat, Dalloz. 2011, n° 1.

#### **A-Gazette du palais-Gaz.pac:**

- Catherine Berlaud, Action en reparation contre L'assureur signataire d'un contrat collectif et mandant de l'avocat , 22 Janv, 2019, 39.
- Catherine Berlaud, Retrait du titre d'avocat honoraire, 12 mars, 2019, p 23.
- Emmanuelle vajou, validité de la notification par courriel ou par lettre recommandée entre avocats, 29 Janv 2019 ,P52.
- Miren Lartigue, Avoués, septans après, 19 Fév 2019, p10.
- Olivia Dufour, Les avocats dénoncent une Justice spectacle, 12 Fév 2019, P8.

#### **5-Revue trimestrielle de Droit civile RTD. Civ**

- Mireille BACACHE, La responsabilité de l'avocat, R.T.D. Civ.2011,P404.
- Nicolas cayrol, Notification des conclusions de l'appelant à l'avocat janvier/mars, RTD.Civ, 2005, p 195.
- Sarah vanuxem, L'étranger disparition du dé saveu d'avocat à la cour devant les jurisdictions Judiciaires, Octobre/décembre RTD.Civ, 2011, n° 4, p 671.